جامعـــــة محمد لمين دباغين
سطيـــــــف -2 -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص : قانون البيئة

إعداد الطالبة :
حمود صبرينة

إشراف الأستاذة :
د/ لشهب صاش جازية

أمام لجنة المناقشة:

1 -د/ زوا وي موسى- جامعة سطيف2..... ..رئيسا

2 -د/ لشهب صاش جازية- جامعة سطيف2.....مشرفا و مقررا

3 -د/ خرباشي عقيلة- جامعة المسيلة.....عضوا مناقشا

- السنة الجامعية 2015/2014-

"إن كنت تظن حقا أنّ الطبيعة

أقل أهمية من الاقتصاد جرّب

أن لاتتنفس وأنت تعدّ أموالك!!"

د/ جاي مسفيرسون

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير على توفيقه لي في إكمال هذا العمل.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

* الأستاذة المشرفة الدكتورة "لشهب جازية " على صبرها معي في هذا العمل،و على كل مجهوداتها المبذولة وإرشاداتها القيّمة و حرصها الشديد على إتمام هذا العمل في أحسن صورة -إن شاء الله -

*كما لا يفوتني أن اشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على عناء ومشقة قراءة هذه المذكرة وتقييمها وعلى كل ما سيقدمونه لي من توجيهات وانتقادات لاشك ستكون في مستوى مكانتهم العلمية المرموقة .

*إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي خاصة أساتذة كلية الحقوق بجامعتي المسيلة وسطيف .

إهداء

إلى أعز مخلوقين على قلبي بعد الله و رسوله.

إلى من حق فيهما قوله تعالى:

"و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما *و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا."

إلى والدي الكريمين، حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى من أعتز بمشاركته هذه الحياة

إلى من شجعني و كان حريصا على هذا العمل أكثر مني.

إلى زوجي و أستاذي الفاضل بـ /وهيبـ.

الى فلذات أكبادي أولادي .

إلى كل عائلة حمود صغيرا و كبيرا أينما كانوا خاصة إخوتي وأخواتي .

إلى عائلتي الثانية، عائلة بوسعدية صغيرا و كبيرا.

إلى كل طيور و زهرات العائلة.

مقدمـــــــــــــة

تعتبر القضايا البيئية– باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية – من أبرز القضايا التي حازت ولا تزال قدرا كبيرا من الاهتمام العالمي خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطني والدولي على حدّ سواء؛ وذلك لارتباطها بمختلف جوانب الحياة الإنسانية.

وقد برزت هذه المشكلات البيئية باعتبارها ذات طبيعة عالمية تتعدّى الحدود الجغرافية والسياسية للدول؛ نتيجة للوتيرة المتزايدة لاستغلال موارد البيئة التي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن العشرين . وبالرغم من أنّ البيئة قادرة على التخلّص من بعض هذه الملوّثات، إلاّ أنّ زيادة حجم واتساع التلوث جعلها عاجزة عن ذلك.

أمام هذا الوضع المتردّي سارع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية لدراسة هذه المعضلة التي تهدف في مجملها إلى إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية، بداية من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ثمّ ظهور تقرير لجنة برونتلاند (**commission de brundtland**) سنة 1987 والمعروف بـ: "مستقبلنا المشترك" ***"Notre avenir à tous"*** الذي كان خطوة جديدة لتغيير مفاهيم التنمية من خلال تبنيه لمفهوم التنمية المستدامة« **développement durable** »، وتوصل إلى قناعة مفادها أنّه للمحافظة على الأرض لابدّ من الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية عند القيام بأيّ نشاط اقتصادي واستثماري عن طريق إدخال البعد البيئي في السياسات التنموية. وقد ترجم المجتمع الدولي هذا الوعي الجديد إلى ممارسة فعلية حين وجّهت الجهود نحو إلزام مختلف الدول بتبنّي سياسات بيئية أكثر رشدا لضبط حركة النشاط البشري بالشكل الذي يحافظ على البيئة ولا يدمّرها.

تتويجا للمسار السابق ظهر مفهوم "السياسة البيئية" وذاع مع نهاية الثمانينيات، عاكسا تطوّر مفاهيم حماية البيئة واستدامتها ؛ من خلال مجموعة من التشريعات والإجراءات الوقائية البيئية حيث تكون الدولة مسؤولة عنها بالدرجة الأولى. كانت تلك خطوة أولى على سلم التنمية المستدامة ، ووسيلة عملية وفعالة لإدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات ؛ باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها صارت تشكّل محورا رئيسيا في سياسة الدولة وبرامجها التنموية المختلفة. إنها نتيجة للعلاقة الترابطية بين حماية البيئة وحرّية الاستثمار ؛

حيث تقوم الأولى على استغلال موارد الثّانية كما أنه لا يتحقّق الاستثمار من دون الموارد البيئيّة، وبالتالي فإنّ الإخلال بتلك الموارد سيكون له انعكاساته السّلبيّة على العمليّة التنمويّة.

انطلاقا من الوقائع السابقة– وعلى غرار كافة الدول– أضحت الجزائر مجبرة على أن تساير المستجدات العالمية حتى لا تظلّ في معزل عن الوضع البيئي الدولي؛ وهو الأمر الذي دفعها إلى أن تعيد النظر في سياستها البيئية بأدواتها الثلاث: الوعي البيئي والأدوات القانونية والمؤسساتية والأدوات الاقتصادية. ومن أجل تحقيق هذه الغاية سعت إلى تشخيص نقاط القوّة والضعف في سياستها تلك، وتبعا لذلك أقدمت على اتخاذ عدّة إجراءات من أجل استثمار كافة أدوات التنمية من جهة مع المحافظة على البيئة المحليّة وحماية التوازن البيئي من جهة أخرى، للوصول إلى تحقيق حدّ مقبول من التنمية الموصوفة بالمستدامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي(الجهوي)، هو هدف تلك الإجراءات والجهود المبذولة في هذا المجال.

التعريف بالموضوع:

يحدّد موضوع هذه الدراسة مدى تأثير السياسة البيئية (بأدواتها الثلاث) على توجيه الاستثمار في الجزائر نحو مسارات بديلة بسبب الزّيادة المضطردة في حجم وطبيعة التلوث. وقد تكرّس مفهوم السياسة البيئية في الجزائر من خلال نوعين من الإجراءات: **النوع الأول** يكون قبل القيام بانجاز الاستثمار من خلال جملة من الآليات ذات الطابع الإداري تتمثّل أساسا في: التمويل البيئي، دراسة التأثير البيئي، الترخيص البيئي، دراسة الخطر والضبط الإداري وغيرها من الآليات.

أما **النوع الثاني** من الإجراءات فيكون بعد انجاز الاستثمار من خلال النظام الجبائي الذي يقوم على مبدأ الملوث يدفع وسياسة الردع والتحفيز في آن واحد؛ فالأول يتجلّى من خلال جملة من الضرائب والرسوم المفروضة على نشاط الملّوثين بغية تعديل سلوكهم اتجاه البيئة ، أمّا الثاني فيتضمّن الحوافز الجبائية التي تساهم بدرجة كبيرة في التحوّل إلى صناعات ونشاطات صديقة للبيئة؛ وهي تعتبر أكثر نجاعة من سابقتها لأنّها تدفع إلى الاستجابة التّلقائية لاعتماد تقنيات صديقة للبيئة بخلاف الأولى على غرار الطاقات المتجدّدة والسياحة البيئية وغيرها.

أهمية الموضوع:

إنّ التّطورات الاقتصادية والاستثمارية التي شهدها العالم خلفت آثارا وخيمة على البيئة نتيجة التلوث بمختلف أنواعه واستنزاف الموارد الطبيعية، ممّا كان له تأثير سلبي على حياة الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى. وأمام كلّ هذا سارعت العديد من الدول لمحاولة وضع حدّ لهذا التدهور البيئي باتّباع سياسة بيئية غايتها تحقيق تنمية مستدامة تحفظ حقوق الأجيال القادمة.

ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في:

– التعرّف على أهّم المفاهيم والإشكاليات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمؤسسات القائمة عليها، كون أنّ الوصول إلى تنمية مستدامة بجوانبها المختلفة يكون من خلال تتبع سياسة بيئية قانونية بالدرجة الأولى، ومحاولة تجسيدها بواسطة أدوات اقتصادية لارتباطها بنشاطات استثمارية اقتصادية.

– إبراز العلاقة الموجودة بين البيئة والاستثمار والاقتصاد من منظور التنمية المستدامة.

– تحديد قدرة ورشادة السياسة البيئية في الجزائر على التّصدي لمشاكل التلوث .

مبررات اختيار الموضوع:

إنّ جميع القضايا البيئية مرتبطة ارتباطا وثيقا بسياسات وممارسات التنمية ؛ فلم يعد الإدراك البيئي(La *cognition environnementale*) مسألة رفاهية أو شرطاً لحياة مثلى، بل مسألة حياتية هامة للإنسان والكائنات الحيّة الأخرى، نظرا لأهمية البيئة من الناحيتين الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ.

كما يعتبر موضوع البيئة وحمايتها في إطار التنمية المستدامة من الموضوعات ذات الصلّة بمجال الأعمال؛ كون الاستثمارات والنشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية.

بالإضافة إلى تزايد الاهتمام في وقتنا الحاضر – سواء من الناحية الإعلامية أو الأكاديمية– بمفاهيم الاقتصاد الأخضر والاستثمار الأخضر والطاقات البديلة وغيرها.

الإشكالية:

إنّ الاهتمام بحجم المشاكل البيئيةِ– الناجم أساسا عن تسارع وتيرة التنمية– يبدأ بتحديد المفاهيم واعتماد ما هو متّفق عليه دوليّا ، ثمّ بتشخيص الواقع تشخيصا سليما، لينتهي بصياغة سياسة بيئية تؤدي إلى نموذج تنموي جديد قائم على الاستثمار لتحقيق التّنمية

المستدامة. وبما أنّ هذا النموذج الجديد يعتمد على مقاربة متعدّدة الزوايا: اجتماعية واقتصادية وبيئية، فإنّ الحديث عن إرساء هلابدّ أن يمرّ عبر النّظر بعمق وتدبّر في المعضلة البيئيّة الراهنة، وهو ما سعت السياسة البيئية إلى محاولة تحقيقه.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

كيف تؤثر السياسة البيئية على توجيه الاستثمار في الجزائر من أجل تحقيق متطلّبات التنمية المستدامة ؟

و تتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهو المقصود بالسياسة البيئية والاستثمار ؟ وفيما تتمثل أدوات السياسة البيئية ؟
- ماهي آليات تفعيل السياسة البيئية من أجل توجيه الاستثمار في الجزائر إلى مسارات بديلة؟

المنهج المستخدم :

تمّ الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي لمعالجة الإطار النظري ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة. هذا التزاوج المنهجي يسمح ب سرد مختلف التعريفات والمفاهيم حول السياسة البيئية والاستثمار والتنمية المستدامة، وكذا العلاقات المتبادلة بينهم. كما يتيح إمكانية إجراء دراسة استقرائية استنباطية لدور السياسة البيئية في الجزائر، ليس في التّحكم في التلوث البيئي الناجم عن السياسات الاستثمارية فحسب، وإنّما يتجاوزه إلى تحديد مسار بيئي لها ؛ من أجل الوصول إلى نموذج اقتصادي مستدام ، يوفق في الجمع بين حماية البيئة والحق في التنمية.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين ؛ يتّم التّطرق في الفصل الأول إلى مدخل نظري ومقاربة اصطلاحية للسياسة البيئية والاستثمار من خلال سرد جملة من التعريفات والمفاهيم المرتبطة بهما في مبحثين. يعالج المبحث الأول السياسة البيئية من خلال مطلبين: يحاول المطلب الأول التّطرق إلى مفهومها وتعريفها ومبادئها وأهدافها ، ومن ثمة تحديد علاقتها ببعض المفاهيم المشابهة ؛ كعلاقتها بمصطلح الإدارة البيئية ومصطلح نظم البيئة ومفهوم الحوكمة البيئية. بينما يستعرض المطلب الثاني أدوات السياسة البيئية المختلفة: التشريعية منها والمؤسساتية والاقتصادية بالإضافة إلى الوعي البيئي .

أما المبحث الثاني فيخصّص إلى ماهية الاستثمار والذي بدوره قسّم إلى مطلبين : المطلب الأول يتناول التعريف والأنواع و الأهداف والأدوات والآثار، أما المطلب الثاني فيتطرّق إلى الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر .

يعالج الفصل الثاني من الدراسة– في مبحثين– انعكاسات السياسة البيئية على توجيه الاستثمار في الجزائر ؛ يبيّن المبحث الأول العلاقة بين حماية البيئة والاستثمار في مطلبين: حيث يستعرض المطلب الأول كيفية الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة قبل سنة 2001، في حين يتناول المطلب الثاني إدراج البعد البيئي في الاستثمار بعد سنة 2001.

أما المبحث الثاني في حلّل أثر السياسة البيئية على توجيه الاستثمار في الجزائر ويتفرّع عنه مطلبين : المطلب الأول يشرح الآليات القانونية لحماية البيئة في المشروع الاستثماري (قبل الاستثمار وبعد انجاز الاستثمار) أما المطلب الثاني فيبحث في آفاق التوجّه نحو استثمار أخضر مستدام (الطاقات المتجددة والسياحة البيئية). وأخيرا خاتمة تتضمن أهّم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية والاستثمار

أدّى التّسارع الكبير في التطوّر الحضاري الإنساني إلى بروز مشاكل بيئيّة متعدّدة على غرار التّلوث بأنواعه . ورغم التأثير السّلبي للاقتصاد على البيئة ، إلاّ أنّ الاهتمام الحكومي بحماية البيئة لم يكن جادّا إلاّ في منتصف القرن العشرين ؛ حين جاءت الصحوة البيئية وكثر التّساؤل عن الثمن الايكولوجي المدفوع مقابل النجاح الواضح للاقتصاد.

إنّ حماية البيئة تعني المحافظة عليها دون ضرر أو حدوث تغيير لها يقلّل من قيمتها، ويتطلّب ذلك اتّخاذ إجراءات وتدابير معيّنة لتحقيق هذه الحماية والتّي يطلق عليها تسمية السياسة البيئية . تقوم هذه الأخيرة بدور محوري في توجيه دفّة الاستثمار من خلال إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية ، وكذا دورها المتزايد في الحدّ من آثار التّلوث البيئي، عن طريق جملة من الأدوات والوسائل التي تتنوّع ما بين قانونية وتنظيمية واقتصادية تحقيقا لمقتضيات التنمية المستدامة.

ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة في هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات لإبراز معانيها وإزالة اللّبس والغموض عنها وذلك من خلال التّطرق إلى:

المبحث الأول: مفهوم السياسة البيئية وأدواتها.

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار.

المبحث الأول

مفهوم السياسة البيئية وأدواتـــها

أصبحت حماية البيئة من التّدهور البيئي ضرورة ملّحة يتعيّن على جميع الدول العناية بها ، خاصة بعد أن تبيّن الارتباط الوثيق بين التّنمية والبيئة. لقد كانت الدول المتخلّفة– وحتى سبعينيات القرن الماضي– ترى أنّ حماية البيئة لا يمكن أن تتحقّق تكاليفها إلّا بعد أن تحقّق الدول مستويات عالية من التّنمية الاقتصادية. لكنّ هذه النظرة تغيّرت تغيّرا جذريا في العقد الماضي، إذ أصبح يسلّم العديد من مخططي التّنمية في هذه الدول أنّ حماية البيئة هي مطلب ضروري للتنمية الاقتصادية وليس عقبة في وجهها،[1] وهذا يتطلّب بالضرورة سياسة بيئية واضحة . تعدّ هذه الأخيرة عملية معقّدة ومسألة متعدّدة الأبعاد [2] تقتضي التطرّق إلى مضمونها (المطلب الأول) ، ثمّ التّعرف على مختلف الأدوات التي تستخدمها من أجل حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون السياسة البيئية

تمثّل السياسة البيئية جزءاً من السياسة العامة وبالتالي فهي ضرورية لمستقبل إنساني أفضل؛ لأنّ مهمتها لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلاً ، وإنّما تتعدّى ذلك إلى ا لمطالبة بتجنّب المشاكل البيئية ، وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان. كما تسعى السياسة البيئية –فضلا عن ذلك– إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعّالة لحماية صحة الإنسان وحياته وقيمته من كافة أشكال التّلوث.[3]

ومن أجل تحديد مضمون السياسة البيئية لابدّ من تناول تعريفها وأهدافها (الفرع الأول)، ومن ثمّة التّعرف على عناصرها وأهمّ المبادئ التي ترتكّز عليها (الفرع الثاني)، وبعد ذلك تحديد علاقتها ببعض المصطلحات المساوقة (الفرع الثالث).

1- محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، مصر، الإسكندرية، 2002، ص321.

2-Steven Cohen, **understanding Environmental Policy**, Columbia University Press, 2006, p10.

3- علي الدريوسي ، **السياسة البيئية ومهامها الأساسية** ،الحوار المتمدن ،العدد 956،2004 .
على الموقع : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395 ، تاريخ الاطلاع 2014/02/10.

الفرع الأول

تعريف السياسة البيئية وأهدافها

يشهد العالم في الآونة الأخيرة اهتماما واسعا بقضايا البيئة وحمايتها من مخاطر التّلوث، بعد أن بلغت التّجاوزات الناتجة عن التّطورات الصّناعية والتي لحقت بالبيئة مستويات مفزعة، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبنّي ما يعرف بالسياسة البيئية.

نتناول في هذا الفرع تعريف السياسة البيئية (أولا) ثمّ تحديد أهمّ أهدافها (ثانيا).

أولا: تعريف السياسة البيئية

السياسة البيئية كمصطلح تتكوّن من جزئين يتمثّل الأوّل في السياسة والثاني البيئة وبالتّالي لابدّ من تسليط الضوء على هذين الجزئين، لفهم المقصود من السياسة البيئية.

أ- تعريف السياسة

هناك تعاريف متعدّدة ومتباينة لكلمة "**سياسة**" تتفاوت من حيث البساطة والتّعقيد ؛ والواضح أنّ اختلاف هذه التعريفات مردّه إلى اختلاف زوايا النظر إلى المصطلح والمنطلقات الفكرية لعلماء السياسة والمفكرين أيضا.

فقد عرّفت السياسة بأنّها "برنامج معدّ للقيم المستهدفة والممارسات وهي وضع وصياغة وتطبيق التحدّيات والمطالب والتّوقعات فيما يخصّ مستقبل علاقات الذّات مع الغير"[1]، أما عن منشأ كلمة السياسة فيوحي في اللغتين العربية والفرنسية إلى" شأن من الشؤون الذي يعني جميع النّاس" فأصل كلمة السياسة كما يقول معجم لسان العرب ، من السوس بمعنى الريّاسة وساس الأمر سياسة أي قام به .

السياسة إذن هي قيام الأمر بما يصلحه ، والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس وهي شائعة الاستعمال بمعنى حكم ودولة . أما كلمة politique الفرنسية، فمردها إلى عدّة كلمات يونانية أهمها "polis" وتعني الدولة أو المدينة أو الناحية أو اجتماع المواطنين الذين تتألّف منهم المدينة[2] .

وفي تعريف آخر تمثّل السياسة " مجموعة القواعد والمبادئ التّي يلتزم بها المخطّطون والمنفّذون في كل مراحل العمل. فهي تعبير عن الاتجاهات الرسمية في التّنظيم نحو أنماط السّلوك المسموح به ، وتعبّر أيضا عن الوسائل التي يمكن إتّباعها لتحقيق

1 - أحمد طيلب ، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007، ص2.

2- حسن صعب ، **علم السياسة** ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ،لبنان ، بيروت ، سبتمبر ،1977، ص 19.

الأهداف."[1] وهي أيضا " المرشّدة للسّلوك من أجل اتّخاذ قرارات مستقبلية؛ فتكون إمّا دليلا شفويا أو مكتوبا أو معروفا ضمنيا بمقتضاه يتمّ وضع الحدود التّي على أساسها يتمّ تحديد الاتجاه الذي يجب اتباعه في العمل الإداري، ولابدّ أن تكون متّسقة مع الأهداف لأنّها تُعدّ جزءا من عملية التخطيط"[2].

فالسياسة بإيجاز هي صياغة الأهداف وفي مفهومها العام هي اتجاه يوضّح أسلوب التفكير عند اتخاذ القرارات، لأنّها هي التّي تحدّد المجال الذي سيتّخذ القرار بداخله ويكون متفّقا مع الأهداف المرسومة ومساهما في تحقيقها.[3]

ب-تعريف البيئة

إنّ البيئة كمصطلح ليس من السّهل وضع تعريف محدّد له ؛ وذلك جرّاء طبيعتها الهلامية التّي كانت سببا في تعدّد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح في كلّ فرع من فروع العلوم المختلفة. فكلّ باحث يعرّف البيئة وفقا لرؤيته الصادرة عن زاوية تخصّصه الدّقيق وذلك بالنّظر لطبيعة المشكلات البيئية التي تتّسم عموما بصبغة تراكمية عبر أزمنة متعاقبة؛[4] حيث كان ينظر إلى البيئة على مرّ التاريخ ، بأنّها كيان منفصل ومتميّز عن الجنس البشري، وهذه النظرة الانفصالية هي مسئولة جزئيا عن الحالة المتدهورة لكوكب الأرض.[5]

ولذلك فإن محاولة ضبط مفهوم للبيئة يتّصف بنوع من الشّمولية ، يستوجب منا استعراض بعض التعاريف اللّغوية والاصطلاحية. حيث يعود **الأصل اللّغوي** لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر"بوّأ"، فقد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور، [6] بوّأتك بيتا أي اتّخذت لك بيتا وقيل تبوأه أي أصلحه وهيّأه [7]، وقد درج علماء اللغة على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمباءة والمنزل كمترادفات، كما تطرّق المعجم السابق أيضا إلى معنيين قريبين من بعضهما لكلمة "تبوأ" :

---

1 - أحمد طيلب، المرجع السابق، ص4.

2 - وهناك فرق بينّ الأهداف والسيأسات، فالأهداف هي ما تريدُ الإدارة تحقيقُه والوصول إليهُ، أما السيأسات فهي الطرق أو السبل التي توصل إلى تحقيقُ الهدف.

3- نادية حمدي صالح ، **الإدارة البيئية المبادئ والممارسات** ، ط1، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،مصر ، القاهرة، 2003، ص93

4 - سالمي رشيد ، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006، ص14.

5 - سمير حامد الجمال ،**الحماية القانونية للبيئة** ، دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة ، 2007 ،ص 14.

6 - العلامة ابن منظور ، **لسان العرب المحيط** ، المجلد الأول ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب ، لبنان ،بيروت بدون تاريخ نشر ، ص 284.

7 - يقال تبوأه؛ أصلحه وهيّأه ، وتبوأ؛ نزل وأقام، وأباءه منزلا وبوأه إياه بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، والاسم البيئة والباءة والمباءة؛ أي المنزل، وتبوأ فلان منزلا أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل وأبأت الإبل رددتها إلى الباءة.

الأوّل هو إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه؛ قيل تبوّأه أي أصلحه وهيّأه أي جعله ملائما لمبيته ثم اتّخذه محلا له.

والثّاني بمعنى النزول والإقامة؛ كأن تقول تبوّأ المكان أي حلّه ونزل فيه فأقام به.[1]

أما عن معنى البيئة في المعاجم الأجنبية فيمكن القول أنّ لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة والدخيلة على اللّغة الفرنسية؛ فقد أدخله معجم اللغة الفرنسية" Le Petit Larousse"ضمن مفرداته بعد انعقاد مؤتمر ستكهولم(stokholm) سنة 1972 المعني بالبيئة البشرية؛ حيث عرف كلمة "Environnement"

" Ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un individu humain, animal ou végétal, ou une espèce. Environnement: ensemble des éléments objectifs et subjectifs constituant le cadre de vie d'un individu".

أي:" مجموعة العناصر الطبيعية والصّناعية التّي تحيط بالإنسان والحيوان والنّبات أو كل كائن، ويقصد بها أيضا مجموعة العناصر المادية والمعنوية التّي تشكّل إطار عيش الفرد".[2]

وفي معاجم اللغة الإنجليزية فإنّ البيئة تستخدم بلفظ المحيط المؤثّر على النّمو فهي:

“ environment noun the surroundings of any organism, including the physical world and other organisms. The environment is anything outside an organism in which the organism lives. It can be a geographical region, a climatic condition, a pollutant or the noises which surround an organism. The human environment includes the country or region or town or house or room in which a person lives A parasite’s environment includes the body of the host. A plant’s environment includes the type of soil at a specific altitude..”

أي:" كلّ شيء يعيش فيه الكائن الحيّ ولا يعتبر جزءا منه، قد يكون المنطقة الجغرافية،الظروف المناخية، الملوّثات أو الضوضاء التّي تحيط بالكائن الحي. وتشمل البيئة البشرية للبلد أو المنطقة أو البيت أو الغرفة التي يعيش فيها الفرد."[3]

أما **تعريف البيئة اصطلاحا** فلايختلف عن مدلوله اللّغوي كثيرا بالرّغم من أنّه لم يكن هناك اتّفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معناها بشّكل دقيق، إلاّ أنّ معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه[4]. فهناك تلاقي بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة **البيئة** ؛ إذ في المعنيين تعدّ مكان إقامة الإنسان ومعيشته ضمن حلقات متداخلة[5]. ويرى بعض الباحثين أنّ

1- محمد منير حجاب ، **التلوث وحماية البيئة** ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ط1، دار الفجر، مصر، الهرم، 1999، ص11.

2-**Dictionnaire Petit Larousse Illustré 1991,** Librairie Larousse, Paris, 1990, p 377.

3 - P.H.Collin, **Dictionary of Environment & Ecology** ,over 9000 terms clearly defined, ideal for school and college, fifth edition, Bloomsbury Publishing Plc, London, 2004, p 74.

4- راتب سلامة السعود ، **الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية** ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2010، ص21.

5- عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية -الحماية الإدارية للبيئة** ، اليازوري ،الأردن ، عمان ، 2009، ص 30.

أنّ البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.[1]

إنّ مصطلح البيئة استعمل في شتّى الحقول المعرفية ، وقد أدّى هذا الاستعمال الواسع إلى ظهوره بألوان متعدّدة ومختلفة باختلاف مضامين البيئة وغاياتها؛ [2] ومن بين التعاريف المقترحة نذكر:

1-التعريف الايكولوجي[3] للبيئة

البيئة من الناحية الاصطلاحية تعني العلم الذّي يهتّم بدراسة علاقات النباتات والحيوانات والإنسان فيما بينهم من جهة ، وما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى، وهذا العلم يعرف بعلم البيئة ويسمّى باللغة الفرنسية Ecologie ويقابله في اللغة الانجليزية Ecology.[4]

إنّ علماء البيئة وعلماء الفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية جميعهم يضعون تعريفا علميّا محدّدا بصدد البيئة باعتبارها "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثّر في العمليات الحيويّة التي تقوم بها "[5].

أما عن استخدام البيئة كمصطلح، فقد كان بواسطة العالم الفرنسي سانت هيلر Étienne Geoffroy Saint-Hilaire,[6] عام 1830 الذي عنى به المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة؛ حيث يؤكد اعتماد الكائنات الحية على بيئتها الفيزيوغرافية (الجغرافية الطبيعية) أي أن البيئة تقرر مصير الكائنات التي تسكن فيها. إذن بالنسبة له هناك رابطة قوّية بين الكائنات الحيّة ومحيطها،[7] لكنّ هذا المعنى لم يلق قبولا من علماء البيئة.[8]

1-ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2002، ص39.
2- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ، ص 36.
3 - إن علم البيئة أو علم التبيؤ الايكولوجيا هو الدراسة العلمية لتوزع وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة. بيئة الكائن الحيّ تتضمّن الشروط والخواص الفيزيائية التي تشكّل مجموع العوامل المحلية اللاحيوية كالطقس والجيولوجيا (طبيعة الأرض)، إضافة للكائنات الحية الأخرى التي تشاركها موطنها البيئي. انظر في ذلك: كاظم المقدادي، **اساسيات علم البيئة الحديث**، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، الدنمارك،2007، ص7.
4 - محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، مصر،القاهرة، 2002، ص 108.
5 - المرجع نفسه، ص7.
6- Étienne Geoffroy Saint-Hilaire :ولد في 15 أفريل 1772 في Etampes بفرنسا وتوفي بباريس في 18 جوان 1844 وهو من علماء الطبيعة المشهورين.
7 - فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** ، مجلة الباحث - عدد07 ، 2009، ص345.

. على الموقع:*rcweb.luedld.net/rc7/27-09A0703907.pdf* . تاريخ الاطلاع: 2014/06/13
8- حسين علي السعدي ، **أساسيات علم البيئة والتلوث**، دار اليازوري، الأردن، عمان، 2006 ، ص17.

في حين تعود كلمة ايكولوجيا للعالم الأمريكي هنري ثورو Henry Thoreau[1] عام 1858 الذي لم ينظر إلى تحديد معناها وأبعادها .[2] ثمّ ظهرت عدّة مفاهيم للبيئة على أنّها محيط الإنسان وهي التّي تزوّده بعناصر البقاء والموارد اللازمة لاستمرار الحياة وتتأثّر بفعل نشاط الإنسان. إلّا أنّ الألماني ارنست هيكل Ernest Haeckel [3] توصّل إلى معناها (ايكولوجيا) من خلال استخدام مصطلح إغريقي الأصل Oekologie وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين: الأولى" oikos" والتي تعني المسكن والثانية هي" logos" والتي معناها العلم، وعرّفه بأنّه "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحيّة بالوسط الذي تعيش فيه" .[4] في حين أنّ علماء التاريخ الطبيعي أرجعوا لفظ البيئة إلى القرن الرابع قبل الميلاد ونسبوه إلى الإغريق وبالذات إلى العالم أرسطو طاليس وتلميذه ثيوفراستوس[5].

2- تعريف البيئة في علم الاجتماع

عرّف معجم العلوم الاجتماعية البيئة بأنّها "العوامل الخارجية التّي يستجيب لها الأفراد والمجتمع بأسره استجابة فعلية أو استجابة إجمالية، مثل العوامل الجغرافية والمناخية كالحرارة والرطوبة والعوامّل الثقافية التي تؤثّر في حياة الفرد والمجتمع وتشكّلهما وتطبّعهما بطابّع معيّن" .

وتُعرّف أيضا بأنّها " الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل الجوانب المادية البشرية وغير البشرية، فالبيئة تعني ما هو خارج كيان الإنسان."[6]

ومن هذه التعاريف يمكن أن نخلص إل ى: أن البيئة ذات بُعدين ، بعد فيزيقي ويشمل ما يحيط الإنسان من مظاهر طبيعية، وبعد اجتماعي يشمل كل علاقات الإنسان وثقافاته وتفاعلاته، والعلاقة بين البُعدين نجد فيها"أن البيئة الطبيعية تمارس تأثيرها علي الظواهر الاجتماعية بشكل مباشر وغير مباشر، فإن الأساس المادي هو الذي يوجد الظواهر الاجتماعية ويضمن لها الاستمرار" وهذا ما دفع البعض إلى تعريفها بـ"المجال المكاني

---

1 - **Henry Thoreau**: مؤلف أمريكي و طبيعي داع لإنهاء العبودية و مقاوم للضرائب و ناقد للتقدم ومدافع عن العيش البسيط و مؤرخ و فيلسوف. كتب ثورو مقالات و كتابات يزيد عن العشرين مجلدا و من أعماله كتابات عن التاريخ الطبيعي حيث كان سباقا إلى مناهج و مخترعات الإيكولوجية.
لمزيد من التفاصيل انظر: *ar.wikipedia.org/wiki/هنري_ديفد_ثورو*

2- عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي** المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر والتوزيع ، لبنان، بيروت1998 ، ص14.

3 - **Ernest Haeckel** : كان فيلسوفا وعالم أحياء ألماني. قام باكتشاف الآلاف من أنواع الكائنات الحية.ومكتشف علم البيئة.قام البيئة.قام بتقديم نظريات تشارلز داروين في ألمانيا و طور نظرية حول أصل الإنسان.كان هيكل طبيب ثم أستاذ لعلم التشريح المقارن .و ساهم أيضا في إدخال بعض مصطلحات البيولوجيا الحديثة كالشعبة وعلم البيئة.
لمزيد من التفاصيل انظر: *ar.wikipedia.org/wiki/ارنست_هيكل*

4-إسماعيل نجم الدين زنكنه،**القانون الاداري البيئي ،دراسة تحليلية مقارنة**،1 ، الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت2012، ص29.

5- أحمد الفرج العطيات، **البيئة الداء والدواء**، ط 1، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2007، ص 23.

6- سناء محمد الجبور، **الإعلام البيئي**، دار أسامة ، الأردن ،عمان ، 2010، ص10.

الذّي يعيش فيه الإنسان بما يضمّ من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثّر بها ويؤثّر فيها"[1].

ومن هذا المنطلق فإنّ البيئة في معناها العام تشمل كلّ العوامل الحيويّة وغير الحيويّة بمعنى أنّها تشمل كل الكائنات الحيّة الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أمّا غير الحيوية فيقصد بها الماء والهواء والتربة.[2]

3- تعريف البيئة في علم الاقتصاد

يقصد بالبيئة من المنظور الاقتصادي " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقوّمات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه من بني البشر"[3].

ويرى العالم الاقتصادي كوبر(COOPER) أنّ الإطار البيئي يتكوّن من ثلاثة عناصر متداخلة مع بعضها : البيئة كمصدر للترفيه والتّمتّع بالمناظر الطبيعية ، والبيئة كمصدر للموارد الطبيعيـة، والبيئة كمستودع لاستيعاب المخلّفات[4].

ويلاحظ أنّ التعريفات السابقة في مجم لها تلتقي عند نقطة واحدة : وه ي التسليم بأنّ البيئة محلّ الحماية القانونية تتكوّن من عنصرين رئيسيّين يتفاعلان معًا ويؤثّر كلّ منهما في الآخر؛ أولهما يشمل العناصر الطبيعية التي أوجدها الله تعالى ، وثانيهما العناصر الصّناعية أي تلك التي صنعها الإنسان وأوجدها في البيئة .[5] كما يلاحظ على هذه التعريفات كذلك اتّفاقها في تحديدها للبيئة وضرورة شمولها للعنصرين سالفي الذكر . ومن نقائص هذا المفهوم أنّه ضيّق ؛ حيث لا يربط بين البيئة وبين العـادات والتّقاليد المرتبطة بالإنسان سواء في سلوكه أو أنشطته الإنتاجية أو الاستهلاكية ، كما أنّ هـ يفتقد أو يهمل الوسط الاجتماعي ومدى رؤيته للبيئة ومشاكلها ومدى اهتمامه بها . ومن هنا ندرك صحة عروبة لفظ البيئة والذي ظهر في تعريفات العلماء العرب والمسلمين وعلى رأسهم عبد الرحمن بن خلدون،[6] وكذا في التعريف الذي تطرّق له العلاّمة **ابن عبد ربه** في القرن الثالث هجري مشيرا إلى الوسط الطبيعي والجغرافي التي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية، كما أنّه ووفقا لتعريفه للبيئة يعدّ المصطلح الشامل الذّي يراد منه للدلالة على "المناخ الذي يحيط بالإنسان

1 - سناء محمد الجبور ،المرجع السابق، ص 12.
2 - سالمي رشيد ، المرجع السابق ، ص15.
3- رشيد حمد ، محمد سعيد صابريني ، المرجع السابق ، ص 25
4- محمد صالح الشيخ، المرجع السابق، ص 13 .
5- عمار بوضياف ،**الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها : الجهود والانشغالات –دراسة حالة الجزائر**، مجلة الفقه والقانون ،العدد الأول، نونبر ،2012، ص110.
6- رشيد سالمي،المرجع السابق ، ص16.

سواء أكان اجتماعيا أم سياسيا أم أخلاقيا أم فكريا".[1]

4- تعريف البيئة في علم القانون

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، يجب الحفاظ عليها وحمايتها من كلّ فعل يسبّب أضرارا بها، وكان لزاما أن يعترف بها كمضمون عام ذي قيمة، يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها[2].

لقد اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعدّدت التعريفات في هذا الشأن؛ حيث ورد تعريف البيئة في العديد من الاتّفاقيات والمؤتمرات. كانت أولى المحاولات لتعريفها عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد باستكهولم سنة 1972؛ فقد أوضحت المناقشات التي جرت في جلسات المؤتمر أنّ مفهوم البيئة ينبغي أن يكون مفهوما واسعا ، يضمّ إلى جانب البيئة الطبيعية البيئة الاجتماعية. وقد انتهى المؤتمر المذكور إلى وضع تعريف محدّد للبيئة ، لكنّه جاء متّسعا بحيث يشمل "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفى مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته."[3]

كما أدرجت كلّ الدول تقريبا مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى[4]. فمثلا التشريع الفرنسي تبنّى تعريف البيئة في القانون المتعلّق بحماية الطبيعة سنة 1976؛ فنصّ في المادة الأولى منه بأنّ "البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة". أمّا المشرّع المغربي فقد عرّف البيئة بأنّها " مجموعة العناصر

---

1 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 29

2 - عارف صالح مخلف ، المرجع السابق، ص32.

3- على الموقع:
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=en/
تاريخ الاطلاع 17 /2015/09 .

4 - لقد عرف القانون المصري البيئة في المادة الأولى من القانون رقم 04 لعام 1994 بأنها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحيّة وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء و ماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".كما تناول المشرع السوري تعريف البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى منه "بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى ،ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم".أما المشرع التونسي فقد عرّفها بموجب قانون البيئة رقم91 سنة 1983 " بأنّها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات والسبخات وما شابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميّزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني ".وعرفّها القانون اللبناني أيضا بأنّها " المحيط الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات .وبين المحيط والكائنات ".

الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطوّرها"[1].

بيد أنّ **المشرّع الجزائري** تطرّق إلى تعريف البيئة بموجب القانون رقم03-10[2] من خلال نص المادة 04 منه:" تتكوّن البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيويّة والحيويّة كالهواء والجوّ والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التّراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3].

ومن خلال جملة التعاريف المتنوّعة السابقة، نلاحظ اختلاف آراء العلماء في تحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة، لكنّهم يتفقون عموما على أهّم العناصر المكوّنة لها، ويبقى الخلاف في توسيع دائرة تلك العناصر أو تضييقها.

ج- تعريف السياسة البيئية

بعد تعريف كلّ من السياسة والبيئة نحاول التعرّف على مختلف مفاهيم السياسة البيئية، هذه الأخيرة التي ترتبط بمفهوم السياسة العامة للدولة وهي جزء منها . فقد عرّفها بعض الباحثين على أنّها "مجمل الإجراءات الضرورية اللاّزمة للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيّتها، بهدف تجنّب الأضرار الحالية، والعمل على إزالتها بشكل مناسب ومحاولة صدّ الأضرار عن الإنسان والبيئة بشكلّ عام، وجعل الأخطار التي تهدّد وجود الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى عند أقلّ مستوى، في سبيل إفساح المجال لحياة أفضل للأجيال المقبلة ولتطوّر الحياة الطبيعية"[4] .

وهناك تعريف آخر" بأنّها تلك الحزمة من الخطوط العريضة، التّي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدّد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسئولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك تحت مظلّة الأطر التشريعية الملزمة لكلّ من هذه الجهات. وهي في النهاية توضّح أسلوب تقويم هذه النتائج وفقا للأهداف التّي يتّم تحديدها مسبقا، مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية"[5]. فالسياسة

---

1 -المادة 3 من القانون المغربي رقم 013/ 11، **المتعلّق بحماية واستصلاح البيئة** ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.59 المؤرخ ب 12 ماي 2003، ج ر عدد 5118-18 ،الصادرة في 19 جوان 2003

2- قانون رقم 10/03 ، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ،**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

3 - إنّ قانون البيئة القديم رقم 83-03 لم يتضمن تعريفا للبيئة غير أنّه اكتفى بتحديد جملة من الأهداف، فمن خلال نص المادة الأولى منه التّي جاء فيها " يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التّي ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية وهيكلتها وإضفاء القيمة عليها- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحتها – تحسين إطار المعيشة ونوعيتها ".

4- أيهم أديب تفاحة ، **التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سوريا وتأثيراتها البيئية أنموذجا** ،الهيئة العامة السورية للكتاب ،وزارة الثقافة ،سوريا، دمشق ،2012، ص 19 .

5- نادية حمدي صالح ،المرجع السابق ،ص 94.

البيئية تشمل سياسة التّدخل الذّي يعزّز سلامة النّظام البيئي وتحسين نوعيّته من جهة ، ومن جهة أخرى سياسة التّنفيذ التّي تكون قادرة على الاستجابة على نحو كاف لمجمل التّغيرات المحتملة والمفاجئة للنظام البيئي écosystème[1][2]، وذلك من خلال استخدام التوازن بين الأدوات من أجل المساعدة على فهم البيئة على الساحة السياسية[3].

وهناك من يعرّفها كذلك بأنّها" مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنّها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة. هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلّقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلّفات"[4].

برز الاهتمام بالسياسة البيئية عام 1992 بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو Rio de Janeiro[5]، وكذا من خلال التوصيّات التي تبنّتها لجنة برونتلاند والتّي أدّت إلى تكريس الفصل الثّامن من جدول أعمال القرن 21؛ القاضي بضرورة مراعاة التّكامل بين البيئة والتّنمية في صنع القرار . وقد حدّدت تلك اللجنة أربعة برامج [6]: إدماج البيئة والتنمية في السياسات، التخطيط ووضع تقسيمات للمستويات الإدارية، الإدارية، توفير إطار قانوني وتنظيمي يجسّد الاستخدام الفعّال للأدوات الاقتصادية والسوقية وغيرها من الحوافز، وأخيرا إنشاء نظم للمحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة.[7]

---

[1] - **المنظومة البيئية** أو **النظام البيئي** باللاتينية (Ecosystema :في علم البيئة هو أي مساحة طبيعية وما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو مواد غير حية، البعض يعتبره الوحدة الرئيسية في علم البيئة، والنظام البيئي قد يكون بركة صغيرة أو صحراء كبيرة، ويمكن تعريف النظام البيئي كتجمع للكائنات الحية من نبات وحيوان وكائنات أخرى كمجتمع حيوي تتفاعل مع بعضها في بيئتها في نظام بالغ الدقة والتوازن حتى تصل إلى حالة الاستقرار وأي خلل في النظام البيئي قد ينتج عنه تهديم وتخريب للنظام

2- Oliver Deke, **Environmental Policy Instruments for Conserving Global Biodiversity**, Springer Verlag Berlin Heidelberg, 2008 , p46.

3 - Robert Repetto, **Punctuated Equilibrium and the Dynamics of U.S. Environmental Policy** , Yale University Press, New Haven and London ,2006,p23.

4- حسين زاوش ، **السياسات التشريعية البيئية في الجزائر وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة حالة واحات الزيبان-** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسات العامة المقارنة، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012-2013، ص28

5- مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة من حيث حجمه ومجال اهتمامه، فبعد مضي عشرون عاماً على أول مؤتمر عالمي عن البيئة سعت الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب حيث اتجه مئات الآلاف من الناس العاملين في شتى المجالات إلى ريو دي جانيروا لاتخاذ القرارات الصعبة اللازمة لضمان كوكب صحي للأجيال القادمة، وكان له تأثير بالغ الأهمية على جميع مؤتمرات الأمم المتحدة لاحقا.

6- تميز العقد الماضي من العمل البيئي على مستوى العالم بسيادة مفهوم التنمية المستدامة والذي تمت صياغته للمرة الأولى من خلال تقرير " مستقبلنا المشترك" الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة جرو هارلم برونتلاند والتي تحمل حاليا منصب رئيسة منظمة الصحة العالمية. وقد كان مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا وثوريا في الفكر التنموي إذ أنه وللمرة الأولى تم دمج ما بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد.

7 - Mans Nilsson ,Katarina Eckerberg, **Environmental Policy Integration in Practice** ,Shaping Institutions for Learning , Earthscan , USA ,2007 , p6.

ثانيا : أهداف السياسة البيئية

في العقد الماضي ، اتّخذت عديد الدول مسؤوليتها في صياغة وتنفيذ السياسات البيئية، التي تهدف صراحة إلى الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة . فهناك اعتراف عام أنّ هناك فجوة واسعة ومتنامية بين صياغة الأهداف البيئية والمعايير من جهة ، وتنفيذ هذه الأخيرة من جهة أخرى ، وبالتالي السياسة البيئية يمكنها التعامل مع ما لا يقل عن ثلاث مشكلات :

الأولى: تتعامل مع مجموعة متباينة للغاية من المتغيرات الاقتصادية والايكولوجية التي تلعب دورا كبيرا في المشكلات البيئية.

الثانية: كل المشكلات البيئية منتشرة بكثرة، إذ لا يمكن احتواؤها في مجموعات صغيرة .

الثالثة: المشكلات البيئية – على نحو متزايد – هي جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية والصناعية.[1]

ولهذا جاءت السياسة البيئية محاولة تحقيق عديد الأهداف أهمّها:

أ- **دمج الاهتمام بالبيئة وحمايتها في السياسات الوطنية؛** عن طريق وضع إستراتيجية شاملة لصنع السياسات البيئية ، التي هي جزء من التنمية الاقتصادية والاجتماعية كذلك . وينبغي أن يؤدي ذلك إلى مزيد من الوعي بالبعد البيئي، لاسيما في مجالات الزراعة والطاقة والنقل والسياحة وغيرها. [2] ويستتبع ذلك مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الاقتصادية والاجتماعية[3]. إن تقييم تلك الآثار هو ضرورة ملحة، من أجل اتّخاذ إجراءات وقرارات هامة، لحماية البيئة باعتبارها هدف السياسة الوطنية الشاملة، والوصول إلى الهواطن[4].

ب- **موازنة الفوائد** التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية مع الأضرار الناجمة عن التلوث، أو ما يعرف بالمساواة النفعية الحدّية بالتكلفة الحدّية للتلوث البيئي في القاموس

1- Frank J. DIETZ, Frederick van der PLOEG , Jan van der Strataan**, Environmental Policy and the economy**,E lsevier science publishers, New York, 1991,p14

2- Andrea Lenschow, **Environmental Policy ,Integration Greening Sectoral Policies in Europe**, Earthscan, London, 2002 ,p9.

3- مصطفى بابكر، **السياسات البيئية** ،مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ،جانفي،2004، ص8.

4 - Robert Repetto , op.cit,p1.

الاقتصادي. وبالنتيجة ترشيد استغلال الموارد؛ لأنّها تفترض في عملية صنع القرار أن يكون عقلاني من أجل الحفاظ على مكوّنات التّنوع البيولوجي.[1]

ج- **تطوير الإجراءات الضرورية والفعّالة لحماية الإنسان من أشكال التلوث** من خلال رسم معالم واضحة، لأهداف تطبّق على مختلف المستويات، والتي تضطلع بها جهات رسمية، وتنطلق من التخطيط إلى التنفيذ وأخيرا التقييم والتقويم. يكون ذلك على مرحلتين **الأولى** هي إقرار المعايير اللازمة لتحقيق الجودة البيئية، أمّا **الثانية** فتتّم بوضع نظام تشريعي، يتضمّن الوسائل المتوفّرة لتحقيق المعايير البيئية.[2]وبالرغم من عديد الأ شكال التي تتّخذ ها السياسة البيئية،[3] إلا أنّ جميعها تكرّس واجب حماية وحفظ صحة وحياة الإنسان باعتبارها التزام وواجب أخلاقي من المفروض أن تؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأيّ عمل من قبل المجتمع والدولة، وهذا ما يؤدّي إلى الحماية والتطوير المستديم للنظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الايكولوجية في تنّوعها وهذا لا يتأتّى إلّا من خلال استبدال المصادر الأحفورية بمصادر الطاقة البديلة[4] مما ينعكس إيجابا على ابتكار تكنولوجيا نظيفة.[5]

د – **تحقيق التنمية المستدامة ومنع الضرر البيئي** ؛ لأنّ مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، وإنّما يتعدّى ذلك للمطالبة بتجنّب المشاكل البيئية، وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان. إنها جاءت إذن للانتقال من نموذج التنمية التقليدية و التركيز على نموذج التنمية المستدامة .[6] لقد تم اعتماد هذا المفهوم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، وهو تحول مهم من شأنه تحقيق المزيد من الانسجام بين المصالح الاقتصادية والبيئية [7] لمراعاة الاعتبارات البيئية ضمن عمليات التخطيط الاقتصادي واعتبار الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى

---

1 - Oliver Deke ,op.cit, p47.

2- Andrew J. Jordan , Andrea Lenschow , **Innovation in Environmental PolicyIntegrating the Environment for Sustainability**, Edward Elgar Publishing Limited , USA , 2008, p27.

3- إما أن يتم إدراج أحكام السياسة البيئية في الدستور ، أو بوضع خطط واستراتيجيات بيئية وطنية، وإما من خلال تبني إستراتيجية التنمية المستدامة، أو أيضا تكون بشكل وضع استراتيجيات بيئية قطاعية، أو من خلال التزامات لتقديم تقرير الأداء البيئي.

4-علي الدريوسي، المرجع السابق .

5 - OCDE, **politique environnementale, innovation technologique et dépôts de brevets**, Études de l'OCDE sur l'innovation environnementale,OCDE,2008 ,p14.

6 -Tracey Strange Anne Bayley,**le developpement durable**, a la croisée de l'économie, de la société et de l'environnement les essentiels de L'OCDE, 2008 ,p134.

7 -Claude Jeanrenaud, **Environmental Policy Between Regulation and Market**, ,Birkhiiuser Verlag Basel/Switzerland ,1997,p324.

لدراسات النّمو الاقتصادي[1]، فتحديد أهداف السياسة البيئية بهذا الشكل يعني بمضمونه منع التلوث ومعالجته؛ ولا نقصد بالطبع منع التلوث وإنما تخفيضه إلى حدود مستوى قدرة البيئة على الاستيعاب.

وبشكل عام يمكن القول أنّ التعقيد المتزايد في العالم يتطلّب سياسات أكثر شمولية لمعالجة الآثار البيئية الخارجية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، والنّظر إلى ما هو مطلوب لتحسينها،[2] والتي تمتدّ إلى ما وراء حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية. وهي تشمل في كثير من الأحيان ضمنا أو بشكل صريح الإجراءات التي تمسّ صحة الإنسان وسلامته؛ كوضع المعايير واستخدام الطاقة والنقل والزراعة والإنتاج الغذائي والنمو السكاني وتتعدى ذلك إلى الحماية الشاملة للنظم البيئية.

الفرع الثاني

عناصر ومبادئ السياسة البيئية

تحتلّ السياسة البيئية رقعة واسعة من الاهتمام ؛ لما لها من تأثير كبير ومتزايد على الشؤون الإنسانية الحديثة ، فهي تحتضن البعد العالمي طويل المدى من جهة ، والإجراءات المحليّة قصيرة الأجل من جهة أخرى .[3] يبرز هذا التزاوج مبدأ تكامل السياسات البيئية والذي يمكن اعتباره النواة الأساسية لتطبيق مفهوم التنمية المستدامة الذي اكتسب الكثير من التأثير في الخطاب البيئي الدولي منذ سنة 1970. [4]

أولا: عناصر السياسة البيئية

إنّ السياسة البيئية هي مجال جديد نسبيا[5]لذا يتطلّب ضرورة النظر إلى العناصر المحدّدة المحدّدة لهذه السياسة التي تتمثّل في:

أ- **واقعية التعامل** مع مشكلات البيئة والقواعد المنظّمة لها، بشكل ينبع من واقع وحاضر هذه المشكلات[6].

---

1 - أيهم أديب تفاحة ،المرجع السابق ، ص 20.

2 - Johannes Meijer, Arjan Der Berg , **handbook of environnmental policy environnmental**,**science enginnering and technologie**, Nova science,publishers,2010 , p119.

3 - Michael E. Kraft , **Environmental Policy and Politics** ,fifth edition, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data , 2011,p43.

4 - Andrea Lenschow , **Environmental Policy Integration Greening Sectoral Policies in Europe** , Earthscan, London, 2002 , p4.

5 - Steven Cohen , op.cit , p 136.

6- زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، **البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة**، المؤتمر العلمي الأول، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،7 -8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص11.

ب- **تعكس الأهداف البيئية** المختلفة والمسطّرة على كافة المستويات الرسمية والشعبية المحلية والعالمية، من أجل تحقيق أفضل النتائج.

ج- **التوافق والتكامل والترابط** بين السياسات البيئية الجزئية في جميع المجالات الإنتاجية: صناعة، زراعة، إسكان، سياحة وغيرها.

د- تعتبر **مرشّدة ومعدّلة للسلوك** في جميع القطاعات الاقتصادية والخدماتية؛ لأنّها تهتمّ أساسا بنشر التوعية والإعلام البيئي بحيث تحقّق الاقتناع بأهميّة البيئة والحفاظ عليها بين الأفراد؛ ومن ثمّ تقلّل الحاجة إلى إصدار المزيد من القوانين والتشريعات الرادعة، ونتيجة لذلك تعتمد السياسة البيئية على أدوات مرنة واقعية قابلة للتنفيذ، قوامها الردع الذاتي والالتزام الطوعي، بالإضافة إلى استخدام الحوافز الاقتصادية عند التعامل مع البيئة[1].

هـ- **وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات** التي تعطي لها الاستمرارية وآليات التنفيذ والمتابعة، مع وضع قواعد لمواجهة عدم الالتزام. [2]

و- **وجود التنظيمات الفعالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات مع** تنمية الموارد البشرية القادرة على ذلك؛ سواء كانت هذه التنظيمات رسمية أو شعبية أو بالقطاع الإنتاجي، وسواء كانت ملكية عامة أو خاصة.[3] وتعتمد فعالية تلك التنظيمات على شرطين أساسيين: يتمثّل **الشرط الأول** في التوافق والتكامل بين أجهزها، على أن يتّم هذا التوافق والتكامل أفقيا ورأسيا أيضا؛ فليس من المتصوّر أن تعلن خطة العمل البيئي دون أن يكون هناك توافق مع باقي الأجهزة الأخرى، مع ضمان التزام هذه الجهات بالتنفيذ. إن ذلك يعني أن تكون السياسة البيئية مترابطة بين المستويات العليا والمستويات الأدنى في الهرم التنظيمي؛ حيث إنّه لا يكفي أن توضع الاستراتيجيات أو الخطط التي في المستويات العليا دون أن تفهم أو تؤدي إلى إقناع المستويات الأدنى في الترتيب الهرمي، وهذا نموذج جديد للتنمية التي يمكن أن تكون مستدامة بيئيا واجتماعيا على المدى الطويل [4]. أما **الشرط الثاني** فيتعلّق بالرصد المنتظم لنوعية البيئة ؛ فمعظم الدول - خاصة الأوروبية - تبنته جنبا إلى جنب مع المعلومات المعتمدة على تدفقات التلوث.[5]

1- نادية صالح ، المرجع السابق ،ص95.
2- زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، المرجع السابق ،ص 12.
3- نادية صالح ، المرجع السابق ،ص 96.
4 - Andrea Lenschow, op.cit, p7.
5 - Peter Knoepfel, op.cit, p17.

إنّ الاهتمام المتأخّر بالسياسة البيئية بالرغم من أهميتها البالغة ؛ يعود غالبا إلى اعتبارها الطرف الأدنى في التسلسل الهرمي الخاص بأهداف السياسة التقليدية [1]. لذلك فهي تتطلّب نهجا يقوم بإدراج البيئة في الانشغالات التي يجري النظر فيها ؛[2] من خلال قرار جماعي يشارك في صياغته عديد الفاعلين . وضروري أن يهدف هذا القرار إلى متابعة بعض الأهداف البيئية المرجوّة ، وكذا استخدام الأدوات اللازمة والمناسبة لتحقيق ها،[3] والتي تكون رهنا بالسلطة والتمويل والأفراد والمهارات والخبرات.[4]

ثانيا: مبادئ السياسة البيئية

تحتلّ مسألة المحافظة المستدامة على المنظومة البيئية مكانة بارزة على مستوى الاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر؛ من خلال سياسة استباقية لتحقيق التوازن الأمثل بين مختلف المتطلّبات التنموية من جهة ، والاستغلال الرّشيد للموارد الطبيعية من جهة أخرى، وفق ما يعرف بالتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد حاول المشرّع التكيّف مع المعطى الجديد ؛ بمراعاة النهج التكاملي في الحماية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ؛ الذي يهدف بالخصوص إلى الوقاية من كلّ أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة . ويتم ذلك بضمان الحفاظ على مكوّناتها ، مع إصلاح الأوساط المتضرّرة إلى جانب ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفّرة ، وكذلك استعمال التّكنولوجيات الأكثر نقاء ، بالإضافة إلى تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[5].

ومن أجل تحقيق ذلك، لابدّ من وجود جملة من المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البيئة في الجزائر والتّي يوضّحها نص المادة الثالثة من القانون رقم 10/03، باعتبار أنّ السياسة البيئية تشمل جميع التدابير الرامية إلى تقييم حالة التلوث البيئي في حدّ ذاته من جهة، وتقييم هذا التلوث فيما يتعلّق بالتهديد الذي يشكلّه على رفاهية الإنسان والسيطرة على

1- Andrew J. Jordan, Andrea Lenschow, op .cit, p4
2 - Asa Persson ,**Environmental Policy Integration: An Introduction** ,Stockholm Environment Institute, June, 2004 , p14
3 - Michael E. Kraft , op.cit, p38.
4-IBID, p138.
5 - المادة 2 من القانون رقم 10/03 ، المرجع السابق.

الأنشطة الملوّثة من جهة أخرى، بواسطة التشريعات والحوافز والإقناع الأخلاقي الاقتصادي والمعلومات[1]. هذه المبادئ يمكن تقسيمها إلى قسمين: مبادئ وقائية وأخرى تدخّلية

أ-المبادئ الوقائية لحماية البيئة Principes de prévention pour la protection de l'environnement

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتّخاذ كلّ السبل والإجراءات التي تؤدّي إلى تنمية البيئة وتطويرها ، ومراعاة قوانينها الإيكولوجية ومنع وقوع أيّ أخطار تهدّدها أو التقليل من حدوثها، ومن ثمّ فإنّ الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة.

وبناءا عليه تشمل الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة على الصعيد الداخلي المبادئ العامة التالية:

1-مبدأ المحافظة على الّتنوع البيولوجي

لقد دخلت عبارة التّنوع البيولوجي مجال التداول العلمي والإعلامي منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي ، خصوصا في أوساط علماء البيولوجيا وعلماء البيئة. فقد عرفتّه اتفاقية التنوّع البيولوجي على أنّه "التّنوع الموجود بين الكائنات الحيّة من جميع مصادر النُظم الإيكولوجية وتشمل البرّية والبحرية والنُظم الإيكولوجية المائية الأخرى والمجمّعات الإيكولوجية التي تنتمي إليها"[2].

وعلى هذا الأساس فإنّ الاتفاقية السابقة تقترح على الدول المصادقة عليها إدراج مبدأ المحافظة على الّتنوع البيولوجي في قوانينها الداخلية؛ وهذا ما قامت به الجزائر فعلا سنة 1995 من خلال إدراج هذا المبدأ ضمن نصوص قانون البيئة ضمن الباب الثالث تحت عنوان" **مقتضيات حماية البيئة** " من خلال نص المادة 39 التي قامت بتحديده في المجالات الطبيعية التالية: الّتنوع البيولوجي، الهواء والجوّ، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي. كما يعتبر هذا المبدأ هو النهج العام لحماية البيئة الذي اعتمده المشرع الجزائري سواء من خلال القانون الإطار أو مختلف القوانين القطاعية؛ فقد عرّفت المادة الرابعة فقرة 5 من القانون رقم 10/03 مبدأ المحافظة على الّتنوع البيولوجي بأنه "قابلية التّغيير لدى الأجسام الحيّة من كلّ مصدر بما في ذلك

1 -Peter Knoepfel, **Environmental Policy Analyses** ,Learning from the Past for the Future - 25 Years of Research *Environmental Science and Engineering*, Springer-Verlag, Berlin Heidelberg, 2007, p9.

2- فريق (TEEB) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، **اقتصاديّات النظُم الإيكولوجيةّ والتنوعّ البيولوجي**، تعميمُ اقتصاديّاتِ الطّبيعَة موجز تجميعي لنهج اقتصاديّات النّظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، 2010، ص7.

الأنظمة البيئية البريّة والبحرية والمركّبات الإيكولوجية التي تتألّف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوّع النّظم البيئية."

وحسب هذا المبدأ ينبغي على كلّ نشاط أن يتجنّب إلحاق أيّ ضرر معتبر بالتّنوع البيولوجي؛ لأنّ التكفل به يعدّ من أولويات الحفاظ وحماية البيئة[1]. وتبرز الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ نتيجة للآثار الخطيرة – الناجمة عن النشاطات البشرية – على معظم مكوّنات البيئة كالماء والتراب والهواء والوسط الحيوي؛ فهذه النشاطات التحويلية وغيرها تتعارض مع عمليات تنظيم التوازن الديناميكي ككلّ وتؤدي إلى حدوث تغيّرات خطيرة في الأنظمة الطبيعية لا يمكن إلغاؤها على المستوى المحلي والعالمي ، ممّا يؤثّر على مسيرة الحياة العادية بالنّسبة للأجيال الحالية والقادمة.

2-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يعرف المورد الطبيعي بأنّه" كلّ شيء موجود في الطبيعة يعتمد عليه الإنسان في حياته وانجازاته، وقد لا يكون ذلك الشيء مورداً بالمعنى الصحيح إلاّ بعد استغلال الإنسان له والانتفاع منه. وهذا المورد الطبيعي الذي تكوّن بدون تدخل الإنسان كالهواء والتربة وطبقات الجوّ والشمس وغيرها، فضلا عن الموارد الطبيعية الأخرى، والتي تلعب دورا مهّما في تحريك الأنشطة الاقتصادية المختلفة[2].

أما عن تعريف الأمم المتحدة لمبدأ حماية الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمد من قبل منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة –اليونسكو– UNESCO ومنظمة الأغذية والزراعة FAO هو" ترشيد استخدام الموارد على الكرة الأرضية لتحقيق أفضل مستوى لحياة الجنس البشري"[3].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فـقد نصّ المشرّع الجزائري عليه من خلال المادة 39 تحت تسمية" **الأوساط مجال الحماية**"، كمّا تطرّق إليه من خلال حماية الهواء والماء والأرض وباطن الأرض والجوّ وذلك في المواد 44، 45، 46 و 47. ويهدف هذا المبدأ إلى تجنّب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كلّ

1- ويتكون النظام الدولي بشأن التنوع البيولوجي بشكل رئيسي من ثلاثة اتفاقات متعددة الأطراف، وهي؛ اتفاقية التنوع البيولوجي ، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها .

2 - جعفر طالب احمد الجنديل، جليل كامل غيدان، **الإسراف في استخدام المشتقات النفطية وأثره على البيئة**، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط / كلية الإدارة والاقتصاد، ص17.
على الموقع : *www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63190* . تاريخ الاطلاع: 2014/05/12.

3 - أيهم تفاحة، المرجع السابق، ص 162.

الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية[1] وألاّ تؤخذ بصفة منعزلة وذلك لتحقيق تنمية مستدامة. وتجدر الإشارة إلى إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية سنة 1972 أشار في المبدأ الثاني إلى أنّ" الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والأرض والنبات والحيوانات، يجب حمايتها لمصلحة الأجيال الحاليّة والمستقبلية، وذلك من خلال التخطيط والإدارة الدقيقين بحسب ما تقتضيه الحاجة.[2]

3-مبدأ الإدماج

أدى إدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد إلى تغيّر مفهوم التنمية الاقتصادية، من مجرّد استغلال الموارد الاقتصادية النّادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعدّدة والمتجدّدة إلى مفهوم التنمية المستدامة[3]، وذلك لن يكون إلاّ من خلال دمج الترتّيبات المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، أنّ الإدماج هو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة ، فأصبحت معظم القطاعات تتوسّع لتشمل اعتبارات ومعايير بيئية في نشاطاتها على غرار الاستثمارات.

4-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية

يفيد هذا المبدأ استشراف الأخطار المحدقة بالبيئة؛ باعتباره القائم على أساس التحرّك عند وقوع المشكلات البيئية ؛ فالوقاية من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد قانون البيئة ، لأنّها تفضّل معالجة الأضرار قبل وقوعها باتّخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة .[4] فهذا المبدأ يستند على فكرة أنّه من الأفضل لمنع الضرر البيئي لابّد من توظيف تدابير لاستعادة البيئة ، وذلك من خلال وجود سياسة بيئية حتى مع وجود نقص في اليقين العلمي ، والذي غالبا ما يكون حجّة للتّمادي في إحداث التّدهور البيئي،[5] الأمر الذي يقتضي وجوب اعتماد تخطيط أكثر دقّة وتقييم صارم للأنشطة

1- حيث تتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع الناس دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل، وتجرى التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسة هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة، التنمية الاجتماعية. إن من أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، من خلال التشجيع على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية.

2- سلمان م.أ .سلمان ودانييل د .برادلو ،**الأطر التنظيميّة لإدارة الموارد المائية**، مؤلّفات القانون العدالة والتنمية البنك الدولي ،2006 ،ص 23.

3 - زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، المرجع السابق ، ص 2.

4- عبد الناصر زياد الهياجنة ، **القانون البيئي -النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**،ط1، دارالثقافة،الأردن، عمان ، 2012 ، ص59 .

5- Elli Louka , **International Environmental Law** , Fairness, Effectiveness, and World Order ,cambridge university press , New York , 2006, p5.

التي لها آثار بيئية غير مؤكّدة . أمّا في حالة الشّك يتّم إرجاء هذه الأنشطة أو إلغاؤها وتتجّلى أهميّة هذا المبدأ بصورة أساسية من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة وفرض معايير بيئية[1]، فهذا المبدأ يثير الخلاف والجدل حيث أنّ تطبيقه على مستوى واسع يمكن أن يسبّب بطء أو توقف الكثير من الأنشطة التّنموية.

5-مبدأ الحيطة

هو أحد المبادئ القانونية التي يتوقّف إعماله بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفّر التّقنيات سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضّرة بالبيئة. وقد قرّر بعض الفقهاء أنّ هذا المبدأ يعدّ بمثابة " **دليل للمشرعين وصنّاع القرار** " فيما يخّص صياغة مستقبل أفضل للبشرية على كلّ المستويات [2]. ويعود ظهور هذا المبدأ للمرّة الأولى إلى مطلع ثمانينيات القرن الماضي من خلال الأحكام الواردة في كلّ من الميثاق العالمي للطبيعة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والتي يعتقد فقهاء القانون أنّها تشكّل بالفعل اللبّنة الأولى لنشأة هذا المبدأ ، لكنّها لم تنص عليه صراحة بالرّغم من إقرارها لمضمونه، فالنص عليه صراحة لم يأت إلاّ مع اتفاقية باماكو وما تلاها من اتفاقيات وقرارت متعلّقة بالبيئة[3]. ثمّ تكرّس في إعلان ريو من خلال المبدأ 15[4] ليقدّم ضمانة للإنسان –قدر المستطاع– في الحصول على حقّه في الحياة في بيئة آمنة ونقّية . إنّ إعمال هذا المبدأ معناه اتخاذ تدابير وأعباء إضافية على عاتق الدول خاصة النامية،[5] وهذا ما دفع بالمشرعين بالمشرعين إلى ترجمة وسائل مكافحة هذه المخاطر بشروط ومتطلّبات قانونية التي يجب أن تتضمنها السياسة البيئية ، وبهذا يعدّ مبدأ الحيطة بمثابة ثورة حقيقية في مجال المحافظة على البيئة[6] .

6-مبدأ الإعلام والمشاركة

---

1 - يتمّ التطرق له صورة مستفيضة في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

2 - محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي –تغير المناخ التحديات والمواجهات مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، الإسكندرية ، 2013 ، ص188 .

3-محمد صافي يوسف ، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دراسة في القانون الدولي للبيئة**- ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، 2007 ، ص28.

4-الذي يبين أن الافتقار إلى التقين العلمي ليس سببا لتأجيل اتخاذ إجراء لتفادي احتمال حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه للبيئة.و التوقع عنصر أساسي في المبدأ 15 اذ يعبر عن شرط بان تتخذ تدابير بيئية فعالة على أساس إجراءات تعتمد على نهج طويل الأجل وبما تتوقع تغيرات على أساس المعرفة العلمية .

5- محمد صافي يوسف ،المرجع السابق، ص21.

6- محمد عادل عسكر، المرجع السابق ، ص 188.

إنّ تصور حماية البيئة في الوقت الحالي ضمن إطار شامل، يقتضي التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ممّا يفرض تحقيق سياسة وطنية تتماشى والنظرة الجديدة لإشكالية البيئة. وحسب هذا المبدأ أنه لكلّ شخص الحقّ في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بها (البيئة).[1] حيث تطرق إعلان ريو سنة 1992 إلى مبدأ الإعلام والمشاركة من خلال المبدأ 10 الذي جاء فيه " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب وتوفّر لكل فرد الفرصة المناسبة على الصعيد الوطني، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتسهيل وتشجيع التّوعية للجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتكفل الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض و سبل الإنصاف".

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كرّس هذا المبدأ من خلال مبدأ الإعلام[2] والمشاركة في الحماية الذي يظهر من خلال تدخل الأشخاص والجماعات في حماية البيئة. حيث يجب على كلّ فرد الحصول على المعلومات المناسبة عن البيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة ، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالمواد والنشاطات الخطيرة في المجتمع وتتاح لهم الفرصة للمشاركة في صنع القرار . كما تعزّزت أهميّة هذا المبدأ من خلال اتفاقية **آرهوس**[3] **Arhus** التي تطرّقت إلى الحقوق الإجرائية كحق الحصول على المعلومات والمشاركة وحق اللجوء إلى القضاء . هذه الحقوق تجلّت بصورة أكبر على الصعيد العالمي ؛ لأنّها تعدّ أبرز النتائج التي تمخضّت عن عملية الاقتران بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. وتشمل هذه الالتزامات الإجرائية الواجبات التالية : تقييم الآثار البيئية ونشر المعلومات البيئية وتيسير مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتصلّة بالبيئة[4].

---

1 - الميثاق العالمي للطبيعة يوفر التزامات معينة على الدول والأفراد لتنفيذ المبادئ التي صيغت ، فإنه ينص بشكل خاص على أن " لكل إنسان إمكانية ، وفقا لقوانين بلاده ، للمشاركة ، بمفرده أو مع الآخرين، في صنع القرارات التي تؤثر مباشرة في البيئة و في حالة أنه قد عانى الضرر أو التدهور، لابد من الوصول إلى سبل الانتصاف لجبر الضرر الواقع .

2 - سنتطرق لها بنوع من التفصيل في المبحث الثاني.

3 - تم توقيع على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس .ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صدقت عليها 45 دولة وكذا الاتحاد الأوروبي.

4 - Maguelonne Déjeant-Pons Marc Pallemaerts , **Droits de l'homme et environnement** Recueil d'instruments et autres textes internationaux concernant les droits individuels et collectifs en matière d'environnement dans le cadre international et européen ,Conseil de l'Europe, juin ,2002, p21.

وتستند هذه الالتزامات إلى الحقوق المدنية والسياسية ، لكنّها وُضِّحت ووسِّعت في السّياق البيئي بالاستناد إلى الطائفة الكاملة لحقوق الإنسان المهدّدة من جرّاء الإضرار بالبيئة[1].

ب- المبادئ التدخلية لحماية البيئة Principes interventionnistes pour la protection de l'environnement

يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة ونوعيتها ، ومكافحة التلوث بمختلف أشكاله وصوره، وتجنّب الأضرار السلبية الفورية أو الطويلة الأجل الناتجة عن البرامج والخطط الاقتصادية أو الصناعية. كما يسعى القانون إلى تنمية الموارد الطبيعية، والحفاظ على التّنوع البيولوجي، واستغلاله الأمثل في جميع أنحاء الدولة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة المضّرة بيئياً لأنّ حماية البيئة هي مطلب أساسي لتحقيق نمو مستدام ومتوازن وشامل . فبالإضافة إلى المبادئ الوقائية لابدّ من الإجراءات والتدابير التدخّلية أو الردعية التي تُوقّف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية ، والتي يشكّل استمرارها موتا محقّقا للإنسان والبيئة معا وتشمل:

1-مبدأ الاستبدال

المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضرّ بالبيئة بآخر يكون أقلّ خطرا عليها، ويُختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية ومحقّقة لمقتضياتها ؛ وبالتالي مقارنة الأثر البيئي الضّار من أجل تحقيق نسبة تلوث أقّل . ولأجل هذا الغرض برزت تكنولوجيا الإنتاج الأنظف ؛ والتي تعدّ من أحدث ما توصّل إليه الفكر البيئي في العقدين الأخيرين . تهدف هذه الإستراتيجية إلى خفض استهلاك الموارد البيئية خفضًا ملموسًا، وتجنّب استخدام مواد خطرة (عالية السمّية أو ضارّة بالبيئة) ما أمكن ذلك، ورفع كفاءة تصميم المنتجات وطرق إنتاجها لتحقيق هذين الهدفين ، ثمّ الحدّ من الانبعاثات والتأثيرات البيئية أثناء عمليات الإنتاج.

---

1 - مجلس حقوق الإنسان، **تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس**، الدورة الخامسة والعشرون، الامم المتحدة ، 2013 ، ص 10.

إنّ الالتزام بالشروط البيئية والتقيّد بها، يوصل إلى مرحلة الإنتاج الأنظف التي تعدّ من أفضل السياسات التي ينبغي على كلّ المشروعات التقيّد بها؛ حيث أنّ اتّباعها على مستوى المشروع الواحد يهدف إلى التقليل من المخاطر البيئية على الإنسان وعلى المشروع معاً. تجمع هذه الإ ستراتجية بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئية أثناء الإنتاج، بحيث تكون– الاعتبارات البيئية والاقتصادية– وجهان لعملة واحدة: هي إنتاج منتج اقتصادي يحقق الربحية ويراعي سلامة البيئة.[1] وتعرّف تكنولوجيات الإنتاج الأنظف وفقا لتقرير لجنة التنمية المتواصلة التابع للأمم المتحدة سنة 2001 بأنّها" التكنولوجيات التي تحمي البيئة، وهي أقلّ تلويثاً، وتستعمل جميع الموارد على نحو متواصل، كما تعيد تدوير المزيد من مخلّفاتها ومنتجاتها، وتعالج المخلّفات المتبقية بأسلوب أكثر قبولا من التكنولوجيات البديلة". كما تُعرّف على أنّها تلك" الابتكارات التي تُخفّض من الأثر البيئي السلبي، من خلال تنفيذ أنواع معيّنة من التحسينات التي تتضمن استهلاكاً أقلّ للموارد، وإنتاجاً أقلّ للمخلّفات"[2].

2–مبدأ الملوّث الدافع

أو ما يسمى بـ "الملوّث يدفع" أو" مبدأ تغريم الملوّث" ؛ ويراد به تحمّل كلّ شخص يتسبّب نشاطه –أو يمكن أن يتسبّب– في إلحاق الضّرر بالبيئة المسؤولية الكاملة . واعتبر هذا المبدأ " **مبدأ مسؤولية الملوّث** " بمثابة حجر الزاوية في قانون البيئة ؛[3] فقد تمّ إقراره أوّل مرة من قبل منظمة التعاون والتّنمية الاقتصادية **(OCDE)**[4] كمبدأ يهدف إلى تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة ، وتجنّب التجاوزات في مجال التجارة والاستثمار الدوليين. وتطرّق له أيضا إعلان ريو [5] من خلال المبدأ 16 [6]، كما يعدّ هذا المبدأ الأكثر

1 -أيهم تفاحة، المرجع السابق، ص48.

2 - فاتح مجاهدي، شراف براهيمي، **برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية و دعم الأداء البيئي للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة الاسمنت و مشتقاته بالشلف**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد01،2011-2012، ص79.

3- عبد الناصر زياد الهياجنة ،المرجع السابق ، ص 68.

4 -منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE): تعود جذورها إلى أنقاض مابعد الحرب العالمية الثانية , حيث بات القادة الأوروبيون مصمّمون على تجنّب الوقوع في أخطاء أسلافهم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ووجدوا أنّ أفضل وسيلة لضمان سلام دائم هو تشجيع التعاون وإعادة الإعمار بدلا من معاقبة المهزوم . فتأسست منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (آنفا) في عام 1947 لتفعيل خطة مارشال الأمريكية لإعادة الإعمار في قارة مزقتها الحرب من خلال جعل الحكومات الفردية تدرك أهمية الترابط في إقتصاداتها، كما أنها مهدت الطريق لعصر جديد من التعاون الذي كان من شأنه تغيير وجه أوروبا ، وتهدف إلى دعم حكومات الدول الأعضاء في تطوير السياسات وتحقيق التعاون الاقتصادي والتنمية وتبادل الخبرات والتجارة الناجحة في المجالات المتعلقة بأنشطة التعليم، والصحة، والزراعة، والتجارة، والحوكمة العامة، والنقل، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
للمزيد من التفاصيل انظر الموقع: ***ar.wikipedia.org/.../منظمة_التعاون_الاقتصادي_والتنم***

5 - ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى الترويج لإدخال التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء الاعتبار للمصلحة العامة و دون تشويه للتجارة الدولية والاستثمار

6 -Alexandre Kiss,Dinah Shelton, **guide to international environmental law**, martinius nijhoff, leiden, boston, 2007,p95.

شيوعا في المسائل البيئية لمحاولته تدارك الآثار الخطيرة على البيئة.[1] أمّا بالنسبة للجزائر، فلأشارت إليه المادة 03 من الأحكام العامة للباب الأول من القانون رقم 10/03: "يتحمّل كلّ شخص يتسبّب نشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كلّ تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية".

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة؛ فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية[2]. ويجد مبدأ الملّوث الدافع نطاق تطبيقه في قيام المسؤولية المدنية للملّوث؛ أيّ بمجرّد تحقّق العلاقة السببية بين النشاط الملّوث والإضرار بالبيئة، يترتّب عنه دفع قيمة مالية من أجل إصلاح الأضرار، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

إن مجموع تلك المبادئ، جعلت من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة أكثر مرونة وملاءمة مع التّطورات التي تعرفها البيئة. وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف عناصر ومبادئ السياسة البيئية إلى أربع فئات: **تحسين المعلومات** حول الظروف البيئية وتحسين الاتصالات **وفهم تلك المعلومات** والروابط بين السياسات البيئية والعولمة الاقتصادية والابتكار البيئي، مع التركيز بشكل وثيق على نقل التكنولوجيا دوليا،[3] ثم **تحسين التعليم البيئي** وأخيرا **تحليل السياسات الاقتصادية** التي تؤدي إلى الاستدامة ، وتطوير المزيد من التقدم في التحليل البيئي والوقاية من التلوث.[4]

يظهر التحليل السابق إذن، أن العمل الصحيح بمضمون السياسة البيئية يقتضي ويوجب التقيّد بمجموعة من العناصر والمبادئ الأساسية، التي تعدّ ضرورية من أجل تحقيق أهدافها.

الفرع الثالث

علاقة السياسة البيئية ببعض المفاهيم المساوقة

هناك عديد المصطلحات التي قد تتقاطع مع السياسة البيئية في تحقيق أهداف حماية البيئة، لكن تختلف عنها من حيث المضمون، ومن بين هذه المصطحات :

1 - Marie-Axelle Gautier, **la protection de l'environnement sur les plates –formes industrielles, Un défi pour le droit de l'environnement** ,L'Harmattan, Paris, 2010, p128.

2 - عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص71.

3 - OCDE, **politique environnementale, innovation technologique et dépôts de brevets** ,Études de l'OCDE sur l'innovation environnementale, OCDE ,2008 ,p16.

4- Steven Cohen ,op.cit ,p148.

أولا: الحوكمة البيئية gouvernance environnementale

أضحى مفهوم الحوكمة مفهوما متداولا في العصر الحالي وفي شتّى المجالات، بعد أن كان يقتصر في السابق على المجال الاقتصادي وهو يفيد بشكل عام حسن التدبير ، فما المقصود به؟ وفيم تتجلّى أهميته؟

أ-تعريف الحوكمة البيئية

لا يمكن ضبط تعريف الحوكمة البيئية دون الإحاطة بمفهوم الحوكمة **gouvernance** ذاته؛ حيث لا يوجد اتفاق بين الباحثين العرب على الترجمة المثلى لهذا المصطلح، بل تشمل الترجمات العربية كلمات مثل" حاكمية "و"حكمانية" و"حكم رشيد "و"حكم صالح " و"حكم راشد "و"إدارة رشيدة " و"إدارة راشدة " و"إدارة صالحة" و"الحوكمة". هذه المصطلحات تزايد استخدامها بشكل واسع في المراحل الأخيرة من عقد التسعينيات؛ والتي تعني الرشادة أو الحكم الراشد، أما معناها في اللغة الانجليزية فتفيد الرقابة والتّوصية والتّدبير.[1]

شاع استخدام ها من قبل خبراء الإدارة وبشكل خاص من قبل المنظمات الدولية كالبنك الدولي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمحليّة، بحيث تمّ إعطاء أكثر من معنى للحوكمة نتيجة اختلاف التّفسير والفهم والمدلول للمصطلح بين الكتاب والمفكرين.[2] فقد عرّف البنك الدولي الحوكمة بأنّها" الهياكل والوظائف والعمليات والتقاليد المؤسسّية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتّأكد من تحقيق رسالة المؤسسة". كما يمكن الرجوع إلى تعريف الحوكمة أو الحكامة الجيّدة المقترح من طرف الأمم المتحدة والذي يختزل في شمولية تامة، جميع المكونات والمجالات السياسية لهذا المفهوم باعتباره "الأسلوب التشاركي للحكم ولتدبير الشؤون العامة الذي يرتكز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص وكذلك من المجتمع المدني، بهدف تحقيق العيش الكريم المستدام لجميع المواطنين".

ومنه يمكن القول أن الحوكمة عموما تعني : أسلوب وطريقة الحكم والقيادة وتسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة؛ فهي ترتكز على أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة والشفافية في القرار كما تشير إلى التنظيم الذاتي من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع ، للتعاون بين القطاعين

1- عبد الله أبو إياد العلوي، **الحكامة الرشيدة والمجتمع المدني مبادئ الحكامة الرشيدة في العمل الجمعوي**، ص2.
على الموقع www.exams.artisanat.gov.ma/.../concept%20de%20la%20gouvernance.d.
تاريخ الاطلاع : 2014/02/26.

2- زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية :(قضايا وتطبيقات)** ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة ، 2003 ، ص7.

العام والخاص في حلّ المشاكل الاجتماعية ، وأشكال جديدة من السياسات متعدّدة المستويات.[1]

أما بالنسبة لمفهوم الحوكمة البيئية فنستعرض هذين التعريفين:

1- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحوكمة البيئية على أنّها"نظام يتم بواسطته توجيه أعمال المنظمات والرقابة عليها، حيث تحدّد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين الفاعلين وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلّقة بشؤون الشركة بحيث تهدف إلى تحقيق توازن على المدى القصير بين الهياكل ، والتغيير المؤسسي على المدى الطويل لتحسين تنفيذ الصكوك البيئية القائمة وتحسين فعالية المؤسسات القائمة، بما في ذلك تحسين التنسيق فيما بينها وإدماج أفضل للجهات الفاعلة من غير الدول ، و تعميم أهداف البيئة والتنمية المستدامة في جدول أعمال التنمية ، و زيادة الثّقة في المؤسسات البيئية العالمية ومبادرات بين القادة الدوليين وضمن الرأي العام".[2]

2-تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)

أما عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد انبرى عدد من الخبراء الدوليين لمناقشة مضامين الحِوكمة على مدار فترات متتالية؛ والذين خلصوا إلى أنّ الحِوكمة تعني" أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة. وهي عبارة عن تفاعلات متعدّدة المستويات – أي محلية ودولية وعالمية – بين الجهات الفاعلة الثلاث الرئيسية وهي: الدولة والسوق والمجتمع المدني (ولكن ليس على سبيل الحصر)، والتي تتفاعل مع بعضها البعض –سواء بطرق رسمية أو غير رسمية– في صياغة وتنفيذ السياسات استجابة للمطالب المتعلّقة بالبيئة . ويتم ذلك من خلال القواعد والإجراءات والعمليات الملزمة ، مع امتلاك خصائص الحكم الرشيد لتحقيق السلوك المقبول، والمتوافق مع أغراض التنمية المستدامة البيئية.[3]

ويمكن الإشارة إلى مفهوم **الحوكمة البيئية العالمية** ، الذي قد نصادفه في بعض الأدبيات والذي يحاول توصيف ظاهرة جديدة على الساحة السياسية العالمية أساسها البرنامج

---

1 - Frank Biermann , **global environmental governance conceptualization and examples** ,global governance working Paper , No 12 – November 2004 , p5.
على الموقع : *www.glogov.org/images/doc/WP12.pdf* . تاريخ الاطلاع :2014/03/10.

2 - Adil Najam, Mihaela Papa , Nadaa Taiya **, global environmental governance a reform agenda** , International Institute for Sustainable Development , 2006, p4

3- www.unep.org/.../Def_Enviro_Governance_rev2.pdf p1.

السياسي أو المشروع اللازم للتعامل مع مختلف المشاكل البيئية [1]، من المفهوم الضيّق إلى مفهوم أرحب يخضع لمعايير دقيقة وواضحة ، تهدف إلى تحسين شروط حياة الأفراد . إذ صارت الحوكمة عبارة عن منهجية جديدة لإعادة تنظيم العلاقات وإعادة توزيع الأدوار داخل المجتمع في إطار الشرعية والمشروعية من جهة ، والكفاية والنجاعة من جهة ثانية ، وكذا المتابعة والتقييم من جهة ثالثة . كما تحقّق التكامل وتنظم التعاون والتعاضد وتحقّق مبدأ اللامركزية التّرابية والحفاظ على البيئة[2].

فمفهوم الحوكمة البيئية إذن يندرج ضمن المفاهيم الأساسية لهذا العقد ، لأنّه مرتبط ومشدود بمفاهيم التنمية المستدامة ومفهوم المجتمع المدني والمواطن المدني ودولة الحق والقانون.[3]

ب-أهمية الحوكمة البيئية

من خلال ما سبق فانّ الحوكمة البيئية تتشكّل من مجموع المنظمات والآليات والقواعد والإجراءات والمعايير التي تنظّم عمليات حماية البيئة .[4] فهي تنقل الاعتبارات البيئية إلى مستوى السياسة(أي تسييسها)، وبالتالي تساهم في تحسين القدرة على إنشاء أفضل مجموعة من الخيارات من وجهة نظر بيئية . كما تساهم في تحوّل نمط المشاركة على مستوى السياسة على سبيل المثال ؛ إذ يمكن للمواطنين المساعدة في صياغة السياسات . لذا من الممكن استخدام الفكرة في مضامين مختلفة على المستوى العالمي والوطني والمحلي والمجتمعي أو المؤسسي؛[5] لأنّ الهدف النهائي من الحوكمة البيئية هو تحسين حالة البيئة ، والتي تؤدّي في نهاية المطاف إلى الهدف الأوسع ألا وهو تحقيق التنمية المستدامة ،[6] من خلال الإدارة المستدامة المتكاملة للنّظم الإيكولوجية وكذا رصد تنفيذها[7].

فمضامين الحوكمة الجيّدة إذن تنسجم مع تلك التّحولات والتغيّيرات في سياسات الدول، والتي تؤّثر على طبيعة السياسات البيئية. إنها بالتأكيد المفتاح لهذا التّحول وأصبحت

1- Frank Biermann, op.cit, P6.

2 - عبد الصمد مجوقي، **مفهوم الحكامة والتنمية من خلال بعض التقارير الدولية والعربية**..
على الموقع:*www.telegramrif.com/display_parag.php?id=6* . تاريخ الاطلاع: 17/ 05/ 2015.

3- عبد الله أبو إياد العلوي ، المرجع السابق، ص1.

4- Adil Najam, Mihaela Papa, Nadaa Taiyab, op.cit ,p1.

5- زهير عبد الكريم الكايد ، المرجع السابق ، ص 11.

6 - Adil Najam, Miؤءhaela Papa ,Nadaa Taiyab ,op.cit ,p7.

7 -Jean-Louis Chaussade, **la gouvernance , cle de voute de la transition , environnementale** ,Choiseul **|** *Géoéconomie*,2012 ,p11.
على الموقع: http://www.cairn.info/revue-geoeconomie-2012-1-page-9.htm
تاريخ الاطلاع :03/02/ 2014.

بالتالي ضرورة لمواجهة التّحديات المشار إليها، سواء من قبل الدول المتقدمة أو النامية، إذا كانت تلك الحكومات فعلا حريصة على خدمة مواطنيها، وتخفيف عبء الفقر عن بعض فئات المجتمع، وتحقيق العدالة والديمقراطية، ورفع مستوى المعيشة.[1]

ثانيا: الإدارة البيئية gestion de l'environnement

يعتبر مفهوم الإدارة البيئية امتداداً لمفهوم الإدارة العامة، وخاصة عند تطبيقه في مجالات معيّنة وعند التّنفيذ. فهو يعتمد على أساليب الإدارة التقليدية؛ كالتخطيط والتنظيم والتوجيه من خلال آليات مختلفة الأنواع والأشكال، لتحقيق أهداف محدّدة وتقييم الأداء، ثمّ تصحيح المسار.[2]

أ-مفهوم الادارة البيئية

يتداول عدّة تعاريف للإدارة البيئية، حيث عرفها بعض الباحثين أنّها" الجهود المنظمة التي تقوم بها الإدارات للاقتراب من تحقيق الأغراض البيئية، بوصفها جزءًا أساسيًا من سياساتها[3]"، كما أنّها تعنى بالتعديلات المطلوبة؛ بحيث يكون الاهتمام بالبيئة مجالا مؤثرًا وفعالا فيها. ويبدو ذلك جليًّا في الهيكل الوظيفي للإدارة، من حيث المسؤوليات والمهام وتنفيذ الخطط، والمراجعة للخطط البيئية، بهدف تحسين أداء الإدارة وخفض آثارها البيئية أو منعها تمامًا[4].

وعُرّفت أيضا أنها: "عبارة عن مجموعة من الأد وات الديناميكية الموّجهة نحو العمل واتخاذ إجراءات للمساعدة على صياغة استراتيجيات لحماية البيئة ، وتعزيزها وصيانتها ، ومن ثَمّ تنفيذ الاستراتيجيات ومراقبتها ".[5] إنّها إدارة متخصّصة تتمتّع بقدر كاف من الاستقلالية وتعمل في إطار هيكل تنظيمي. تؤدي هذه الخاصية إلى زيادة التنسيق فيما بين المؤسسة والجهات الخارجية، قصد دمج الاعتبارات البيئية الملائمة في العمليات الصناعية، ومعالجة مشاكل حماية البيئة وسلامة العاملين على نحو أفضل؛ للوصول بالمؤسسة إلى ما يعرف

1-زهير الكايد ، المرجع السابق ، ص46.
2-نادية صالح، المرجع السابق، ص 74.
3 - مطانيوس مخول، عدنان غانم ،**نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 25 العدد الثاني ، 2009، ص35.
4- نور الدين جوادي، هالة جديدي، عقبة عبداللاوي ، **السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر دراسة ميدانية حول :تجربة شركة ورود لإنتاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الإيزو 14001** ، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012، ص451.
5-عبد الرحيم علام، **مقدمة في نظم الإدارة البيئية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2005 ،ص 3. على الموقع *www.tkne.net/vb/attachment.php?attachmentid....* . تاريخ الاطلاع : 2014/03/10.

بتحقيق الكفاءة البيئية.[1] كما تسعى كذلك لإدارة كل المجالات الوظيفية، وكلّ المستويات في المؤسسة، بطريقة تتماشى ومتطلّبات الحفاظ على البيئة، من دون المساس بأهداف الإدارة التقليدية.

وهي تمثّل كذلك " الإجراءات ووسائل الرقابة سواء كانت محلية إقليمية أو عالمية الموضوعة من أجل حماية البيئة، وهي تتضمّن أيضا الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة والاستفادة الدائمة من هذه الموارد.[2] "

أما تعريف الأمم المتحدة للإدارة البيئية أنّها " وضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد وتقييم الآثار البيئية للمشروع الصناعي، على أن تتضمّن جميع المراحل الإنتاجية: بدءا من الحصول على المواد الأولية، وصولا إلى المنتج لنهائي والجوانب البيئية المتعلّقة به. وتقوم أيضا على تنفيذ كفء للإجراءات الرقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار جانب التكاليف والأثر الضريبي لهذه الإجراءات أيضا. إضافة إلى كيفية استخدام الموارد، ولا بد من توضيح الأدوات والطرائق المتبعة لمنع التلوث والاستخدام الرشيد للموارد" [3].

ب- مستويات الإدارة البيئية

تُعنى الإدارة البيئية بإدارة قضايا البيئة الإنسانية، والبيئة الطبيعية، والبيئة الحيوانية بزيادة كفاءتها وفعاليتها إلى الحدّ الأقصى؛ لوقف تدهور البيئة أو تلوثّها مع المحافظة عليها وإنمائها، وذلك عبر عدّة مستويات : مستوى عالمي و مستوى إقليمي ومستوى وطني ومحلي.

إن الإدارة البيئية على المستوى الوطني، لها مستويان هما :الإدارة البيئية على مستوى المنشأة والإدارة البيئية على مستوى الدولة، وأهداف المستوى الأول هي الالتزام بما حدّده المستوى الثاني. أما مفهوم الإدارة البيئية العالمية عموما يشمل ثلاثة مواضيع شاملة هي : العولمة والإدارة البيئية اللامركزية والصكوك الفردية التي تركّز على السوق والمعايير . وذلك من أجل الحفاظ على بيئة صحية للإنسان ولكلّ مظاهر الحياة في المحيط الحيّوي الذي يعيش فيه والعمل على تحقيق التوازن البيئي وتحقيق الهدف الاستراتيجي للبيئة المستدامة. وقد كان لظهور الإدارة البيئية العالمية وما أحرزته مؤخّرا من نجاح ، تأثير على السياسات

1- عبد الرحيم علام ، المرجع السابق، ص68.
2 - موسى عبد الناصر، أمال رحمون، المرجع السابق، ص 68
3 - المرجع نفسه.

البيئية على المستوى الوطني لمعظم الدول ذات السيادة ؛ باعتبار أنّ عمليات إدامة حياة المحيط الحيويّ هي مصدر قلق مشترك لجميع الناس على وجه الأرض.[1].

ثالثا: نظم إدارة البيئة Systèmes de gestion environnementale

يأتي الاهتمام بالبيئة من طرف المؤسسة الاقتصادية؛ نظرا لأهمية هذا البعد ضمن أبعاد التنمية المستدامة. وتعتبر نظم الإدارة البيئية أهم الأدوات التي تستعين بها المؤسسات الاقتصادية، حتى تبرهن على اهتمامها بالتنمية المستدامة، حيث أنّها تعمل على تحسين الأداء البيئي طبقا للسياسة البيئية للمؤسسة الاقتصادية.

وتعرّف **نظم إدارة البيئة** أنّها " نظام الإدارة ككلّ والذي يحتوي على الهيكل التنظيمي وأنشطة التخطيط و المسؤوليات و الإجراءات و العمليات والمواد اللازمة و التطوير و تطبيق المراجعة للمحافظة على السياسة البيئية." [2] كما تعرّف أيضا بأنّها "مجموعة من السياسات والمفاهيم والإجراءات والالتزامات وخطط العمل، التي من شأنها منع حدوث عناصر التلوث البيئي بأنواعه، وتفهُّم العاملين في المؤسسات المختلفة لذلك النظام كلّ في اختصاصه هذا بالإضافة إلى تطبيق هذه الأساليب والإجراءات في الواقع العملي، وإعداد تقارير دورية عن نتائج ذلك التطبيق".[3] ونشير إلى أن المعايير الضابطة لتلك النظم عددها في تزايد منذ عام 2000.[4]

من خلال ماسبق نلاحظ أنّ الحوكمة البيئية والسياسة البيئية والإدارة البيئية ونظم إدارة البيئة، تشكّل فيما بينها حلقة مترابطة ؛ إذ لا يستغنى أيّ مصطلح عن الآخر ، فهي تهدف مجتمعة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها . فالحوكمة البيئية هي التي أوجدت السياسة البيئية وهذه الأخيرة هي التي أنشأت الإدارة البيئية ، وكي تقوم هذه الأخيرة بأداء مهمتها، لابّد لها من وجود نظم إدارة بيئية.

المطلب الثاني

مرتكزات الســـياسة البيئية

إذا أجرينا مسحا سريعا لسياسات البيئة الحالية في جميع أنحاء العالم ، نكتشف وجود خليط من الأنظمة البيئية والوسائل والأدوات، سواء على المستوى الوطني أو على

1-نادية صالح، المرجع السابق، ص 78.
2- المرجع نفسه ، ص 211.
3-عمر صخري، فاطمة الزهراء عبادي ، **دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 11،2012،ص 158.
على الموقع : *rcweb.luedld.net/rc11/A1116.pdf* . تاريخ الاطلاع :2014/03/10.
4 - Xavier Michel ,Patrice Cavaillé et Coll, op.cit, p46.

المستوى العالمي. فهي تقوم على بناء وتصميم وتطبيق آليات تهدف من خلالها إلى توزيع المهام، من أجل تحقيق الهدف البيئي المنشود،[1] وذلك بواسطة ما يعرف بأدوات السياسة البيئية التي هي عبارة عن: " التدابير المؤسسية التي يتمثّل دورها في جعل سلوك الملوّثين أقلّ تلويثا للبيئة"[2]. فهي تطمح إلى تغيير منظّم للأنشطة الممارسة في المجتمع نحو تحقيق الأهداف البيئية،[3] وبالتالي فإنّ المفاضلة في المنفعة بين الاستهلاك والبيئة قد يؤثّر على اختيار تلك لأدوات.[4] ثمّ إنّ محاولة استيعاب العوامل الخارجية الناجمة عن الأنشطة البشرية المضرّة بالبيئة، دفع إلى تطوير عدد منها، وهي مختلفة في طبيعتها لكن لا يستبعد بعضها بعضا. وبالنتيجة فإن الجمع بين مختلف أدوات السياسة البيئية يؤدّي في النهاية إلى تحقيق الغايات المسطرّة[5]، باعتبارها ليست غاية في حدّ ذاتها ، بل هي وسيلة لتحقيق حماية أفضل.[6]

لقد تبلورت أدوات السياسة البيئية من خلال الاهتمام المتزايد بالبيئة في اتجاهين بارزين: تمثّل **الأول** في ظهور عديد الدراسات حول ضرورة تبنّي تشريعات وقوانين بيئية تلزم الجماعات والأفراد، بتصرّفات مقننّة، ودفع ضرائب تجاه البيئة. و**الثاني** الاهتمام بما يعرف بالوعي البيئي، وتبنّي فكر بيئي جديد لا يكتفي بإحداث التغيير في البيئة وحدها، بل وإحداث التغيير في سلوك الإنسان في حدّ ذاته من أجلها.[7] وللتوفيق بين الاتجاهين؛ نجد أن أن معظم برامج السياسة البيئية يدخل في تكوينها مزيج من أدوات السياسة العامة، وتتضّمن عدّة تدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الوعي البيئي (الفرع الأول)، آليات قانونية ومؤسساتية (الفرع الثاني) وأدوات اقتصادية (الفرع الثالث).

---

1 - Hans Wiesmeth, **environmental economics**, theory and policy in equilibrium, springer, texts in business and economics, 2012, p4.

2 - Matthieu Glachant, **les instruments de la politique environnementale**, Cerna Centre d'économie industrielle ,école nationale supérieure des mines de Paris ,Janvier ,2004 , P5.

3 -Gjalt Huppes , **environmental policy instruments in a new era**, science center, Berlin, 2001, p.8 .

4 - Carlo Carraro ,Gilbert E. Metcalf ,op.cit, p21 .

5- James Keeley ,Ian Scoones, **understanding environmental policy processes Cases from Africa** , Earth scan publications Ltd , London, 2003 , p165.

6 -Bruno Dente, **environmental policy in search of new instruments** , springer, Science+Business, media dordrecht, 1995, p13.

7 - كاظم المقدادي، **التربية البيئية**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، بدون سنة نشر، ص83

الفرع الأول

الوعـــي البيـــئي

يلعب الوعي البيئي دورا مهما في التعريف بقضايا البيئة ، لكلّ مجتمع من المجتمعات خاصة مع بداية القرن الحالي ؛ ويبرز ذلك في التوعية والإرشاد بقضايا البيئة ذات الأهمية الكبرى[1]. كما أصبح ال وعي البيئي بين مختلف فئات المجتمع مطلبا أساسياً تتشدد كل المجتمعات، لتحقيق مفاهيم التنمية المستدامة ، وتعزيز مبادئ العمل البيئي داخل المجتمع.

أولا: مضمون الوعي البيئي

أصبح الوعي البيئي في عصرنا الحاضر، يشكّل محلّ اهتمام الباحثين في مختلف التخصصات، باعتباره خطوة أولية لحماية البيئة وصيانتها، وحتمية لا مفر منها في ظلّ تفاقم المشكلات البيئية كمًّا ونوعًا وتشعُّبا. ويعرّف الوعي البيئي بأنه" إدراك معطيات البيئة أو معرفتها من خلال إدراك الأفراد للواقع الاجتماعي الذي يعيشون فيه، وبما يدور في بيئتهم المحلية والقومية والعالمية من ظواهر ومشكلات بيئية، وآثارها ووسائل علاجها، وبالتالي يكتسب الأفراد إدراكهم الواعي لهذه الأبعاد، وتتكوّن لديهم المفاهيم والاتجاهات والقيم نحو ذلك الفهم، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، واتّصالهم الشخصي بالآخرين"[2].

يدلّل هذا التعريف على أن الأ ساس الجوهري في هذا النوع من الأدوات يكمن في مدى وجود الوعي البيئي ومدى تكريسه بين الناس؛ ويتم ذلك بواسطة الندوات والمحاضرات وغيرها من الأنشطة التي تعرّف بالتلوث البيئي وأسبابه، وكيفية التعامل مع الملوّثات بطريقة سليمة.[3] وتهدف بالتالي إلى توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة؛ عن طريق تغيير الأنماط الاستهلاكية المضّرة بها، والاهتمام بالتدوير وإعادة الاستخدام، وهي بذلك تعدّ من بين ثلاث وسائل رئيسية لحماية البيئة ووقايتها[4].

---

1 -وتعرّف التوعية البيئية بأنها عملية إثارة الوعي وتنميته تجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام تجاه هذه القضايا، من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات ايجابية، أو من تعاطف إلى رفض ، حسب طبيعة القضية وتأثيرها في المجتمع، والموقف الذي يتعين على المجتمع اتخاذه منها.
أنظر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية :الاعلام الأمني : المشكلات والحلول، د.ط، الرياض، 2002 ، ص40

2 - جمال الدين السيد علي صالح، **الإعلام البيئى بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، الإسكندرية، 2003 ، ص، ص92 91

3- مصطفى بابكر، المرجع السابق ، ص 9

4 - وهذه الوسائل تشمل العلم والقانون والتربية .انظر: راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص208.

و تقع مسؤولية القيام بهذا الدور –نشر الوعي البيئي –على عاتق المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ، والجمعيات الأهلية، لأنها تساهم في بناء الأجندة الجديدة للسياسة البيئية إلى جانب الحكومة[1].

ثانيا: متطلبات الوعي البيئي

لقد أصبح واضحاً بأنّ حماية وسلامة الموارد البيئية هي مسؤولية كلّ مواطن ، وهذا يتطلّب وعياً إعلامياً بيئياً وتربوياً. لذلك يجب تطوير الوعي البيئي عند المواطن للتعامل مع البيئة بحكمة ورشد ، استنادا إلى إستراتيجية للتّوعية البيئية تسعى إلى تطوير القدرات البيئية في مجالات التعليم والتوعية ، بقصد المحافظة على عناصر البيئة والتعامل معها بعقلانية من أجل تحقيق تنمية مستدامة تسهم في تحسين نوعية الحياة للمواطن والرفاه للأجيال.[2]

ويتكون الوعي البيئي في أصله من حلقات منفصلة ومتداخلة في آن واحد تتمثل في :

أ–التربية البيئية

التربية البيئية: هي نمط من التربية يهدف إلى معرفة القيم ، وتوضيح المفاهيم، وتنمية المهارات اللاّزمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبيئته . كما أنّها تعني التمرّس عند اتخاذ القرارات ، ووضع قانون للسّلوك بشأن المسائل المتعلّقة بنوعية البيئة . وهي من المصطلحات حديثة العهد، رغم أصولها القديمة في مختلف ثقافات الأمم، لكنها اكتست أهمية كبرى منذ انعقاد مؤتمر بانكوك(conférence de bangkok) سنة 1965 بسبب انبثاق الوعي بالمشكلات البيئية الكبرى. ورغم قصر تاريخها إلا أنها تبوأت مكانتها في أنظمة التعليم النظامي وغير النظامي في مختلف الدول النامية والمتقدمة على السواء. كما عقدت كثير من المؤتمرات العالمية والإقليمية والمحلية التي تناولت موضوع البيئة والتربية البيئية،[3] نظرا إلى أهميتها وضرورتها في حماية البيئة وفي مواجهة المشكلات المرتبطة بها، والعمل على حسن استغلال مصادرها الطبيعية المتجددة وغير المتجدّدة. لذلك تعد ركنا من أركان حماية البيئة، يتكامل دورها مع التشريعات البيئية والبحوث العلمية والتكنولوجية.

وتعرّف التربية البيئية بأنّها "عملية تربوية تسعى لإكساب الفرد المعارف والمعلومات والمهارات، وتكوين القيم والاتجاهات والمدركات اللازمة، لفهم العلاقات المعقدّة التي تربط

---

1 - Michael E. Kraft , op.cit,p163.

2 - كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص50.

3 - صلاح ابراهيم عبد الرحيم ابراهيم، **واقع التربية البيئية في كتب الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي في جمهورية السودان**، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية العدد الثامن سبتمبر ، 2013، ص134.

بين الإنسان ومحيطه الحيوي والطبيعي، من أجل غرس سلوك بيئي سليم تجاه بيئاتهم الطبيعية والمنزلية والمدرسية والاجتماعية والمحافظة عليها، وحسن استثمارها وترشيدها لخدمة الإنسان"[1]. كماعرّفت التربية البيئية بأنها" عبارة عن برنامج تعليمي يهدف إلى توضيح علاقة الإنسان وتفاعله مع البيئة الطبيعية، وما بها من موارد لتحقيق اكتساب التلاميذ خبرات تعليمية، تتضمن الحقائق والمفاهيم والاتجاهات البيئية ومواردها الطبيعية"[2]. وهي أيضا " عملية تهدف إلى توعية سكان العالم بالبيئة الكلّية، وتقوية اهتمامهم بها، والمشكلات المتصلة بها، وتزوّدهم بالمعلومات والحوافز والمهارات التي تؤهّلهم فرداً وجماعات، والعمل على حل مشكلات البيئة والحيلولة دون ظهور مشكلات جديدة، وتكون هذه العمليات مستمرة وتكون متواصلة لبناء هذه البيئة".

وكان ميثاق بلغراد **(charte de belgrade)** الذي صدر عن المش ع الدولي للتربية البيئية عام 1975 بمثابة إطار شامل حدّد أسس العمل في مجال التربية البيئية[3]، مؤكّداً على أنّ هذا المجال يهدف إلى تطوير عالم يكون سكانه أكثر وعياً بالبيئة واهتماما بمشكلاتها ويمتلك من المعارف والمهارات والمواقف والالتزام بالعمل ، فرادى وجماعات ، ما يلزم لحلّ المشكلات القائمة وتجنّب حدوث مشكلات جديدة .[4] ويضاف إلى ذلك التوصية رقم 96 الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام 1972، وبرنامج المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو ، المتعلّق بالتعليم الخاصّ بالبيئة في مطلع عام 1975[5].

كما أعلنت اليونسكو في الفترة ما بين 2005 –2014 مشروع " **عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة**""***l'éducation pour le développement durable*** "، مشيرة إلى بعض الدول مثل استراليا وفرنسا وتشيلي والصين التي أدمجت المفاهيم البيئية في المناهج الوطنية، كما قامت ببناء المدارس الايكولوجية.[6]

إنّ التربية البيئية تقوم على تنمية روح المسؤولية والتضامن بين الدول، بصرف النّظر عن مستوى تقدّم كلّ منها ، لتكون أساسا لنظام يكفل حماية البيئة البشرية وتطويرها

1 - صلاح ابراهيم عبد الرحيم ابراهيم ،المرجع السابق، ص 136
2 - سعود راتب ، المرجع السابق، ص215.
3 - نظمت اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNDP) ورشة عمل فى مدينة بلغراد فى عام 1975 صدر عنها ميثاق بلغراد الذى كان بمنزلة إطار علمى للتربية البيئية.
4 - كاظم المقدادي ، المرجع نفسه، ص 63
5 - أعمرعزاوي، أحمد لعمى، المرجع السابق، ص 45.
6- Tracey Stange, Anne Bayley,op.cit , p 84.

وتحسينها.[1] كما ينبغي أن تقوم على الاعتقاد بأنّ كوكب الأرض يشكّل منظومة بيئية متكاملة مترابطة ومتداخلة بيئياً ، على نحو يجعل كلّ عنصر من عناصر هذه المنظومة على القدر نفسه من الأهمية . فلا يجوز الاعتقاد أنّ البشر أهمّ من العناصر الأخرى ، بل ينبغي تجاوز ذلك إلى أخلاق أكثر تطوراً. كما تشتمل أيضاً على مفهوم الحفاظ على الموارد الطبيعة بوصفها حالة من التناغم بين الحاجات البشرية ، ومتطلّبات بقاء الكرة الأرضية كمنظومة متوازنة وديمومتها كغاية الغايات[2].

ب-حق الحصول على المعلومة البيئية

إنّ الحصول على المعلومات البيئية يعزّز شفافية الإدارة الرشيدة البيئية ؛ فهو شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعّالة في صنع القرار المتعلّق بالبيئة لأنّه يحسّن عموماً هذه العملية ويعزّز الشرعية.[3] ويقصد به بشكل عام؛ الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، ويتمّ الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنّه حق إنساني أساسي . فالدول في مختلف أرجاء العالم التي تتوق إلى الديمقراطية ؛ إمّا قد تبنّت قوانين حريّة المعلومات، أو هي في خضمّ عملية الإعداد لذلك ، ويمثّل هذا الأمر تغيّر ضخم منذ عشر سنوات مضت [4] .

ونظرا لدور المعلومة البيئية الكبير في مجال حماية البيئة ؛ أقرّت عدد من الدول أهمية حريّة المعلومات، وتبنّت قوانين تعزّز الآليات التي تتيح للعموم طلب وتلقّي المعلومات التي تحوزها الدولة ، حيث ثمة حوالي 90 دولة تبنّت قوانين من ذلك القبيل [5]. ويعتبر الإفصاح عن المعلومات من قبل الدول مكوّنا أساسيا لتعزيز المشاركة العامة في السياسات البيئية.[6] وكان ذلك ابتداءً في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي وافقت عليه 178 دولة واتفقت خلاله على أهمية إشراك المواطنين في معالجة قضايا البيئة ، وظهر ذلك جليا في "المبدأ 10" من إعلان المؤتمر. أما عن المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها:

---

1 - كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص65

2 -أيوب أبو دية، المرجع السابق، ص 113.

3 -_تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، المرجع السابق، ص2 .

4 - توبي مندل، **حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن**، اليونسكو، الهند، نيودلهي،2003، ص42 .

5- *تقرير* الحق في الوصول إلى المعلومات بالدول العربية ، **اليوم العالمي لحقوق الإنسان دفاعا عن الحق في البلدان العربية**، الشبكة العربية لحرية المعلومات، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الدار البيضاء، المغرب،دجنبر، 2009،ص4. على الموقع : *www.alkhabar.ma/attach**ment**/175211/* . تاريخ الاطلاع :2014/01/22.

6 - Tadayoshi Terao , Kenji Otsuka , op.cit, p210.

فتشمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم، وطبيعة وحجم المشكلات البيئية، والنشاطات والمشاريع القائمة– وتلك التي يراد إقامتها– مع تأثيراتها البيئية السلبية.[1]

لكن بروز أهمية المشاركة العامة كان قبل ذلك بكثير ، من خلال إقرار الأمم المتحدة في وقت مبكّر للبعد الحقوقي لحرّية المعلومات ؛ وكان ذلك في ديسمبر سنة 1946 حيث تبنّت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم 59 (1)، الذي نص على: " **إن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية... وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرّس الأمم المتحدة جهودها لها**". كما أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 حريّة المعلومات في المادة 19 كجزء من حرّية التعبير ، التي تضمّن "الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها ". وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرّية التعبير والمعلومات بالصيغة التالية: " لكلّ شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريّة اعتناق الآراء دون أي تدخّل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية" .[2] وفي عام 1998 وكمتابعة لإعلان ريو دي جانيرو، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلّق بالحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في عملية صنع القرار، والوصول إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونياً (ميثاق أراهوس). [3]

ج–المشاركة

إنّ تطور السياسات العمومية المحليّة ، والتحوّلات التي عرفتها خصوصا البلدان المتقدمة، أدّى إلى بروز ما يسمّى بالديمقراطية التشاركية **La démocratie participative** ، التي ظهرت في أدبيات وتقارير البنك العالمي منذ تسعينيات القرن الماضي ؛ حيث دعا حينها إلى اعتماد أسس الإدارة التنموية الجيّدة . ويتم ذلك عبر تبنّي مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحليّ من خلال تحقيق الترابط بين عالمية حقوق الإنسان ومقاربة الديمقراطية التشاركية؛ باعتبارها تصوّرا اقتصاديا قائما على حريّة المبادرة الفردية ، وكذا

1 - عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص82.
2- تقرير الحق في الوصول إلى المعلومات بالدول العربية، المرجع السابق، ص7.
3 - توبي مندل، المرجع السابق، ص38

مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد ، التي تكفل تحقيق أكبر قدر من الحاجات المجتمعية ومطالب الواقع المحليّ في أقصر مدة ممكنة وبأقّل تكلفة مقدّرة[1] .

تُعرّف الديمقراطية التشاركية في مفهومها الواسع أنها إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة المواطنين في صنع السياسات العامة. [2] كما عرّفها الأمين شريط : "هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثّل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما تعرّف بأنّها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتّب عن ذلك".

وعرّفها صالح زياني بأنّها " مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكوّن أساسي من مكوّنات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إنّها تعنى بشكل مبسّط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثّر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثّل مصالحهم ، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حريّة التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة".[3]

إنّ التوجّه الجديد لحماية البيئة الذي تبنّاه المُشرّع، يفرض اللجوء إلى آليات التشاركية في تسيير وحماية البيئة، تطبيقا لمقتضيات الحكم الراشد. وتبرز أهمية المشاركة على المستوى الميداني، ليس كمجرد إجراء لتمكين الأفراد أو التنظيمات البيئية من المشاركة في مسار بلورة القرار البيئي فقط، بل بالنظر إليها كوسيلة أساسية لضمان نجاعة تلك القرارات والتدابير العامة. حيث تتيح عملية المشاركة إمكانية المعرفة المسبقة بوجهات نظر وآراء الأطراف والجهات المعنية بتطبيق تلك القرارات والسياسات، وعلى نحو يمكّن من تلافي مختلف المنازعات التي يمكن أن تحدث، بفعل تطبيقها أو وضعها موضع التنفيذ.

كما تمّ تكريس الديمقراطية التشاركية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25) على التوالي من

---

1 - عصام بن الشيخ ، الأمين سويقات، **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي– حالة الجزائر والمغرب دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي**، مخبر: "الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية"، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013، ص4.
على الموقع: *files.siboukeur-abdou-nour.webnode.fr/.../مقال%20ع.* تاريخ الاطلاع: 2014/10/7..

2 - Cédric Polère , **La démocratie participative :état des lieux et premiers éléments de bilan**. Synthèse réalisée par Cédric Polère à l'occasion de l'élaboration du numéro des « Synthèses Millénaire 3 » sur le thème de la démocratie, DPSA – 2007,P10

3 - عصام بن الشيخ ، الأمين سويقات، المرجع السابق، ص11 .

خلال تمكين الفرد من المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة . كما استندت هيئات حقوق الإنسان إلى هذا المبدأ الأساسي في السياق البيئي ؛ فاستحدثت واجب تيسير مشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات البيئية، بغية حماية طائفة واسعة من الحقوق من الأضرار البيئية[1].

وفي عام 2012 أقرّت الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (مؤتمر ريو+20) "**المستقبل الذي نصبو إليه**" بأنّ "إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة" . ومن بين المعاهدات البيئية التي تنّص على مشاركة الجمهور اتفاقية استكهولم المتعلّقة بالملوّثات العضوية الثابتة (المادة 10) والاتفاقية المتعلقّة بالتنوع البيولوجي (المادة 14) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر (المادتان 3 و5) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة 6) واتفاقية آرهوس التي وضحّت متطلّبات المشاركة تفصيلاً دقيقاً (المواد من 6 إلى 8)[2].

أما على الصعيد الداخلي؛ فقد أقرّ المشرّع الجزائري تدخّل المواطنين ومشاركتهم في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 20/01 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على" يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وطبقا لنص المادة 05 فقرة أخيرة من القانون رقم 10/03 التي نصت على" تتشكل أدوات تسيير البيئة من تدخّل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة."

وأيضا ما نصت عليه المادة 35 من ذات القانون "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به". كما وضعت التشريعات آليات تضمن مشاركة الأفراد إلى جانب السلطات الإدارية في إصدار القرارات، أهمها آلية التحقيق العمومي أو النقاش العام الذي يسبق إنشاء مشروع من المحتمل أن تكون له تأثيرات سلبية على البيئة، الذي نص على إجراء تحقيق عمومي وفق شروط محددة، ينتهي إمّا بمنح الترخيص أو رفضه بموجب قرار معلّل ويكون قابل للطعن

1 - تقرير الخبير المستقل جون هـ. نوكس، المرجع السابق، ص 12 .
2 -المرجع نفسه، ص13 .

أما بالنسبة للمرسوم رقم 198/06 لم تتضمن أحكامه الإجراءات المتعلّقة بالتحقيق العمومي وأحيلت على التنظيم.

إنّ مقاربة الديمقراطية التشاركية قد أسّست وأرست لشرعية مشاركة المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تدبير الشأن المحليّ بأوجه تأثير ايجابية ؛ تجلّت معالمها في نجاح الإصلاح السياسي والإداري الذي أعتمد ته الجزائر في جعل عجلة التنمية تعود إلى الحركية بفضل هذا التّطور على المستوى المحليّ العام.[1]

د- حق اللجوء إلى القضاء

إضافة إلى حق الحصول على المعلومة البيئية والمشاركة في المسائل البيئية تضمنت المادة 10 من إعلان ر يو على إتاحة "فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية . وتنص الصكوك البيئية الدولية على الالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة". كما وضعت معاهدات بيئية عديدة على عاتق الدول التزامات بإتاحة سبل الانتصاف في مجالات محدّدة ؛ وعلى سبيل المثال تقضي اتفاقية الأمم المتحدّة لقانون البحار بأن تكفل الدول للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إمكانية اللجوء إلى القضاء وفقاً لنظمها القانونية، لغرض ضمان تعويض سريع وكافٍ فيما يتعلّق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية (المادة 235)، ويضاف إلى ذلك قيام بعض الاتفاقيات بوضع أنظمة مفصلّة تتعلّق بالمسؤولية ؛ ومن الأمثلة البارزة على ذلك : الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي.[2]

أمّا عن المشرع الجزائري؛ فقد تطرّق إلى إمكانية رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلّة بالبيئة، من خلال نص (المادة 36). كما ذهب المشرّع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات، من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوّضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي؛ هذا ما نصت عليه المادتين 37و 38 من القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كلّ مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي .

1 - عصام بن الشيخ ، الأمين سويقات ، المرجع السابق ،ص 24
2 - تقرير الخبير المستقل جون هـ. نوكس، المرجع السابق ، ص15 .

و-الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

ظهر الاهتمام الإعلامي البيئي على نحو مستقّل في نهاية الستينيات من القرن العشرين. وبدأ ظهوره بإصدار مجلات علمية متخصّصة في شؤون البيئة، كما صاحب ذلك تأسيس هيئات علمية محلية وإقليمية وعالمية ترعى البحث العلمي في مجال البيئة منها جمعية دراسة علاقات الإنسان بالبيئة.[1] فالإعلام البيئي يقوم بدور جوهري في توعية الأفراد والجماعات البشرية بالمشكلات البيئية المؤدّية إلى الإخلال بالتوازن البيئي وتشخيصها، وكذا عوامل الوقاية من أخطارها، وصولاً إلى الممارسات الذاتية وتداولها تلقائياً لحفظ البيئة ووقايتها. ويبرز دورها في عقلنة القضايا بسبب الطريقة التي تقدمها وتشرحها، وتسهم في تحديد المخاطر وتقييمها.[2]

الإعلام البيئي هو الإعلام المتخصّص في حماية البيئة والإرشاد البيئي للمحافظة عليها؛ لأنه يوجّه رسالته ويوظّفها في خدمة قضايا البيئة ، مستخدما في ذلك عديد الوسائل والقنوات الاتصالية للوصول إلى الجمهور . وقد عرّفه البنك الدولي بأنّه : نقل المعلومات البيئية من أجل إثراء معارف الجمهور ، والتأثير على آرائه وسلوكياته تجاه البيئة. ويقصد به المادة الإعلامية في وسائل الإعلام التي تعني بقضايا البيئة وأسبابها و أبعادها وحلول علاجها، بهدف التأثير على الجمهور وتوعيته وتعديل سلوكه تجاه حماية البيئة [3]. وعُرّف أيضا" إعلام يسلّط الضوء على كلّ المشاكل البيئية، من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته"[4].

وقد تطرق إليه -الإعلام البيئي -المشرّع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 10/03 تحت عنوان " **أدوات تسيير البيئة** "، وفيه اعتبر الإعلام البيئي من أهمّ الأدوات في تسيير البيئة[5]، حيث نصت المادة رقم 06 منه "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

-شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

---

1 -محمد خليل الرفاعي، **الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية- دراسة تحليلية لصحف (البعث – الثورة – تشرين) خلال النصف الأول من عام2008** ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27 ، العدد الثالث+ الرابع، 2011، ص715.

2 - المرجع نفسه، ص725

3 -رضوان سلامن ، **الإعلام البيئي ودوره في إدارة الكوارث الطبيعية** ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012. ص 99.

4 - جمال الدين السيد علي صالح، المرجع السابق، ص93.

5 -المادة 5 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

– كيفيات تنظيم هذه الشبكات، وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

– إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

–قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية، المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة ".

كما قسّم المشرّع الحق في الإعلام البيئي إلى نوعين حق عام وحق خاص. فقد نظّم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من القانون السابق ولكلّ شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلّقة بحالة البيئة، وله الحق في الحصول عليها، والتي تشمل المعلومات البيئية التي تتعلّق بالواقع البيئي ، والموقع وطبيعة وحجم المشكلات البيئية ، والنشاطات والمشاريع القائمة [1]. ويمكن أن تتعلّق هذه المعلومات بكلّ المعطيات المتوفّرة في أيّ شكل مرتبط بحالة البيئة، والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. أما الحق الخاص في الإعلام البيئي؛ فنصت عليه المادة 08 من نفس القانون، إذ يتعين على كلّ شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.[2]

تتمثّل الاستراتيجيات القائمة على المعلومات في عدّة أشكال : كأن تفرض الحكومة على الشركات الإفصاح أو وضع برامج بيئية أو تزويد المستهلكين والمستثمرين بمعلومات عن الأداء البيئي من المنتجات والشركات .[3]وغالبا ما تدار هذه العمليات من قبل هياكل الحكومة والمجتمع المدني، للسعي إلى تعديل القوانين والسلوكيات.[4]

ثالثا: أهمية الوعي البيئي

إنّ إستراتيجية الوعي البيئي تعدّ بمثابة دعوة إلى تبنّي أسس التربية البيئية ومبادئها وتتدرّج من دور الأسرة الذي يعدّ محورياً إلى دور المدرسة ثم إلى دور وسائل الإعلام. ويرى علماء البيئة أنّ التوعية البيئية العامة تشكّل الركيزة الأساسية الأولى لنجاح العمل البيئي فقبل التخطيط الجيّد والتّنفيذ الرّشيد– وهما الركيزتان الأخريان– لابّد أن يأتي الوعي البيئي

1- عبد الناصر زياد الهياجنة ، المرجع السابق ، ص 82.

2- المواد 58 ،14 ،20، من القانون رقم 90/ 09 المتعلق بالولاية .

3 -Richard L. Revesz, Philippe Sand, Srichard B. Stewart, **environmental law, the THE economy and sustainable development**,*The United States, the European Union and the International Community*, Cambridge university press, New York, 2000, p177.

4 -Tracey Stange, Anne Bayley, **le developpement durable** ,À la croisée de l'économie, de la société et de l'environnement ,les essentiels de L'OCDE ,2008 , p133.

العام الذي يشمل– فيما يشمل– كل من المواطن والمسؤول على حدّ سواء.[1] إذ تساهم الأداة التعليمية والتثقيفية في تنمية الوعي البيئي وتعزيزه، ليكون الأساس لفرض أدوات جديدة لتطبيق السياسة البيئية، ومن خلاله يتمّ الانتقال إلى الأدوات الأخرى.

كما توجد فائدة محتملة من مشاركة الفرد وجمعيات البيئة في صياغة السياسة البيئية والتي تتمثّل في أنّها تتطلّب إعداد أقلّ من نظيره الذي تتطلّبه الأدوات القانونية . وهذا ما يمكن تفسيره بأنّ معالجة مشكلة بيئية معيّنة تكون بسرعة أكبر من خلال النهج الطوعي [2] الذي أصبح جزءًا من الهيكل الثلاثي المعروف باسم" المثلث الحديدي" [3]. وبفضل سلسلة من الحقوق الإجرائية، اكتسبت منظمات حماية البيئة أهمية وأصبحت تشكّل قوّة لا مفرّ منها في السياسة البيئية، سواء على مستوى صياغ تها أو تنفيذها لمجموعة من السياسات العامة .[4]

وهذا يعني محاولة لدمج مساعي تحقيق القيّم البيئية والاقتصادية والاجتماعية على جميع مستويات الحكومة، ممّا يستوجب أن يكون الجمهور جزءا من أيّ حوار من أجل تحقيق هذه الغايات؛ أي من المجتمع إلى المستويات الوطنية والدولية[5].

ومن هنا يمكن القول أنّ الوعي البيئي من أدوات التغيّير الواعي الموجّه نحو خلق مجتمع متوازن وقادر على التفاعل ايجابيا مع البيئة ، من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية حيال البيئة. لأنّ الحفاظ على هذه الأخيرة هي مسألة تعليمية بالدرجة الأولى لا تنظّمها القوانين وحدها، ويرتكز نجاحها على برمجة توعية بيئية تشارك فيها فئات وشرائح المجتمع بالإضافة إلى متخذي القرار ؛[6]حيث أن ما يقرب من 86٪ من المستطلعين يعتقدون أنّها يمكن أن تقوم بدور في مجال حماية البيئة ، مع وجود تفاوتات كبيرة على مستوى التعليم من دولة إلى أخرى.[7]

الفرع الثاني

آليات قانونية ومؤسساتية

هناك من يرى أنّ الأزمة البيئية ، نابعة من السّلوك الجاهل للكثير من الاستثمارات ومواجهة ذلك تستدعي سنّ تشريعات جديدة رادعة ، ورفع مستوى التعليم من أجل تحقيق

1- سناء الجبور، المرجع السابق، ص 17.

2 - OECD, **voluntary approaches for for environmental policy** , effectiveness, efficiency and usage in mixes organization, OECD, 2003 ,p11.

3 - المقصود بالمثلث الحديدي : الدولة ،المجتمع المدني ، السوق.

4 - Peter Knoepfel, op.cit, p323.

5 -Michael E. Kraft ,op.cit,p260.

6- سناء محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص 21

7 - Xavier Michel Patrice, Cavaillé et Coll, op.cit, p101.

الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية.[1] يعدّ هذا النوع من الأدوات المرحلة الثانية من الأدوات غير الاقتصادية؛[2] بعد توفّر الوعي البيئي لأنّ وجود الوعي البيئي الكافي يضمن التقيّد بالقوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة. ويشمل هذا النوع من الأدوات مجمل القوانين[3] والتشريعات الخاصة بحماية البيئة أي آليات قانونية(أولا) وما يتبعها من مؤسسات لتنفيذ هذه الأدوات[4] أي الإطار المؤسساتي (ثانيا).

أولا: الآليات القانونية للسياسة البيئية في الجزائر

مع اتّساع مشاكل البيئة في العالم ، حاولت دول العالم التصدّي لها من خلال المؤتمرات الدولية والمنظمات البيئية التي ظهرت في وقت مبكر عام 1970؛ بالإضافة إلى القوانين التي سنّت لمكافحة التلوث على الصعيد الوطني ليس فقط في البلدان المتقدّمة ولكن أيضا في معظم البلدان النامية .[5] وهذه الأدوات القانونية تشمل مجمل القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة ، وما يتبعها من هياكل ومؤسسات تنفيذية .[6] ومن أجل تقرير أقصى مستوى من الحماية يوجد نهجين : **الأوّل** هو نهج الأدوات ؛ وينطوي على تحديد التدابير الملموسة التي يمكن تنفيذها على المدى القصير والمتوسط ، **والثاني** هو نهج إصلاح السياسات على المدى الطويل ، الذي ينطوي على محاولة تغيير الهياكل الأساسية في صنع السياسات.[7]

ونظرا لأهمية البيئة، أصبحت تحظى بمكانة بارزة في جدول أعمال القرن 21، وعيا بمخاطر انعكاسات الوضع الذي آلت إليه على حاضر ومستقبل الكون. ففضلا عن المبادرات التي أبداها المجتمع الدولي من خلال مجموع الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلّقة بهذا المجال، قامت الدول بمسايرة الجهد الدولي لحماية البيئة فوضعت على مستوياتها الوطنية تشريعات بيئية متنوّعة، وذلك إما بمبادرة حكومية رسمية أو نتاج ضغط القوى الشعبية وحركات المجتمع المدني فيها.[8]

---

1 - أيوب ابو دية، **علم البيئة وفلسفتها**، المكتبة الوطنية، الأردن، عمان، 2010، ص 113.

2 -هناك من يطلق تسمية الأدوات غير اقتصادية على الإعلام البيئي وعلى الآليات القانونية والهيكلية معا .

3 -Xavier Michel, Patrice Cavaillé et Coll,op.cit, p57.

4- أيهم أديب تفاحة، المرجع السابق ، ص25.

5 - Tadayoshi Terao, Kenji Otsuka , **development of environmental policy in japan anda sian countries**, Institute of developing economies, (IDE), JETRO, 2007, p1.

6- مصطفى بابكر ، المرجع السابق ، ص10.

7 -Asa Persson, op.cit, p36.

8 - نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص119.

ففي الجزائر، نجد أن الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة البيئية كثيرة ومتعدّدة، وسوف نختار بعضها، وذلك بما يتماشى وطبيعة موضوع دراستنا، والتي تتنوّع مابين ضبط إداري بيئي و تخطيط بيئي والتي سنحاول التطرّق إليها في هذا المبحث . أمّا بعض تلك الوسائل: كدراسة التأثير والجباية البيئية والتراخيص البيئية وغيرها سنعرج عليها من خلال الفصل الثاني منها.

أ-الإطار التشريعي للسياسة البيئية في الجزائر

أمام تنوّع وتشعّب النشاطات البشرية التي تتّجه للبيئة باستمرار قصد إشباع عديد الاحتياجات؛ كان لابدّ من اتخاذ عديد الإجراءات للحيلولة دون تفاقم الأوضاع البيئية ، خاصّة وأنّ المجتمعات الإنسانية لم تبدأ فقط بتدمير إطار حياتها ولكنها تدمّر أيضا مستقبلها ومستقبل الأجيال القادمة، وهذا ما أدّى إلى عقد عديد اللّقاءات والمؤتمرات الدولية أبرزها مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو .

فالاهتمام بالتشريعات يعدّ أحد أدوات تحقيق أهداف السياسة البيئية، والتي تؤدّي إلى حماية الإنسان بشكلّ جوهري بسبب خاصيّتها الإلزامية وما تتضمّنه من ضوابط تهدف إلى تنظيم السلوك الإنساني وفقاً لمتطلّبات حماية البيئة. وقد حقّقت الجزائر تقدماً ملموساً في هذا المجال من خلال سلسلة التشريعات والقوانين البيئية التي صدرت بهدف حماية البيئة؛ على غرار الاهتمام العالمي بمشكلات البيئة وأهمية تحقيق الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية انسجاماً ومفهوم التنمية المستدامة.

فالسياسة البيئية هي وسيلة انتقالية نحو تحقيق نموذج التحديث البيئي ، وتحقيق شكل جديد من أشكال التعاون بين السياسة البيئية لمختلف القطاعات، والتي يمكن أن تساهم إلى حدّ كبير في التخفيف من حدّة المشاكل البيئية [1]. إنّها بذلك تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والتي لن تتحقّق إلاّ من خلال ترشيد التخطيط الشمولي ؛[2] أي عندما نتحدث عن طرق وأساليب للتصرّفات والسلوكات الاستباقية في مجال حماية البيئة[3].

وتكريسا لحماية البيئة بصورة أكثر فعالية في الجزائر، تمّ التصريح بها في الدساتير

1 - Mans Nilsson ,Katarina Eckerberg , op.cit, p28.
2 - Andrea Lenschow , op.cit, p7.
3 --Xavier Michel, Patrice Cavaillé et Coll, op.cit , p110.

المتعاقبة، مثلما جاء في المادة 151 من دستور 1976[1] والمادة 155 من دستور 1989[2]. كما أورد المشرّع الجزائري مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواد الدستور ؛ حيث تنّص المادة 54 من دستور 1996 أنّ "الدولة تتكفّل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها" بينما تنص المادة 55 أنّ "القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة".

ويمكن تقسيم مراحل تطوّر التّشريع البيئي في الجزائر إلى ثلاث مراحل هي:

1-المرحلة الأولى الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1983

أولى المشرّع اهتماما بحماية البيئة بعد الاستقلال حيث صدرت عدّة تشريعات تتعلّق ببعض جوانبها، وبالرجوع لنص الأمر رقم24/67 المتضمّن القانون البلدي، يتّضح أنّ أغلب نصوصه موجّهة إلى بعث التنمية في ا لبلديات. لذلك تسعى البلدية للقيام بمجموعة من المهام التي تؤدي في النهاية إلى حماية البيئة ؛ كبعث عملية التجهيز والإنعاش الاقتصادي من خلال وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الإمكانات المتوفّرة لدى المجلس البلدي، وتشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية . كما تعمل ع لى ترقية السياحة وتنميتها داخل إقليمها؛ وذلك بالمحافظة على المعالم التاريخية والاستثمار فيها وفي غيرها.

إنّ أحكام القانون البلدي ل سنة 1967، لاسيّما الباب الأول من الكتاب الثاني؛ تمحورت حول النّهوض بالبلديات في الجزائر. وفي خضّم ذلك تبنّت ضمنيا فكرة حماية البيئة في إطار المقصد العام ،[3] بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام . أما قانون الولاية رقم 38/69 فقد تضمّن

1- حيث يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور في مجال البيئة:
-الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات،
-حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
-النظام العام للغابات،
-النظام العام للمياه.

2-ومنح دستور 1989 (13) كذلك للبرلمان في المادة 115 في فصل السلطة التشريعية، صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة وهي:
- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
-النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
-النظام العام للمياه.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.

3- فاطنة طاوسي ، **دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة**، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 2، جوان، 2013، ، ص66.

الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر كذلك، وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتّدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية[1]. وهو بذلك حمل مؤشّرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي، وأسند للولاية بعض الصلاحيات طبقا للمواد 74 و 75 و 76 حيث أصبح المجلس الشعبي الولائي يشرّع في كلّ نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، ويشجّع التجديد الفلاحي، ويسهّل تهيئة المساحات الفلاحية ويتّخذ كلّ مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات. كما يشرّع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصّحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية. ويشجّع ويسهّل أيضا كلّ عملية للتشجير في تراب الولاية، ويشرّع في كلّ عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها. فالمشرّع كرّس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية.[2]

وبالتوازي مع ذلك، وفي نهاية الستينيات، صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية سنة 1968 بالجزائر. حيث تدعو الاتفاقية إلى اعتماد مخططات تنموية وطنية وإقليمية ، تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية. كما صادقت الجزائر على عدّة اتفاقيات دولية كالاتفاقية الدولية المتعلّقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتّبة عن التلوث بسبب المحروقات عام 1971، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 وغيرها. بالإضافة إلى ذلك بادر المشرّع الجزائري إلى سنّ بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معيّن من عناصر البيئة ، مثل القانون البحري والقانون المتعلّق بالصيد وغيرها.

نستنتج خلال هذه المرحلة، أن هناك غياب سياسة واضحة لحماية البيئة ، وعدم صدور قانون خاص بها، وذلك لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر وإنّما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد، حتى على المستوى الدولي، والذي بدأ يتكرّس تدريجيا بعد انعقاد أوّل تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972. واعتبر آنذاك الانشغال البيئي مسألة ثانوية وهامشية بالنسبة للدول النامية ، أمام ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية

1- حسين زاوش ، المرجع السابق ،ص46.
2 - فاطنة طاوسي ، المرجع السابق، ص72.

الملّحة، وعلى الدول المصنَّعة بذلك تحمل تبعات التدهور البيئي، [1] وبالتالي يجب أن تتكيّف كلّ الدول مع التحدّيات البيئية العالمية الناجمة عن التّجمعات الصناعية.[2]

2-المرحلة الثانية الممتدة من سنة 1983 إلى سنة 2001

إنّ التّطور الدولي الذي تعرفه قواعد القانون البيئي ، جاء في سياق عديد التّحولات التي عرفتها بعض المحطات الدولية ، بدءا باجتماع الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم والتي اعتبرت فيها الدول المشاركة أنّ الدفاع وحماية البيئة يعدّ هدفا رئيسيا لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية. وانطلاقا من هذا التاريخ أخذ القانون الدولي للبيئة في التّطور ، كما تشهد على ذلك قمة الأرض سنة 1992؛ حيث أكّدت جميع الدول التزامها بحماية البيئة في جميع أنحاء العالم. وبعد هذه القمة، استمر تطوّر القانون الدولي للبيئة في اتجاه النّظر إلى عولمة المشاكل البيئية، وذلك بوضع نصوص قانونية لتصحيح الأوضاع وتفعيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية. لقد كان لهذا الواقع الجديد انعكاسات واضحة على الجزائر؛ حيث تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة . وتعدّ سنة 1983 نقطة تحوّل هامة بصدور أوّل قانون مستقّل لحماية البيئة، هذا الأخير تضمّن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، فهو يعدّ نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف.[3] كما فتح ذات القانون المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ممّا أدى إلى صدور عدّة قوانين وتنظيمات أهمها القانون رقم 12/84[4] والنصوص التنظيمية المطبقة له ، والقانون المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها [5]، والقانون المتعلّق بالتهيئة العمرانية ،[6] والمرسوم التنفيذي رقم 90/ 78[7]. ثمّ جاء دستور 1989 الذي تبنّى توجهات جديدة في مختلف المجالات ، وفي نفس الوقت كرّس الحماية القانونية للبيئة ، معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها . وكان هذا الدستور مقدمّة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية

---

1 - Yves Galland, Gil Roy ,**révolution aéronautique, le défi de l'environnement**, pearson education, France, 2009,P9.

2- Marie-Axelle Gautier ,op.cit , p269.

3- قانون رقم 83 / 03 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق.

4 - قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 **المتضمن النظام العام للغابات**، الذي عدل بقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 .

5- قانون رقم 85/ 05 ، المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر، عدد 8 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 98 - 09 مؤرخ في 19 أوت 1998،ج.ر، عدد 61، 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 06 - 16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر، عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، مؤرخة في 3 أوت 2008.

6- القانون رقم 90 /29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 **المتعلق بالتهيئة والتعمير** ، ج رعدد 52 ، المعدل بالأمر رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، جر ، عدد 51 / 2004 ، ص 04.

7 - المرسوم التنفيذي رقم 78/90 ،المؤرخ في 27 فيفري 1990 ، **والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة**، ج ر عدد 10.

البيئة منها: قانون الولاية رقم 09/90[1] الذي منح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة؛ وهذا ما أكّدته المادة 58 منه بالنّص على أنّ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، وتشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فصائلها النوعية. كما نصّ على اختصاصات تتعلّق بحماية البيئة ، يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، منها مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه ، و تجسيد كلّ العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ، و تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية . كما يتّخذ كافة الإجراءات ضدّ أخطار الفيضانات والجفاف ويبادر بكلّ عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية ، كالتشجير وحماية التربة و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.

أما بالنسبة للوالي ، فلم يتعرّض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة، لكنّ نصت المادة 96 على أنّه مسؤول على المحافظة على النّظام والسكينة العامة، والسلامة التي تشمل سلامة البيئة . كما نصت المادتين 83 و 84 على أنّه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلّقة بحماية البيئة . وعليه نلاحظ أنّ الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسّدت بصورة جلّية الاهتمام بحماية البيئة [2]، أمّا قانون البلدية فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة ؛ حيث تبنّى في نصوصه الكثير من القواعد المتعلّقة بحماية البيئة[3].

أما عن حماية البيئة في قانون البلدية رقم 08/90[4] فتجلّت من خلال الفصل الثاني من من الباب الثاني في دور البلدية في المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة. ويتّم ذلك بلتّخاذ كافّة الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال والأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أيّ حادث أو حريق، والقضاء على الحيوانات الضّالة والمؤذية. وأيضا العمل على احترام المقاييس والتعليمات المتعلّقة بالبناء والتعمير وتسليم رخص البناء والهدم، إضافة إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية

1 - قانون رقم 09/90 المؤرخ في7أفريل 1990، **المتعلق بالولاية**، ج ر عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.
2 - فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص73.
3 - كالصحة والنظافة العمومية وقانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى أحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.
4 - قانون رقم 90/ 08 ، المؤرخ في7 افريل 1990، **المتعلق بالبلدية** ، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها[1]. ثمّ صدر القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2].

ويلاحظ على هذه المرحلة أنّها جاءت بعدد كبير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة، كما استحدثت العديد من الهياكل المكلّفة بحماية البيئة[3].

3-المرحلة الثالثة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2014

استمرّ -خلال هذه الفترة- الاهتمام الدولي بحماية البيئة، وبدأ يتوسّخ مفهوم التنمية المستدامة الذي تأكّد فعلا في قمة جوهانسبورغ (Johannesburg) للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا سنة 2002.[4] وتزامن ذلك مع ظهور المسؤولية الجماعية والفردية، التي تهدف إلى حفظ حقوق أجيال المستقبل واحتياجاتها الإنمائية الخاصة ، و إيقاظ الوعي في البلدان الصناعية لوقف إهدار الموارد الطبيعية والبيئية [5]. أثّرت كل تلك الوقائع على التشريعات البيئية في العالم، ومنها الجزائر حيث صدر القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعدّ نقطة تحوّل ايجابية في إطار التكفّل بحماية البيئة من خلال ما تضمّنه من مبادئ وأهداف، تجسّدت في حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلّبات التنمية المستدامة ومبادئها ، إلاّ أنّ المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببط ء. وقد استند واضعو القانون الجديد رقم10/03على17اتفاقية من أصل50، أي بزيادة خمس اتفاقيات عمّا ورد في القانون السابق رقم 03/83 المتعلّق بحماية البيئة، يضاف إلى ذلك ما جاء في قانون البلدية[6] رقم 10/11 وقانون الولاية[7] رقم07/12 ممّا يسمح بالاستجابة للتحديات الراهنة الراهنة التي تواجهها الجماعة الإقليمية . فضلا عما سبق نجد فـي كل سنة مالية يصدر

1 - فاطنة طاوسي ، المرجع السابق، ص 77.

2- فريد عبـة، اسماعيل مناصرية، **آليات حماية البيئة في الجزائر في ظل التنمية المستدامة**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول : التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص9.

3- حسين زاوش ، المرجع السابق ، ص 47.

4- قدم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 ، الذي عقد في جوهانسبرغ فرصة أخرى لإجراء تقييم لتنفيذ جدول أعمال القرن 21,وإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرج، لتنفيذ النتائج الموضوعية للقمة. عالجت خطة التنفيذ قضايا تتعلق بالقضاء على الفقر وتغيير الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج ، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و تحقيق التنمية المستدامة في زمن العولمة ، والصحة والتنمية المستدامة ، والتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ؛ التنمية المستدامة لأفريقيا ؛ وتحديد وسائل التنفيذ ، ووضع الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

5- Yves Galland,Gil Roy, op.cit ,P9.

6 - قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية** ، ج ر عدد رقم 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

7 - قانون الولاية رقم07/12 المؤرخ في21 فيفري2012،**المتعلق بالولاية**، ج ر عدد رقم12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

قانون المالية ، والذي عادة يتضمّن بنودا تتعلّق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة[1].

يعدّ التشريع أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا وقبولا في غالبية دول العالم خاصة الدول النامية؛ حيث يشمل الأدوات التنظيمية التي تتمثّل في الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصّة بحماية البيئة، والمتمثّلة أساسا في المنع أو التصريح. وتعّد هذه الأخيرة جزءا من الضبط الإداري البيئي والذي لا يؤدّي إلى نتيجة إلاّ إذا كان هناك تخطيط بيئي.

ب- الضبط الإداري البيئي : تجسيد للإدارة البيئية الرشيدة،

إنّ القانون الإداري – بما يتضمّن من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح والنفع العام– يعدّ أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة، لاتصالهبموضوع المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث [2]، وذلك من خلال عدّة إجراءات وقائية نصّ عليها القانون.[3] ومن هنا برزت فكرة الضبط الإداري لتقيم نوعا من التوازن بين حقّ الأفراد في ممارسة حرياتهم، وحقّ المجتمع في البقاء آمنا اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا[4] .

1-تعريف الضبط الإداري البيئي

إنّ المقصود بمصطلح الضبط بمفهومه العام: هو تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، أمّا بمفهومه الإداري: فهو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذّها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.

وفي هذا النطاق ، عرّفه الأستاذ "عمار عوابدي" بأنّه: "كلّ الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنّية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختّصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة".[5]

1- أنظر في ذلك: قانون رقم 90/ 09 يتعلق بالولاية، مؤرخ في 07 أفريل 1990، ج ر، عدد 15، في 11 أفريل 1990 .
أنظر كذلك : قانون 90/ 08 ، مؤرخ في 07 أفريل 1990، **يتعلق بالبلدية** ، ج ر، عدد 15، 11 أفريل 1990، ملغى بالقانون رقم 10/11.

2 - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، 399.

3 - إسماعيل صعصاع البديري ، حوراء حيدر إبراهيم ، **الأساليب الوقائية لحماية البيئة من التلوث**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، السنة السادسة ، ص 76

4 - زينب عباس محسن، **الضبط الإداري البيئي في العراق**، مجلة رسالة الحقوق،العدد الثالث، السنة الخامسة،2013، ص146.

5 - عمار عوابدي، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ، ، د.م.ج، الجزائر، 2000، ،ص10 .

وكذلك عرّفه الأستاذ "محمد الصغير بعلي" "هو تلك الإجراءات المتّخذة للمحافظة على النظام العام المتكوّن من الأمن والسكينة والصحة العامة ."[1]

أمّا عن مصطلح الضبط الإداري البيئي ، هو مصطلح حديث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي – كأحدث فروع القانون الإداري – والذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام؛ بحيث تعدّ السلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القانون لأنّ الحماية الإدارية، تكمن في فكرة الضبط الإداري، التي تتيح للسلطة الإدارية اتّخاذ التدابير والإجراءات الوقائية استنادا إلى القوانين التي توجب اتّخاذ هذه التدابير.[2] ويعرّف الضبط الإداري البيئي بأنّه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة ، وتطبّقها على فرد معيّن أو على أفراد معيّنين بذواتهم[3] قصد المحافظة على النظام العام، فتلجأ إلى وسائل عديدة تتمثّل أساسا في قرارات الضبط الإداري التنظيمية والفردية.

2-أنواع الضبط الإداري البيئي

يمثّل الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، باعتباره نظاما وقائيا يهدف إلى المحافظة على سلامة الإنسان في راحته وصحته وسكينته. كما يهدف إلى تنظيم الحرّيات الفردية وحماية أمن المجتمع اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً. وينقسم الضبط الإداري إلى نوعين: ضبط إداري عام وضبط إداري خاص. يقصد **بالضبط الإداري العام** حماية النظام العام في كافة صوره، والمتمثّلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، أمّا **الضبط الإداري الخاص** فيقصد به الضبط الإداري الذي يستهدف حماية أحد عناصر النظام العام أو أحد فروعه، حيث تمارس سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة مهام ضبطية محدّدة يرى المشرّع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة. لذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرّر لها كذلك جزاءات أشّد أو أقسى من تلك المقرّرة للضبط الإداري العام ، وذلك بالنظر إلى الأغراض التي يهدف إليها كل منهما.

إنّ الهدف من اللجوء إلى الضبط الإداري الخاص بالبيئة، وتراجع الضبط الإداري العام التقليدي، يكمن في فعاليته باعتباره أقرب إلى المعطيات الخاصة بحماية البيئة.

---

1 - محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 ،الجزائر ، ص260 .
2- نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 77.
3-رمضان محمد بطيخ، **الضبط الإداري وحماية البيئة** ، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة 7-11مايو،2005 ،ص13.

ويتجلّى ذلك في إعطاء سلطات الضبط الداري الخاص صلاحية إصدار قرارات إدارية خاصة بالمجالات التي تنظّمها[1].

3-تدابير الضبط الإداري البيئي

تستخدم سلطات الضبط الإداري البيئي إجراءات وتدابير متعدّدة ومتنوّعة لحماية عناصر البيئة المختلفة. وهي إجراءات وتدابير تتفاوت في شدتّها بين الترهيب والترغيب؛ ومن أهمّ هذه الإجراءات والتدابير الضبطية الإدارية في مجال حماية البيئة نجد:

الحظر أو المنع، الإلزام أو الأمر، الترخيص أو الإذن، الإبلاغ أو الإخطار، الترغيب.

الحظر أو المنع الذي يلجأ المشرّع في حمايته للبيئة، ويكون إمّا بحظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتها وضررها على البيئة، أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها.[2] كما يتنوّع الحظر الذي يلجأ إليه المشرّع بين الحظر المطلق والحظر النسبي مثلما نصّت عليه المادة 40 من القانون رقم 10/03:

"يمنع ما يأتي:

-إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات ...

-إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو أخذه.

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره."

أما عن **الإلزام أو الأمر** فهو ضرورة القيام بتصرّف معيّن، فهو إجراء إيجابي تلجأ إليه الإدارة من أجل إلزام الأفراد القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة، مثلما نصّت المادة 46 من القانون رقم 10/03 على أنّ " عندما تكون الانبعاثات الملوّثة للجوّ تشكّل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعيّن على المتسبّبين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كلّ التدابير اللازمة للتقليص والكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون". وأيضا فيما يخصّ إدارة النفايات، ألزم المشرّع من خلال المادة 6 من القانون رقم 19/01 كلّ منتج أو حائز للنفايات، أن يتخّذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات. كما ألزم المشرع من خلال نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات بأن يضمن أو يعمل على ضمان تثمين النفايات

1 - المرجع نفسه، ص6.

2 -محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 6، جامعة محمد خيضر، كية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010، ص152 .

الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها، كما يلزم المشرّع من خلال قانون المناجم –حسب نص المادة 65 منه– صاحب السّند المنجمي، أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرمل، أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

وفيما يتعلق **بالترخيص أو الإذن** فقد نصّت عليه عديد التشريعات البيئية على أنّه إجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنّشاطات الأقل تأثيراً بالنظام البيئي، والتي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على إذن مسبق: كمنح ترخيص لغرض تداول كميات أو أنواع معيّنة من النفايات الضّارة بالبيئة أو إزالتها أو معالجتها أو تخزينها. والحكمة من فرض الترخيص كإجراء وقائي تتمثّل في فسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المعنية لاتّخاذ الاحتياطات اللازمة حتى يمكن اتقّاء الآثار السلبية للنّشاط محل الترخيص. ويعدّ الترخيص أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة؛ لأنّه لا يمكن لهيئات الضبط المختّصة بحماية البيئة منح التراخيص، إلاّ بعد تحقّقها من توفّر الشروط اللازمة المتعلقة بشخص المتقدّم سواء كان طبيعيّاً أم معنويّاً، ومتى توفرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط وفقاً لمقتضيات حماية البيئة.[1]

أما عن **الإبلاغ أو الإخطار** يعني إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي، بإخطار السلطة الإدارية مقدّما –أي قبل بدء ممارسة النشاط– حتّى تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط. وبالتالي يمكّنها هذا الإجراء من الاعتراض على ممارسة النشاط المخطر عنه، أو اتّخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من إضراره بعناصر البيئة، وتجعل ممارسته في العلن، وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا[2].

في حين يتمثّل الأسلوب الأخير للضبط الإداري البيئي في **الترغيب**؛ الذي يعدّ أحد أهمّ الإجراءات القانونية التي نصّت عليها التشريعات البيئية، ومنحت هيئات الضبط الإداري المختصّة سلطة تطبيقه لوقاية البيئة من مختلف أشكال التّلوث الممكن أن تتعرّض لها. ويتمثّل هذا الإجراء الوقائي في مجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة حسب تقدير القانون؛ كمنح مساعدات مالية أو الإعفاءات الضريبية أو بعض التسهيلات القانونية وغيرها من المزايا التي قرّر القانون منحها لكلّ من يقوم بإحدى الأعمال التي تحول دون

1 - إسماعيل صعصاع البديري ، حوراء حيدر إبراهيم ، المرجع السابق، ص 79.
2 - نواف كنعان، المرجع السابق، ص95.

تلوّث البيئة. وقد تكون بشكل تقدير معنويّ؛ كمنح شهادة التقدير والشكر، أو بشكل أوسمة أو إشادة، إلى غير ذلك من صور الترغيب المعنوي[1]، ويضاف إلى ذلك إمكانية استعمال القوة المادية الجبرية[2].

ج- التخطيط البيئي: تقرير رؤية استباقية للوضع الايكولوجي

برزت الدعوة إلى ضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي كأح د أهم الوسائل العلمية في الحفاظ على البيئة ، وكآلية رشيدة للتنمية وذلك مع تعمّق مفهوم التنمية المستدامة وتزايد الاهتمام بقضايا البيئة . وقد ظهر التخطيط البيئي كمفهوم ومنهج جديد يقوم بوضع خطط التنمية من منظور بيئي ، وكان هذا الأخير من أقوى توصيات مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 من أجل إدخال الاعتبارات البيئية في التخطيط الاستراتيجي.

1-تعريف التخطيط البيئي

يمكن تعريف التخطيط بشكل عام على أنّه "عملية ذهنية منظّمة لاختيار أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف محددة"،[3] وعُرّف أيضا بأنّه "هو ذلك النشاط الفعلي الإداري الذي يوجّه لاختيار أفضل استخدام ممكن لمجموعة الطاقات المتاحة لتحقيق أغراض معينة في فترة زمنية محددة"[4].

أما عن التخطيط البيئي فيعرّف على أنّه "وضع برنامج يتضمّن قواعد وتنظيمات محدّدة لحماية البيئة؛ من خلال التّوقع والتّنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية والتي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها".[5]

وهو أيضا " مجهود ذهني يتعلّق بإنجازات مستقبلية. ويتضمّن تحديد الأهداف المراد إدراكها والوسائل اللازمة لتحقيقها والمدة المستقبلية التي يتّم فيها الإنجاز".[6]

وبصورة عامة، التخطيط البيئي يشير إلى أسلوب علمي لحصر الموارد الطبيعية وتخصيصها واستغلالها باتجاه منظّم، عبر تثبيت وضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة. ويعتمد

1 -إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، المرجع السابق، ص85.
2 - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 90.
3- عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ،ص123.
4- مدحت محمود أبو نصر، **التخطيط للمستقبل – في المنظمات الذكية** -ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ،مصر، القاهرة، 2009،ص 120.
5 - نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 355.
6 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 428.

على ثلاث اعتبارات : الزمن والجغرافيا والسكان؛[1] فهو يبدأ بتحديد الجوانب البيئية مرورا بتحديد المتطلّبات القانونية التي تتوافق معها، ومن ثمّ تطوير الغايات والأهداف البيئية للمؤثّرات، وإعداد برنامج عمل لإنجازها وفق المطلوب وبما يتناسب والمعلومات المستخدمة.[2] ويشمل أيضا تشخيص الجوانب والمؤثّرات البيئية وإعادة الموازنات لمعالجتها وتوثيق الغايات البيئية ومراجعتها باستمرار، ووضع برامج إدارة البيئة ضمن إطار زمني.

2-أهمية التخطيط البيئي

التخطيط البيئي هو أسلوب علمي منظّم، يستهدف التّوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة والموارد البشرية، في تكامل وتناسق شاملين وفق جدول زمني معيّن من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة[3].

وتعتبر عملية التخطيط البيئي مكمّلة ومتكاملة مع عمليات التخطيط الشاملة. كما تعدّ السياسات الخاصة بالتنمية البيئية جزءً ا لا يتجزأ من السياسة العامة للتنمية الشاملة .[4] فهو إذن الآلية التي يتّم من خلالها تحديد استراتيجيات مختلفة تهدف لتحقيق غايات بيئية محدّدة وتجميع هذه الاستراتيجيات ومقارنتها، وتقتضي إعادة النظر في الأنشطة الاقتصادية على نحو متزايد ، لانتهاج سياسة تعتمد على التنمية المستدامة بوصفها موضوعا للتنظيم المركزي، ولأنها تتطلّب أن تجري الأنشطة البشرية داخل الحدود الإيكولوجية للكوكب باعتبارها عملية واقعية تتضمّن إحداث حالة من التوازن بين عناصر ثلاث هي الهدف والموارد والزمن.[5]

---

1 - علي حاتم القريشي، **جدوى التخطيط البيئي على تخصيص الموارد الاقتصادية في العراق**، العدد الثاني والثلاثون، 2014 ،ص 165 .

2 -البعد الزمني هو اعتماد المدى الزمني الكافي لتجدد موارد البيئة، أما البعد الجغرافي فهو مراعاة مشكلات البيئة التي تنتقل من مكان إلى أخر ولا تعترف بالحدود القائمة، في حين الصحة والسكان : مراقبة مخلفات التنمية من الآثار الجانبية السلبية على الصحة والسكان.

3 - غريب بولرباح بضياف عبد الباقي ،**سلوك المؤسسة الاقتصادية تجاه الموارد القابلة للنضوب**، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012 ص116.
على الموقع: manifest.univ-ouargla.dz/...sociale.../1295-السلوك-ال .تاريخ الاطلاع: 2014/06/12...

4- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ،**التشريعات البيئية العربية ودوها في ارساء دعائم التخطيط البيئي**، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، الشارقة ، 7-11 مايو 2005 ،ص5.

5- مدحت محمود أبو نصر،المرجع السابق، ص120.

وتبرز أهمية التخطيط البيئي من خلال صيانة البيئة وتوازن عناصر نظامها الشامل ولاسيّما مبدأ استخدام الموارد الطبيعية وحمايتها من الاستنزاف الشديد والمستمر للموارد الطبيعية.[1]

إنّ التخطيط البيئي يتطلّب النظر في الإنصاف بين الأجيال ، وزيادة المشاركة الديمقراطية في صنع القرار ، وربّما الأهمّ من ذلك تكامل صنع القرارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.[2] كما أنّ الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتّخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطوير المعرفة والمعلوماتية والخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتقنية[3].

3-التخطيط البيئي في الجزائر

لقد ظهر التخطيط البيئي كنتاج لإدراك أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية وظهور مصطلح التنمية المستدامة. ويستخدم التخطيط البيئي حالياً كأحد الآليات الهامة التي تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛ فالتخطيط السليم بيئياً إنّما هو نظام تخطيط متواصل ، ويشجّع التّقدم الاقتصادي والاجتماعي للأفراد ضمن الحدود المسموح بها في محيطهم ، بهدف تحسين الاستخدام الفّعال للموارد مع الحدّ الأدنى من التّدهور البيئي . فالتخطيط البيئي في الجزائر يكون أولاّ عن طريق تشخيص حالة البيئة من أجل تطوير الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة، ثم اعتماد تقارير حول البيئة كان أولها عام 1998 على أن يتّم إصدارها بصورة دورية كل سنة، كما قرّرت السلطات العمومية وضع مخطط سمّي" **بالمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001**". لكن قبل وضع هذا المخطط تمّ إجراء تشخيص لوضع البيئة في الجزائر، وقدّمت السلطات العمومية تقريرها حول واقع ومستقبل البيئة في الجزائر ،والذي تمّ اعتماده كأرضية لوضع برنامج الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[4].

---

1 - علي حاتم القريشي ، المرجع السابق، ص164.

2 - Chris Miller , **Planning and Environmental Protection** , A Review of Law and Policy, Hart Publishing , Oxford – Portlande ,Oregon,2001, p215.

3 - نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 357.

4 - عبد الرحمان العايب، الشريف بقة، **التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الاشارة للوضع الراهن في الجزائر**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 7-8 أفريل 2008، ص16.

وقد نصت المادة 14 من قانون رقم 10/03 على التخطيط الشمولي حيث تُعدّ الوزارة المكلّفة بالبيئة مخططا وطنيا لمدة 5سنوات " يعدّ المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات. تحدّد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم".

إنّ المشرعّ الجزائري استعمل مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من نص كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات المياه، والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، وقد وصف المشرّع بعض أنواع المخططات بأوصاف متميّزة منها المخططات التوجيهية ،المركزية، المحلية وغيرها[1].

وقبل صدور القانون رقم 10/03 كان التخطيط البيئي يغلب عليه الطابع القطاعي ويفتقد إلى رؤية شاملة ومتكاملة لحماية البيئة . وتجلّى ذلك بوضوح في العديد من القطاعات، أهمّها ما جاء في قطاع الموارد المائية الذي تدعّم بالمخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية. ويهدف هذا المخطط إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية، وكذلك توزيع المورد بين المناطق وفقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره. كما يشجّع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه، واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها. كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه[2]. كذلك المادة 30 من القانون رقم 04/98[3] حيث يتّم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة له ا. يحدّد مخطط الحماية والاستصلاح القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ، ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية .

1- عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص،ص،127-130.

2 - المادة 125من الأمر رقم 96/ 13 ، المؤرخ 15 في جوان 1996, يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ 16 جويلية 1983 ، **المتعلق بالمياه** ، ج ر عدد37، الصادرة بتاريخ 16 جوان 1996.

3 -القانون رقم 98 / 04، الهؤرخ في 15 جوان 1998، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر عدد رقم 44.

كذلك ما ورد المادة 22 من القانون رقم 20/01 يعدّ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أهمّ الرهانات التنموية الكبرى التي تعمل على رسم المخطط الاستراتيجي للتنمية عبر التراب الوطني ، وتترجم آفاق الإستراتيجية الأساسية والرئيسية للسياسة الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستد امة. ويتجّه هذا المخطط نحو إدماج جميع القطاعات في السياسة الإنمائية للبلاد وتوجيه جميع المشاريع الاستثمارية نحو المناطق المؤهّلة لذلك . ويعتمد في البرنامج الممتد حتى سنة 2025 على أربعة محاور رئيسية تتمثل في، ديمومة ثرواتنا الطبيعية الإستراتيجية، وضمان توازن الساحل، خيار الهضاب العليا، خيار تنمية الجنوب.

أما عن مخططات التدخل المستعجل قد نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 02/02 المتعلّق بحماية الساحل وتنميته والمخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية في المادة16 من القانون رقم 20/04 التي حصرت الخطر الكبير بمفهوم المادة 10 في الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، و الأخطار المتصلّة بصحة الإنسان والأخطار المتصلة بصّحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوّي أو الأرضي أو البحري أو المائي والكوارث المرتقبة عن التّجمعات البشرية الكبرى.

ثانيا : الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر

لقد نجح تقرير برونتلاند في طرح قضية واسعة باتجاه الإصلاح المؤسّسي الذي لم يكن أبدا مطروحا من قبل لدى الدول. وكان ذلك بعد أن تبنّى جدول أعمال القرن 21 مفهوم التنمية المستدامة كأجندة إصلاح معيارية ، ليس بالنسبة لصناعة السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية والبيئية فحسب ، وإنّما التكامل بينهما ؛[1] وقد جاء فيه "ينبغي على الحكومات أن تعزّز قدرتها المؤسّسية الوطنية ، والقدرة على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والتنموي والبيئي في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذ القرار التنموي".[2]

وبالتالي كان تقرير لجنة برونتلاند في وقت مبكّر ، بمثابة القوّة الدافعة لتغيّرات مؤسّسية وقانونية ؛ وهذا ما انعكس إيجابا على مسار السياسات التشريعية البيئية في كل الدول بما فيها الجزائر ؛ التي شهدت تطوّرا غير مسبوق للإطار التشريعي الذي من شأنه أن

1- Andrew J. Jordan, Andrea Lenschow, op.cit, p96.
2 -Ibid , p47.

يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة لحماية البيئة ، فكان مجموع النصوص القانونية المتعلّقة بالبيئة قد وصل إلى 499 نص حتى سنة 2000[1].

فهذه المقاربة القانونية ترتكز على تدخّل الدولة في تدبير المخاطر البيئية ، والسهر على احترام المجال البيئي وحمايته والحفاظ عليه . كما أنّ الجزائر كانت من الدول السبّاقة إلى خلق الأجهزة والمؤسسات التي تعنى بحماية البيئة ، بإحداث اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974.[2] تطوّر بعد ذلك الإطار المؤسّساتي لقطاع البيئة في الجزائر حيث يتنوّع حاليا مابين جهاز مركزي الذي يتمثّل أساسا في وزارة البيئة ، وآخر على المستوى المحلي المتمثّل في المديرية الولائية للبيئة .

أ-الجهاز المركزي للبيئة (الوزارة)

لقد عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعدّدة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا . هذا القطاع لم يعرف الاستقرار منذ نشأة أول هيئة تتكفّل بالبيئة (اللجنة الوطنية للبيئة) سنة 1974، وقد شملت اللّجنة قطاعات عدّة كالمياه والتخطيط والعمل والسياحة والصناعة والأشغال العمومية والصحة.[3] ويلاحظ أنّ البيئة احتلت لأول مرة مكانة في تسمية لدائرة وزارية ، ثمّ تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بحلول سنة 1981، وفي هذا الإطار أنشئ ت مديرية مركزية لدى هذه "الكتابة" تحت اسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها" [4]. بعد ذلك تمّ ضمّ المصالح المتعلّقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، ثمّ تحويل مصالح البيئة من وزارة الريّ إلى وزارة الداخلية والبيئة عام 1988. وفي عام1992[5] حوّلت اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلّفة بالبحث العلمي، بعد ذلك ألحق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة[6]، مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة .

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص ، أنّ البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسّع وتتقوّى بمرور الزمن ، بل عرفت طيلة هذه المدّة عدم الاستقرار والانقطاع. إلا انّه ابتداء من سنة 1994 –أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة

1- حسين زاوش، المرجع السابق، ص49.

2 - المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، **المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة**،ج ر عدد 59.

3- عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص114.

4- حسين زاوش ، المرجع السابق، ص79 .

5- وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح السابقة والجدير بالذكر انه في عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم235/93 المؤرخ في 1993/02/10 .

6- فريد عبـة، اسماعيل مناصرية، المرجع السابق، ص8.

الداخلية– منح قطاع البيئة عناية أكبر من خلال المهام التي أسند إليها ، حيث تمّ إنشاء كتابة الدولة المكلّفة بالبيئة التي وُضع تحت وصايتها "المديرية العامة للبيئة "، تبعها إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة، هذه الأخيرة لم تعمّر طويلا حيث تمّ استبدالها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة 2002. وبعد خمس سنوات تمّ إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة حيث أصبحت تسمى "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ". بعدها تمّ تغيير تسمية هذه الأخيرة إلى "و زارة التهيئة العمرانية والبيئة "– أي أعيدت الصّياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجدّدا – وتمّ فصل قطاع السياحة عن البيئة ،[1] والتي دامت إلى غاية سنة 2012. خلال هذه السنة تمّ إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة "، ثم تمّ إعادة تسمية الوزارة سنة 2013 بـ "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"، وأخيرا ألحق قطاع البيئة عام 2015 بوزارة الموارد المائية والبيئة.

إنّ الإطار المؤسّسي لقطاع البيئة في الجزائر لم يعرف استقرارا إلى غاية سنة 2000 وذلك بإنشاء وزارة للبيئة تختلف شكلا ومضمونا. فمن حيث الشكل، تنوّع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة؛ فظهرت في شكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة الدولة. أمّا من ناحية المضمون؛ فقد ارتبط موضوع حماية البيئة بموضوع الريّ والغابات والبحث العلمي والتربية والداخلية والأشغال العمومية والتهيئة العمرانية، هذا بالإضافة إلى تولّي بعض الوزارات الأخرى لوظيفة حماية البيئة إلى جانب الوزارة المكلّفة. وبالتالي الحماية البيئية المنشودة لن تحقق أهدافها ما لم تكن هناك إدارة بيئية سليمة، كاستحداث وزارة خاصة بشؤون البيئة بدلا من تشتّت الإدارات[2].

إنّ الإدارة البيئية –المتمثّلة أساسا في وزارة متخصّصة بالبيئة– تقوم بحماية البيئة من خلال القيام باستراتيجيات وطنية ، وهذا ما يجعل التصميم المؤسّسي مسألة ديناميكية وإستراتيجية،[3] ترتكز على الرغبة في ترسيخ السياسة البيئية من خلال توسيع نطاق الحماية من حماية البشر إلى حماية جميع النّظم الإيكولوجية . فللناتج لا يتجزأ، وهذا من شأنه كلّه أن يعزّز حماية المناظر الطبيعية ، مع الاعتراف ببعض الحقوق الأساسية لغير البشر كحقوق الحيوانات والنباتات.[4]

1- عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص 149.
2- عارف صالح مخلف ، المرجع السابق، ص402.
3 - Timothy Swanson, **an introduction TO the law and economics of environmental policy**: issues in institutional in design, research in law and economics ,VOLUME 20 ,Oxford ,2002 , P1.
4 - Peter Knoepfel, op.cit , p162.

ب- الجهاز المحلي للبيئة (المديرية الولائية للبيئة)

من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة وتطبيق الإجراءات الخاصة بذلك تمّ إنشاء مفتشية البيئة على مستوى الولاية . إلاّ أنّ إنشاء هذه الهيئات كان جدّ متأخّر بسبب غياب التسيير، وقلّة الإمكانيات، فضلا عن أنه تمّ إنشاء مفتشيات على مستوى عشر ولايات فقط ولم يستكمل الباقي إلاّ في سنة 1998 حيث بلغ عددها 48 مفتشية، وقد أوكلت لها المهام المتمثّلة أساسا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 في :

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.
- اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات.
- تصوّر وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية.
- ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.

كما حدّدت المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 /59[1] مهام المفتشية العامة للبيئة التي تقوّم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة ، وتقوم بالزيارات التفتيشية لكلّ منشأة يحتمل أن تشكّل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية . كما تجري تحقيقات يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار ، وتحديد المسؤوليات وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث ، التي يُحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

إلاّ أنّ هذه المفتشيات واجهت صعوبات كثيرة حالت دون إمكانية أداء مهامها ولأجل هذا تمّ تحويل هذه المفتشيات إلى مديريات عام 2003[2] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 /494 الذي نص في المادة الثانية منه على :" تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه كما يلي :

-تغيّر وتحول مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات للبيئة للولايات .

وتعتبر المديرية الولائية للبيئة هي الجهاز التابع للدولة (الوزارة) في مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلّقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها .

---

1 - للمرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، **المتضمن مهام مفتشية العامة للبيئة** ، ج ر عدد رقم 7.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 494/03 ،المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ،**المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية** ، ج ر عدد رقم 80.

وبالإضافة إلى كلّ من الجهاز الإداري المركزي الخاص بحماية البيئة والمتمثّل في الوزارة وكذا المديرية الولائية للبيئة، هناك مؤسسات إدارية جديدة متخصّصة في مجال محدّد من مجالات حماية البيئة ، وهي كثيرة ومتعدّدة ، وأهمها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1]والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية [2].

الفرع الثالث

الأدوات الاقتــصادية

إنّ أدوات السياسة البيئية هي مقاييس مؤسّساتية ، تهدف إلى حثّ المُلوّثين على انتهاج سلوكيات أقلّ تلويثا . ويحتاج ذلك إلى إصلاح جوهري لها بإدخال أساليب جديدة ، خاصة المبنيّة منها على الحوافز.

أولا:مفهوم الأدوات الاقتصادية

أكّد "إعلان ريو" بشأن البيئة والتنمية على ضرورة أن تتخّذ الدول سياسات اقتصادية من ضمنها التنظيم القانوني بكافة أطره المالية أو الجزائية . ويستهدف ا لحدّ من أنماط التنمية غير المستدامة وإزالتها، وتشجيع ما يؤدّي إلى الحفاظ على البيئة ، باتّخاذ سياسات حكومية ذات اتجاهين،أحدهما رادع للتلوث البيئي والآخر مشجّع لكلّ ما يحافظ عليها.[3]

والمقصود بالأدوات الاقتصادية " تلك الوسائل التي تؤثّر في تكلفة وعائدات الأنشطة البديلة المتوفرة للوكلاء الاقتصاديين (شخص، مجموعة أو وسيلة) لغرض التأثير على السلوك بشكل ايجابي تجاه البيئة". [4] ويقصد بها كذلك" استخدام أساليب مالية يدفعها الفرد أو المنشأة المحدثة للخلل البيئي إلى تغيير سلوكياته تجاه البيئة، ممّا يساهم في تخفيض حدّة الأخطار الصحية والبيئية للنشاط الذي يقوم به، وذلك باستخدام الأدوات المالية والاقتصادية أي عن طريق تحميله تكاليف مالية تتناسب مع الأضرار الخارجية الناتجة عن ممارسته لنشاطه"، وهذا النوع من الأدوات ينطوي على الممارسات المالية أي الرسوم والضرائب،[5] وبالتالي هي تخلق الحافز لدى الفرد أو المنشأة لاختيار السلوك المرغوب فيه

---

1 -لقد أنشئ هذا المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم (115/02) المؤرخ في 3أفريل 2002، انظر ج ر رقم 22، ويعتبر هذا الأخير مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، وتمارس عليه الرقابة الوصائية من طرف الوزير المكلف بالبيئة .

2- هذه الوكالة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وتسييرها**، ج ر رقم 66 ، وتعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتمارس عليها الرقابة الوصائية من طرف الوزير المكلف بالبيئة .

3 - قبس حسن عواد، **التشريع المالي وحماية البيئة**، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد45، 2010،ص199

4- إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 373.

5 -Bruno Dente, op.cit, p42.

بدون أي إلزام وتترك له حرّية اتخاذ قراره.[1] فالهدف من اعتمادها في حماية البيئة يعود لأنّها أكثر مرونة وكفاءة من الناحية الاقتصادية، وكذا يعدّ استخدامها أكثر ملاءمة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تقليل الضغط على الموارد الطبيعية ،[2] لأنّها تعمل على تعديل سلوك الملوثّين تجاه الأضرار التي هم مسؤولون عنها. وهذا التعديل يستند على الحوافز بدلا من القيود[3]عن طريق تحديد الأطر التي تتّم داخلها السياسات البيئية ، أي تحديد كل إجراءات صنعها، وفي نهاية المطاف جوهر تلك السياسات واختيار المعلومات لوضع السياسات البيئية وحدود الدور النهائي للنهج الاقتصادي لصنع السياسات.[4]

ثانيا: مبادئ الأدوات الاقتصادية

إنّ الأدوات الاقتصادية تشجّع الشركات والأفراد على تطوير وتبنّي أيّ شكل من أشكا ل التكنولوجيا صديقة للبيئة ، استنادا إلى السياسة المثالية التي تدفعها إلى الابتكار . وهذا ما يؤدي في النهاية إلى توجيه تدابير السياسة البيئية إلى أفضل اتجاه ممكن.[5]

وتعتمد الأدوات الاقتصادية بالأساس على المبادئ التالية:

أ- مبدأ الملوث يدفع

هو حجر الأساس للسياسات البيئية لكافة الدول، واستخدم لكبح استعمال الإعانات المالية التي تتضارب معه.[6] فهو يقوم على تحميل الملوّث كامل الأعباء بحيث يتناسب مع ما يدفعه الملوّث طردياً مع مقدار التلوث، وقد أوصت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972. ويقضي هذا المبدأ إلى"أنّ الملوّث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، أي سعر الضريبة يساوي كلفة تفادي الضرر أو كلفة إزالة الضرر. وقد أقّر هذا المبدأ الاتحاد الأوربي كمبدأ أساسي لسياسته البيئية.

ب- المبدأ الثاني مبدأ المستخدم يدفع

1 - OECD, **managing the environment, the role of economicinstructions**, OECD, Paris , 1994, p28
2 -UNEP, op.cit ,p17
3 - Claude Jeanrenaud, op.cit , p11.
4 - Tilmothy Swanson, op.cit p3.
5 - OCDE, **Politique environnementale, innovation technologique et dépôts de brevets** ,Études de l'OCDE sur l'innovation environnementale,OCDE ,2008 ,p41.
6 - محمد صالح الشيخ ، المرجع السابق، ص 344 .

يعني أن يتحمّل المستخدم للمورد البيئي أيّ تكاليف نظير استهلاكه لهذا المورد البيئي على المدى البعيد، بحيث يتضمّن هذا المقابل الذي يدفعه التكلفة الاجتماعية من أجل توفير هذا المورد.[1]

ج-مبدأ العبء الجماعي

تتحمّل السلطة العامة التكاليف البيئية للحدّ من الأضرار البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر، بدلا من المسبّبين للتلوث، في حالة عدم إمكانية تحديد المسبّب للتلوث أو في الحالات الطارئة التي يتوجّب معالجتها من قبل الدولة. إلاّ أنّ التوسّع في استخدام هذا المبدأ في سبيل حماية البيئة لا يمكن قبوله لا من الناحية البيئية ولا من الناحية الاقتصادية؛ لأنّه يشجّع أصحاب المشاريع الاقتصادية على تلويث البيئة دون اكتراث، لقناعتهم بأنّ المشكلات البيئية المحدثة سوف تعالجها السلطات العامة[2].

د-مبدأ الوقاية أو الحيطة

يعني هذا المبدأ بأنّ الإجراءات البيئية الحكومية يجب أن توجّه لحماية المرتكزات البيئية وإعطائها الأولوية من أجل حماية الوجود البشري. [3]

إنّ الزيادة في استخدام الأدوات هو محور السياسة البيئية ، وبعبارة أخرى توفير الحوافز بدلا من الزيادة المطّردة في القواعد المطلوبة، وتعزيز مبدأ الملوّث يدفع، الذي يحقّق الأهداف البيئية المنشودة، [4] لأنّ حماية البيئة لديها الأسبقية المطلقة في تحقيق المزيد من التّقدم الاقتصادي. وهنا يظهر وبصورة جليّة الانفصام الواضح بين البيئة والاقتصاد ، لكن بالمقابل يبدو أن هناك تشابكا وترابطا وثيقا بينهما وهذا ما اعترفت به لجنة برونتلاد.[5]

لكنّ المشكلة في كثير من الحالات هي أنّ البلدان النامية لا تزال تعيش المرحلة الانتقالية؛ فهي غالبا ما تعاني مشكلات في السوق،[6] إذ بمجرد قبول العلاقة الجوهرية بين الاقتصاد والبيئة يساعد ذلك على تضمين القضايا البيئية في الإطار الاقتصادي ؛[7] ذلك أنّ مسألة حماية البيئة لديها كلفة وهي غالبا ما تتطلّب عموما إعانات من طرف الدولة[8].

---

1 -أيهم أديب تفاحة ، المرجع السابق ،ص 29.
2 - المرجع السابق، ص 43.
3 - الست ربيعة عطا الله السعدي، محمد وفي الشمري، **الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد20 ، الفصل الثالث، 2012 ، ص149.
4 - Claude Jeanrenaud ,op.cit, p326.
5 - Hans Wiesmeth ,op.cit, p1.
6 - Tadayoshi Terao , Kenji Otsuka , op.cit, p149
7 - Hans Wiesmeth , op.cit , p3.
8- Marie-Axelle Gautier,op.cit, p126.

ثالثا: وسائل الأدوات الاقتصادية

إنّ تطور أدوات الاستثمار والابتكار البيئي، نقلت فرضية البيئة إلى صلب السياسات الاقتصادية، وعجّلت بدمج الاعتبارات والكلف البيئية في التخطيط الاقتصادي. ويجري استخدام هذه الأدوات في الكثير من الدول المتقدّمة والنامية على حدّ سواء، الأمر الذي جعل البعد البيئي أساسيا في المؤشرات الاقتصادية لتقدير الخسائر والمكاسب البيئية ولاسيّما في مجال استنزاف الموارد والتلوث.[1]

و من أجل تطوير السياسات البيئية الفّعالة ، التي تقلّل من التلوث وتؤدي إلى التنمية المستدامة، لابّد من فهم الواقع لمحاولة الوصول إلى توافق ذلك مع المصالح الاقتصادية الخاصة والعامة،[2] مع الأخذ بعين الاعتبار آثار التلوث النّاجم عن الأنشطة الاقتصادية. ولأجل تحقيق الحماية الوقائية والعلاجية للبيئة ، نلاحظ أنّ الأدوات الاقتصادية تستخدم نوعان من الوسائل: **النوع الأول** يشمل الضرائب والإعفاءات أمّا **النوع الثاني** فيشمل الأدوات الكميّة.

أ- النوع الأول : الضرائب والإعفاءات

1- الضرائب : تفرض مباشرة على التلوث وتعرف بـ "الضرائب البيجوفية[3] "المرتبطة بالتلوث، والتي جاءت لتعزيز مبدأ "الملوث يدفع " ويعدّ المبدأ الأساسي للسياس ات البيئية حتّى وإن كان هناك نوع من الغموض في تحديد نطاقه.[4] وبالنسبة للجزائر فعرّفته المادة 03 من الأحكام العامة للباب الأول من القانون رقم 10/03 كما ذكرنا في صفحات سابقة.

2-الإعفاءات: تعدّ شكلا من أشكال الدعم، و يمنح عادة إلى الإنتاج النّظيف المعتمد على التدوير وإعادة الاستخدام، وأيضا إلى ما يسمّى بمدخلات الإنتاج النّظيف، مثل دعم للطاقة المتجدّدة[5] كمحاولة لترشيدها في اتجاه ومسار أقلّ تلويثا للبيئة .[6] تسمح الضريبة- بصورة مؤقّتة- بإعادة النظر في زيادة الاستثمار على المدى القصير ، للاستفادة من الإعفاء

1 - علي حاتم القريشي ، المرجع السابق ص173.

2 - Steven Cohen, op.cit ,p134.

3 - أول اهتمام بيئى مباشر كان ممثلاً فيما سمى بالنظرية البيجوفية - نسبة إلى الاقتصادي 'أرثر بيجو' C.*Arthur* .Pigou عام 1922 فى كتابه اقتصاديات الرفاهية وذلك في أول تحليل اقتصادى للتلوث البيئي على إعتبار أنه أحد أهم المتغيرات الاقتصادية.

4- Steven Cohen, op.cit , p20 .

5- أعمر عزاوي ،أحمد لعمى ،المرجع السابق ،ص 49

6 - Harve Deville, op.cit, p166.

الضريبي؛ فعندما تستخدم هذه التدابير تقوم بجلب استثمارات ، بدلا من تجميد خططها الاستثمارية.[1]

وإذا كانت الضرائب البيئية كأداة من أدوات السياسة البيئية تعدّ بمثابة **العصا**، فإنّ الإعانات الاقتصادية يمكن النّظر إليها باعتبارها **الجزرة** التّي من خلالها تشجع الشركات والمشروعات على تخفيض التّلوث البيئى. فالضريبة البيئية تنطوي على جزاء اقتصادي بينما تمثّل الإعانات الاقتصادية شكلا من أشكال الحوافز المشجّعة[2].

ب-النوع الثاني: الحصص الكمّية المسموح بها

تتمثّل الحصص في الكمّية المسموح بها، تفرض إمّا مباشرة على مقدار التلوث أو غير مباشرة على مقدار المنتج أو كمّيات مدخلات الإنتاج أو واردات السلعة المرتبطة بالتلوث[3].

وتوجد أربعة أنواع رئيسية منها تهدف إلى الحدّ من الملوّثات المختلفة :

1-معايير إصدار الانبعاثات

تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوّث ما، مثال :تحديد وزن المواد القابلة للأكسدة التي يمكن رميها في الماء، أو حدود إصدار ثاني أكسيد الكربون في مؤسسة ما، أو حدود إصدار الضجيج وغيرها[4]. وفي كثير من الأحيان تشترط قوانين البيئة المختلفة إعداد إعداد بيانات دراسة الأثر البيئي. [5]

2-معايير جودة البيئة أي نوعية البيئة أو المحيط

تضع هذه الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط، فهي إذن ترتبط بغايات محدّدة مسبقا يرجى بلوغها، بحيث تحدّد مستوى جودة الأوساط المستقبلة للتلوث[6]. أي أنّ هناك معدل محدّد من كمّية الملوّث في الوسط الطبيعي، مثلا الحدّ الأقصى الأقصى لنسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو[7].

3- معايير خاصة بالمنتج

1- OCDE ,**Impôt sur les sociétés et investissement direct étranger** ,l'utilisation d'incitations fiscales, etudes de politique fiscale de l'OCDE, No 4, 2001,p22.

2 - رشيد أمحمدي، **الضرائب والرسوم الخضراء-الإتحاد الأوروبي-** ، الحوار المتمدن، العدد، 2798 ، 2009.
على الموقع: *www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=187934*. تاريخ الاطلاع: 2014/08/14.

3- مصطفى بابكر، المرجع السابق ، ص 12.

4 - Matthieu Glauchan, op.cit, p5.

5 - John Loomis, Gloria Helfand, **Environmental Policy Analysis for Decision Making**, kluwer academic publishers, United States of America , 2003, p119.

6 - Harve Deville, op.cit, p167.

7- نور الدين جوادي، هالة جديدي، عقبة عبداللاوي ،المرجع السابق، ص449.

هذه المعايير هي التي تحدّد وتوضّح الخصائص التي يجب أن تتوفّر في المنتجات لتقليص أثر استخدامها على البيئة.[1] مثل: تحديد نسبة الرصاص في البنزين ويستخدم هذا النوع من المعايير على مستوى التجارة الدولية.

4-معايير خاصة بالطريقة

وهي تلك التي تحدّد الطرائق التّقنية الواجب استعمالها في عملية الإنتاج وإعادة التدوير وفي التجهيزات المقاومة للتلوّث.

إنّ عملية صنع السياسات البيئية ، تأثرت في السنوات الأخيرة على الصعيدين المحلي والدولي، بالتّصور الخاطئ القائم على اعتبار الأدوات الاقتصادية تستتبع بالضرورة انخفاضا في الأدوات غير الاقتصادية؛[2] باعتبارها الأكثر احتمالا لإنجاح الأهداف البيئية [3]. غير أنّ الأدوات غير الاقتصادية تعدّ الأساس للأدوات الاقتصادية؛ لانّ الوعي البيئي والإطار القانوني، يعدّان الأساس لفرض الأدوات الاقتصادية وقبولها بكلّ أشكالها. وبالمقابل تعدّ الأدوات الاقتصادية الآلية الأكثر فعالية لتطبيق ولفرض القانون على جميع الأنشطة الملوّثة للبيئة[4].

وفي كثير من الأحيان يتمّ الجمع بين عديد الأدوات في أداة واحدة ، يتمّ إعدادها لمعالجة مشكلة بيئية معينة. فقد تتيح مجموعة الأدوات توفير مرونة أكبر للشركات في إيجاد سبل يمكنهم من خلالها الامتثال للسياسة المرسومة مع إيضاح تكلفة القيام بذلك بشكل كافٍ. ومع ذلك يلزم أن يتّم إعداد هذا الخليط من الأدوات بعناية فائقة ، حتى لا تقوّض الإجراءات الفرعية –داخل تلك الأدوات– بعضها بعضًا ، أو ضرورة اللّجوء إلى إنشاء إطار امتثال قويّ وفعّال من حيث التكلفة؛ بحيث تؤدّي الأدوات المتداخلة مع بعضها البعض إلى فرض رسوم إدارية غير ضرورية ، ممّا يجعل تنفيذ السياسات البيئية أكثر كلفة ممّا هو ضروري.[5]

---

1 - Harve Deville, op.cit, p167

2 - Timothy Swanso, op.cit , p235.

3 - OCDE ,**Politique environnementale, innovation technologique et dépôts de brevets**, op.cit , p116.

4- أدهم أديب تفاحة ،المرجع السابق ،ص28.

5- OCDE ,**Instrument Mixes for Environmental Policy** ,OECD Publications, Paris, 2007,p 15-16.

المبحث الثاني

ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار طرفا أساسيا في معادلة النشاط الاقتصادي ومن أهمّ أوجهه في عصرنا؛ لأنّه يضطلع بدور مهمّ على صعيد عملية التنمية الاقتصادية . ولذا فهو يعدّ قناة رئيسية يتدفق عبرها رأسمال مهمّ وخبرة علمية وتقنية.

ولا يمكن ضبط مفهوم الاستثمار إلاّ من خلال التطرّق إلى تعريفه، مع ضرورة التّركيز على أهمّيته في التنمية الاقتصادية؛ باعتباره مصطلحا اقتصاديا أكثر منه قانونيا

مّما صعّب الأمر على رجال القانون لإعطائه تعريفا دقيقا شاملا ومحدّدا.[1]وهذا ما نحاول التطرّق إليه في المطلب الأول أمّا المطلب الثاني فيتناول التنظيم القانوني والمؤسّساتي للاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار

تحظى عملية الاستثمار من بين العديد من الفعاليات الاقتصادية بأهمّية كبيرة ؛ كون الاستثمار يمثّل العنصر الحيوي والفعّال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث يمثّل آلية من آليات النّمو في الاقتصاد العالمي المعاصر ، الأمر الذي دفع عديد الدول للاهتمام نحو جذب المزيد من الاستثمارات. ومن أجل فهم أكثر لعملية الاستثمار لابدّ من التّطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، والإشارة إلى أشكاله (الفرع الثاني) ، ثمّ التّعرف على أهم آثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاستثمار

إنّ الاستثمار عملية مركبّة تجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية[2] ومن أجل ضبط تعريف شامل له، لابدّ من التطرق إلى التعاريف المختلفة، لغوي واصطلاحي .

الاستثمار **لغة** هو مصدر الفعل اسْتَثْمَرَ يَسْتَثْمِرُ وهو مشتق من الثَّمْرَةِ يقال ثَمَرَ الشجر وأَثْمَرَ أي صار فيه الثَّمَرُ، وثَمَّرَ الرّجل ماله بمعنى نمّاه وكثّره وذلك كما ورد عن الإمام عليّ كرّم الله وجهه " وبعضهم يحب تَثْمِيرَ المال"،[3] ومعلوم أنّه بإضافة الحروف (أ، س،ت) للاسم المجرد يأخذ الفعل معنى الطلب ومنه فالاستثمار معناه طلب الحصول على الثمرة،[4]وثمرة الشيء ما تولد عنه[5].

1- كمال عليوش قربوع ، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 1.
2 - كامل عبد خلف العنكود، ممتاز مطلب خبصي، **الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد10، ص130.
3- صفوت عبد الحفيظ ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،الإسكندرية ،2006،ص 18.
4- عمر مصطفى جبر إسماعيل ، **ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**،ط1 ،دار النفائس ، الأردن عمان ،2010 ،ص21.
5- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة ، **صناديق الاستثمار ، الضوابط الشرعية والاحكام النظامية دراسة تطبيقية مقارنة**،ط1، دار النفائس ، الأردن ،عمان ، 2010 ، ص56.

إذن الاستثمار يدور معناه عموما حول النّتيجة المرجوّة والغا يّ المنتظرة ، فيقال للتعبير عن حمل الشجر (ما يحمله الشجر وما ينتجه) أي ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج، والولد ثمرة القلب وأثمر ماله أي كثر وأثمر الشيء إذا تحققت نتيجته.[1]

أمّا عن تعريف الاستثمار **اصطلاحا** فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، وتعدّدت المفاهيم حوله، فمنها ما هو شرعي أو اقتصادي ومنها ما هو قانوني.

وفيما يلي نقوم بسرد مختلف هذه المفاهيم:

أولا: الاستثمار من منظور إسلامي

لقد عرّف الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً الاستثمار، ودرسوه ووضعوا له مقاصد وضوابط. ولا يستعمل الفقهاء المسلمون لفظ(الاستثمار) بل يستعملون لفظ (التثمير) ويقصدون من التّثمير تكثير المال وتنميته بسائر الطّرق المشروعة . وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة (التنمية) و(الاستنماء) وهو طلب النماء وطلب الحصول على الثمر والسعي للحصول عليه والانتفاع به.[2]

كما قدّم بعض الفقهاء المسلمين تعريفا للاستثمار بأنّه" توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة – ماله الزائد عن حاجته الضرورية، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائدٍ يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة – على القيام بمهمة خلافة الله وعمارة الأرض."

وبالتالي الاستثمار يختلف عن المقامرة والمضاربة؛ لأنّه يستند على أسس ودراسات سابقة طابعها العام الدّقة التي تبيّن فرص النجاح وطبيعة المخاطر التي قد تصادف النشاط الاستثماري محلّ الدراسة، وهذه الصّفة تجعل درجة المخاطر منخفضة بالمقارنة مع المضاربة والمقامرة[3]. فبالرغم من أنّ منطق العمليات الثلاث هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد إلّا أنّ درجة المخاطرة في العمليات الثلاثة متفاوتة،[4] وتأتي عملية المضاربة بين المقامرة والاستثمار.

1- عمر مصطفى جبر إسماعيل ، المرجع السابق ، ص21 .

2- مهدي سهر الجبوري، رحيم كاظم الشرع، كاظم سعد الأعرجي ، **تحليل أثر تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البيئة** ،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ،مجلد 2 ،عدد 4 ،2010، ص 39 .

3- غسان خالد ، **مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية :دراسة تحليلية** ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 22 (4)2008، ص1168.

4 - المضاربة فيها افتراض على درجة عالية من الخطورة في فرص الحصول على الربح، أما المقامرة فهي المراهنة بالأموال للحصول على الأرباح ، وهي تعرف بأنها المبالغة في المضاربة على أسس غير علمية، فهي مراهنة على شيء غير مؤكد

ثانيا: تعريف الاستثمار في علم الاقتصاد

لا يعدّ الاستثمار مفهوما جديدا؛ فقد تناوله عدد كبير من الاقتصاديين والباحثين بتعريفات متعدّدة تنسجم مع توجهات ومواقفهم وخلفياتهم الأكاديمية، ومن بين تلك التعاريف: أنّه "عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية ، بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية ، في المستقبل بتدفقات مستمرة ، عادة تضمن قيمها تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول المطلوبة ، وفي ظروف تتّسم بالأمان قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر". ويعدّ أفضل التعريفات للاستثمار إلاّ أنّه اشتمل على شرح موسّع أبعده عن التعريف الفني الاصطلاحي.[1]

وعرّف أيضا بأنّه" تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثّل في زيادة الطاقة الإنتاجية، والذي يعدّ زيادة صافية في الرأسمال الحقيقي للمجتمع، وتتكوّن عناصره من الموجودات والأرض والمباني والآلات وغيرها من وسائل الإنتاج ."[2]

وهو أيضا "مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تُولّد العوائد نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها"[3].

ف كلّ تعاريف الاستثمار المختلفة حسب هذا المنظور تدور حول تحويل رأس المال السائل (النقدي) إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل.[4]

ثالثا: تعريف الاستثمار في علم القانون

إذا كان الاقتصاديون لم يتفّقوا على تعريف جامع مانع للاستثمار فإنّ القانونيين لم يكونوا أوفر حظّاً منهم في ذلك ؛ إذ تعدّدت التعريفات بين تشريعي وفقهي وبين من عرّفه بصورة عامة ومن اقتصر في تعريفه على بعض أنواع الاستثمار. كما يتّسم المفهوم القانوني للاستثمار بالتعددّية؛ نظرا لتعدّد المصادر القانونية من مصادر دولية ووطنية. وتأسيساً على ذلك سنحاول الوقوف على التعريف الفقهي للاستثمار أولاً ، ومن ثمّ التشريعي ثانياً .

الحصول، وتكون فيها درجة الخطورة عالية. أما المقامرة وتعرف بأنها" تكثيف في الاستثمار معتمدة على معلومات تكاد تكون موثوقة لمن لهم صلة بالمحللين الماليين وقدرة على التنبؤ بمعلومات عنها ".

1- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة ، المرجع السابق ، ص 57.

2- ظافر طاهر حسان، **دور الاستثمار الاجنبي في تفعيل السياسة الخارجية العراقية** ، مركز دراسات دولية، العدد الرابع والأربعون، **جامعة بغداد** ص 141.

على الموقع : *www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60651*. تاريخ الاطلاع :2014/03/04.

3 -غسان خالد ، المرجع السابق، ص1165 .

4- عمر مصطفى جبر إسماعيل ، المرجع السابق ،ص22.

أ -**التعريف الفقهي للاستثمار**

عُرّف أنّه " قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده، باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية، سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي، محلّي أو أجنبي، أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة[1]".

كما عرّف على أنّه "كلّ عمل أو تصرّف لمدة معيّن ة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث أو في شكل قروض".[2]

وعرّفه البعض الآخر بأنّه " تقديم الأموال المادية والمعنوية والأداءات من شخص طبيعي أو معنوي –لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة – للمساهمة المباشرة وغير المباشرة في مشروع قائم أو سيتّم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن."[3]

ويقصد به أيضا" النشاط الذي يترتّب عنه القيام بخلق طاقة جديدة للمؤسسة من خلال إضافة وحدات إنتاجية جديدة أو استبدال الأصول الحالية بأصول أكثر كفاءة وطاقة.[4]

فلم يتفق إذن الرأي عند الباحثين – من الجانب الفقهي– حول تعريف مفهوم الاستثمار فللبعض عرّفه بصورة عامة ، والبعض الآخر تطرّق إلى أنواعه، في حين ركّز ت بعض التعريفات على الشركات التي تضطلع بمهّمة الاستثمار ، وأخرى اعتمد ت على المفهوم الاقتصادي (أي بوسيلته وهي الأموال) .

ب -**التعريف التشريعي للاستثمار**.....

أوردت بعض الدول في نصوصها تعريفات للاستثمار بصورة أو بأخرى فمثلا عرّفت الفقرة(ن) من المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي سنة 2006 الاستثمار بأنه "توظيف المال في أيّ نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد".

وبخصوص تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري فقد تناولته المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 03/01[1] التي جاءت بمفهوم عام للاستثمار حيث نصت المادة 01 على أنّه

1-حاتم فارس الطعان، **الاستثمار اهدافه ودوافعه**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006، ص5.
على الموقع : *www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=50866* . تاريخ الاطلاع: 2014/02/28.
2- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص 2
3-صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 21.
4 - يزيد عربي باي ، وليد لعماري ،**عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر**، بطاقة مشاركة في الملتقى الدولي، منظومة الاستثمار في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 23 - 24أكتوبر 2013 ، ص7

"يحدّد هذا الأمر الذي يطبّق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و/ أو الرخصة."

أما المادة 02 فنصت على أنّه :" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر مايأتي:

1 اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .

2 المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3 استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"[2].

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين تكمن في أنّ الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدارت إنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، واستعادة النشاطات في إطار خوصصة[3] جزئية أو كلية. وهذا ما يسمّى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات اقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

كما يلاحظ أنّ القانون المذكور أعلاه لم يقدم تعريفا للاستثمار، وإنّما عدّد أنواعه والصّور التي يتّخذها على سبيل الحصر، بأنّه يمزج بين ثلاثة أشكال للاستثمار : الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر والاستثمار عبر الصيغ التعاقدية .[4] بمعنى أنّه يكون إمّا بإنشاء مشروع جديد باسم المستثمر، كما قد يكون في شكل مساهمة في رأسمال مشروع قائم أو عن طريق شراء كلّ أو جزء من المشاريع القائمة بما يسّمى الخوصصة.

وبما أنّ المشرّع قد حدّد صور الاستثمار فإنّ تعريف الاستثمار الذي يدخل في نطاق تطبيق القانون الجزائري للاستثمار، ينبغي أن يكون مبنيا على أساس هذه الصور وفي حدودها.

أما عن المستثمر فيعرّف بأنّه "هو كلّ شخص طبيعي أو اعتباري الذي يقبل قدراً من المخاطر لتوظيف موارده الخاصة المتاحة ، وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من الأرباح، فكلّ من يوظّف أو يخصّص أملاكه لإنجاز مشروع ذي طبيعة اقتصادية فهو مستثمر".

1- الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001 ،**المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر عدد رقم47، الصادرة في 22أوت 2001.

2- يزيد عربي باي، وليد لعماري، المرجع السابق ، ص6.

3 - الخوصصة وهي مرادفة للخصخصة التي تعني تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة باستبعاد رأس المال العام، فهي عكس التأميم الذي يعني مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة.

4- عجة الجيلالي، **الكامل في قانون الاستثمار الجزائري** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006، ص 679.

وقد نصّت بعض المعاهدات الثّنائيّة عليه ومثال على ذلك:المادّة (1) فقرة (2) من الاتفاقية الثنائية بين البحرين ومصر التي تنصّ على أنّ مصطلح "مستثمر" يعني:" كلّ شخص معنوي قائم على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقًا لتشريعه . ويكون مركزه الرئيسي في نفس الإقليم، أو أن تتّم إدارة هذا الشخص المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقا لتشريعه" .

كذلك ما جاء في نص المادّة (1) فقرة (1) من الاتفاقية بين النيجر وفرنسا التي تنصّ على أنّ مصطلح "مستثمر": "يعني شخص معنوي ينشأ في إقليم أيّ طرف من الطرفين المتعاقدين طبقًا لتشريعه ويقع مكتبه المسجّل في ذلك الإقليم".[1]

ج-التعريف الاتفاقي للاستثمار

لقد تنامى عدد الاتفاقيات الثنائية التي سعت إلى تحديد مفهوم الاستثمار ومن الأسباب المفسّرة لهذا التّطور؛ محاولة هذه الاتفاقيات لسدّ الفراغ الناتج عن إخفاق الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف، وعدم قدرة المنظمات العالمية للانتقال من الخطاب النظري إلى تنظيم دولي عملي. وفي الحقيقة احتوت الاتفاقيات الثنائية على صنفين من "التعريفات" لمفهوم الاستثمار؛ الأوّل جاء مضّيقا وموجزا ، في حين يتمثّل التعريف الثاني في سرد جملة من العمليات التي تعتبر استثمارًا من وجهة نظر الاتفاقية الثنائية.

1- نمط المفهوم الضيّق للاستثمار

من بين التعريفات الضيّقة لمفهوم الاستثمار يمكن ذكر تعريفيْن يرتكز **الأوّل** على مجموعة من المرادفات وهي "سلع وحقوق وأسهم" في حين يقوم التعريف **الثاني** على تعريف الاستثمار بأنّه بعض العمليات الاقتصادية المحدّدة. وقد اعتُمد التعريف الأوّل في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول في الستينيات من القرن الماضي . وقد ورد تعريف جميع هذه الأصناف بطرق تختلف من قانون داخلي إلى آخر ، ولكن وفقاً لهذا التعريف قد يمثّل الاستثمار كلّ حق عيني يمتلكه أجنبي في دولة غير دولته . أمّا بالنسبة إلى المفهوم الضيّق الثاني فقد ورد في عديد الاتفاقيات الثنائية لكونه مرادفًا لمشروع تنمية أو لتحويل الأموال . ومن بين الاتفاقيات التي عرّفت الاستثمار بأنّه تحويل نقدّي أو مشروع تنمية يمكن أن نذكر

1 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **دليل الاتّفاقيات الثنائيّة للاستثمار**، الجزء الثاني ،الأمم المتحدة،2010 ،ص55. على الموقع : *6bit.escwa.org.lb/.../(C)-(Two)-Manual-BIT-docx.*aspx. تاريخ الاطلاع :2014/03/05.

الاتفاقية المبرمة بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية في 18 مارس 1959 وقد تضمنّت هذه الاتفاقية عبارة "مشروع " للدلالة على الاستثمار[1].

وقد عرّفته مثلا اتفاقية سيول متعدّدة الأطراف لضمان الاستثمار سنة 1985 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المادة 12 منها كما يلي "الاستثمارات المقبولة تتضمّن تسميات المشاركة، بما فيها القروض المتوسّطة الأجل والطويلة المقدمّة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، وكلّ أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتّخذة بقوارات خاصة التي تدخل ضمن الاستثمارات المقبولة وكل شكل آخر للاستثمار متوسّط أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة(أ) والتي لا يمكن ضمانها إلاّ إذا كانت مرتبطة باستثمار مضمون من طرف الوكالة[2].

1-نمط التعريف السردي أو التعدادي

إضافة إلى التعريف الضيّق والمحدود لمفهوم الاستثمار نجد تعريفًا آخر موسّعًا يقوم بعرض جملة من العمليات التي يمكن وصفها بالاستثمار . وتتبنّى أغلبية الاتفاقيات الثنائية هذا الاتجاه؛ إذ تحتوي بصورة عامة في مادتها الأوّلى على تعريف موّسع يتأسس عادة على مفهوم "الأصول"، ويقوم في الوقت نفسه على سرد جملة من العمليات التي تعتبرها استثماراً بهدف حمايته. وتكمن هذه العمليات عامة في: "المساهمات وحقوق الملكية والمنقولات والعقارات وكذلك الأسهم والقروض ، إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية مثل حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والامتيازات.

وما يمكن ملاحظته أنّ جميع أصناف الاستثمار وقع إدراجها في هذه القائمة المعدّدة لجملة من العمليّات . وتستعمل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار الحالية طريقة القائمة المفتوحة وذلك باستعمال عبارات: "إن كلمة "استثمارات" تشمل كل أنواع الأصول، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر" (..). والأمثلة عديدة في ذلك نذكر منها في المنطقة العربية:[3]

بعض الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر كانت تحمل نمطا عاما في تحديد مفهوم الاستثمار، مثل اتفاقية ترقية وضمان الاستثمارات بين بلدان المغرب العربي المبرمة سنة 1990 تضمنت تعريفا عاما للاستثمار المشمول بالتشجيع والحماية حيث جاء في الفصل

1 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،المرجع السابق، ص 32.
2- يزيد عربي باي، وليد لعماري،المرجع السابق ، ص 6.
3 - دليل الاتّفاقيات الثنائيّة للاستثمار، المرجع السابق، ص 32..

الأول "الاستثمار هو استخدام رأس المال في إحدى مجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي [1]."

فهذا النمط من التعريف يقوم في الوقت نفسه بسرد عدد من العمليات التي تعدّ استثمارا في مفهوم الاتفاقية؛ ولكن هذه القائمة ليست حصرية وإنّما تبقى مفتوحة لإمكانية إدراج عمليات أخرى لاحتوائها على عبارات مثل: "وبخاصة"،"على سبيل المثال لا الحصر"،"على وجه الخصوص لا الحصر[2]." فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والصين على أنّ عبارة "استثمار" تشير إلى كلّ نوع من الأصول المستثمرة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ونظم الطرف الآخر[3].

ومن خلال ما سبق نلاحظ تباين تعريفات الفقه للاستثمار بحيث لم يفلح أيّ واحد منها في وضع تعريف جامع ومانع له ا؛ فالاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحدّدة بل أنّه يمثّل في الواقع مفهوما متغيّرا ومتطوّرا يتطوّر بتطوّر الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي. فهو مفهوم عام قد يضيق أو قد يتّسع حسب ظروف البلد السياسية والاقتصادية؛ فالدولة التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية تميل إلى تبنّي مفهوم واسع للاستثمار وذلك من أجل الاستفادة من أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات مقارنة بالدول الأخرى التي تتبنّى مفهوما ضيقا.[4]

الفرع الثاني

أشكال الاستثمار

يمكن تقسيم الاستثمار إلى عدّة أنواع، وذلك لاختلاف أسس ومعايير تقسيمه سواء من حيث الطبيعة أو الغاية أو الهدف، ومن أهمّ هذه التقسيمات:

أولا: حسب الشخص القائم بالاستثمار

ينقسم الاستثمار وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

1- الجيلالي عجة ،المرجع السابق ، ص428.
2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، المرجع السابق ، ص32.
3- يزيد ميهوب ،**الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة في الجزائر**، بطاقة مشاركة في الملتقى الدولي، منظومة الاستثمار في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، ص2.
4- المرجع نفسه،.ص 23

أ-الاستثمار الفردي

وهو الاستثمار الذي يقوم به فرد واحد يملك رأس مال المشروع، ويقوم بتمويل مشروعه الخاص من مدّخراته ، أو من بيع أصول منتجة أو أقّل إنتاجا لديه ، أو من الاقتراض من مصادر التمويل المتاحة.[1]

ب- الاستثمار الجماعي (الشركات)

وهذا الاستثمار قد يأخذ شكل شركة أشخاص أو أموال ، تتميّز بالشخصية المعنوية المستقلّة عن شخصية الشركاء فيها . وهذه الشركة قد تقوم بتمويل مشروعها من رأس مال التأسيس أو الاحتياطي؛ فاستثمار الشركات يكون عندما تقوم الشركة بتكوين رأسمال جديد وتمويله عن طريق الاحتياطات أو القروض التي تتحصل عليها[2].

ج-الاستثمار الحكومي

هو الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة ، حيث تتولى عملية خلق أصول رأسمالية جديدة. وتقوم الدولة أو أحد هيئاتها العامة بتمويل هيئاتها العامة و مشروعاتها من فائض مواردها العامة.[3]

ثانيا: حسب جنسية المالك لرأس المال المستثمر

وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين: الاستثمار قد يكون **وطنيا** (داخليا) وذلك عند تكوين رأس المال داخل الدولة. وهو الاستثمار الذي يمتلك فيه الوطنيون أغلبية رأس مال المشروع الاستثماري ، وهذا النوع من الاستثمار لا يُتصوّر قيامه إلاّ داخل الوطن . أما النوع الثاني فهو **الاستثمار الأجنبي** وهو عبارة عن انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من دولة معينة لدولة أخرى ، للمساهمة في المشروعات التي تعمل على توسيع نشاطها . وهو ينقسم إلى نوعين: استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير مباشر .

سنتطرق إلى شرح كل واحد منهما على حدة :

أ-الاستثمار الأجنبي غير المباشر

أو ما يسمى الاستثمار في محفظة الأوراق المالية أو التوظيف للمنقول؛ وهو وعبارة عن قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في دولة أجنبية تتمثّل نشاطاتهم في شراء أسهم أو سندات لشركات قائمة في دولة ما." ويتّخذ هذا الاستثمار عدّة أشكال أهمّها :

1-نزيه عبد المقصود ، **صناديق الاستثمار وبين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**،ط1 ، دار الفكرالجامعي،مصر،الاسكندرية ،2006، ص 73.

2- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص32.

3- نزيه عبد المقصود ، (صناديق الاستثمار وبين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي) المرجع السابق ، ص 74.

1- الاستثمارات في المحفظة.

2- الاستثمارات الفنّية والتّقنية.

3-الاستثمارات في شكل شركات ذات الاقتصاد المختلط[1] .

وهي كذلك تلك الاستثمارات التي يحصل فيها المستثمر على عائد رأسمالي دون أن تكون له السيطرة على المشروع. ولا تنقل على اثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنّية والتكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال الأجنبي كما هو الحال في الاستثمار الأجنبي المباشر.[2]

ب-الاستثمار الأجنبي المباشر

كان محل اهتمام العديد من الاقتصاديين منذ القدم، وهو من مظاهر العولمة المالية كما يعدّ من المقوّمات المهّمة والضرورية التي تقوم بدور هام في تغيير العلاقات الاقتصادية والسياسية والدولية، من خلال الدور البارز الذي يلعبه في صياغة مبادئ النظام العالمي.[3] عرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنّه ينطوي على تَملُّك المستثمر الأجنبي حصة لا تقل عن 10% من إجمالي رأس المال أو قوة التصويت، وبالتالي إذا كانت حصة المستثمر الأجنبي أقل من 10% فإنّه في هذه الحالة يعدّ استثمارا أجنبيا غير مباشر، ومع ذلك فالخط الفاصل بين الاستثمار المباشر وغير المباشر ليس واضحا وغير متفق عليه"[4]."

وحسب تعريف الأونكتاد (UNCTAD)[5] الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الاستثمار الذي يفضى إلى علاقة طويلة الأمد ، ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها"[6]. فالاستثمار المباشر يمثّل فئة من الاستثمارات الدولية تعكس الهدف من كيان

1- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 484.

2- نزيه عبد المقصود مبروك ،**الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007، ص 56.

3- دائما هناك توأمة ما بين الاقتصاد والسياسة ، فالدول المتقدمة اقتصاديا هي دائما قوية سياسيا .

4- حسان خضر، **الاستثمار الأجنبي المباشر ، تعاريف وقضايا** ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية العدد ـــــــ ، السنة الثالثة، 2004 ،ص6.

على الموقع *www.arab-api.org/images/.../84_develop_bridge33.p..*

تاريخ الاطلاع : 02/21/ 2014 ، ص3. انظر أيضا طالبي محمد ، المرجع السابق ، ص 314

5- (UNCTD) the United Nations Conference on Trade and Development أنشئ الاونكتاد كهيئة حكومية دولية دائمة في عام 1964، وهي الهيئة الرئيسية التابعة للجمعية العامة في ميدان التجارة والتنمية ، تتمثل أهدافه الأساسية في تحقيق أقصى ما يمكن من الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية، و في مساعدة هذه البلدان على مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة وعلى الاندماج في الاقتصاد العالمي على أساس أكثر إنصافا. ويعمل الاونكتاد على بلوغ هذه الأهداف عن طريق الاضطلاع بالأبحاث وإجراء تحليلات السياسة العامة وتنظيم المداولات الحكومية الدولية وأنشطة التعاون التقني ويبلغ عدد أعضاء الاونكتاد حاليا 188 دولة .ويشارك في عمله، بصفة مراقبين، الكثير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا عن ممثلي المجتمع المدني.

6- عمار بن عيشي ، الغالي بن إبراهيم ، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2010)** ، ص2.

مقيم في اقتصاد واحد، للحصول على مصلحة دائمة في كيان مقيم في اقتصاد آخر . وتعني المصلحة الدائمة وجود علاقة طويلة الأمد بين المستثمر المباشر والمؤسسة التي استثمرت فيها الشركة[1].

عرّفت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأنّها "تلك الاستثمارات التي يملكها الأجانب ويديرونها، سواء أكانت الملكية كاملة أم كانت بنصيب يكفل السيطرة على إدارة المشروع" [2] وبالتالي يعطي إمكانية التأثير الحقيقي على تسيير المؤسسات وذلك باستخدام الوسائل التالية: الاستثمار عبر إنشاء مؤسسة جديدة أو ملحقة أو فرع ، المساهمة في مؤسسة كانت قائمة من قبل أو المساهمة في مؤسسة جديدة ، إقراض طويل المدى.[3]

كما يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر أشكالاً مختلفة؛ فقد يأخذ شكل إقامة شركة أو إعادة شراء كلي أو جزئي لشركة قائمة في دولة أجنبية، سواء أكانت الشركة تمثل فروعاً للإنتاج أو للتسويق أو للبيع، أو لأيّ نوع من الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية.

وينقسم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى عدة أنواع وهي:

1- الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة

يعني هذا النوع احتفاظ المستثمر الأجنبي بحق ملكية المشروع الاستثماري ، واحتفاظه كذلك بحق إدارته والتحكم في كلّ عملياته . وهو يتمثّل أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية ، وخصوصا في القطاع النفطي [4]. كما أنّه وإذا كان هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي مفضّلا لدى الشركات متعدّدة الجنسيات ، نجد عديد الدول النامية المضيفة تتردّد كثيرا – بل ترفض في معظم الأحيان – في التصريح لهذه الشركات بالتملّك الكامل لمشروعات الاستثمار . يُعبّر هذا الموقفعن ال خوف من التبعية الاقتصادية، وما يترتّب ع نها من آثار سياسية على الصعيدين المحلي والدولي ، وكذلك الحذر من احتمالات سيادة واحتكار الشركات متعددة الجنسية لأسواق الدول النامية.

2- الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية

على الموقع : /.../iefpedia.com/واقع-الاستثمار-الأجنبي-المباشر-في... تاريخ الاطلاع : 2014/02/21 .

1 -Lionel Fontagné, Farid Toubal, **Investissement direct étranger et performances des entreprises** ,Direction de l'information légale et administrative ,Paris, 2010 ,p 98.

2- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، 34.

3- يوسف سعدواوي ، **تسيير مخاطر الاستثمارالاجنبي المباشر مع اشارة لحالات بعض الدول العربية**،أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث – جوان2008 ، ص163.
على الموقع : www.univ-biskra.dz/rem/n3/7.pdf. تاريخ الاطلاع : 2014/01/20.

4 - منى محمد الحسيني عمار، **الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل المناخ الاستثماري الجديد للاقتصاد المصري** ،ص6 .
على الموقع :/.../www.imamu.edu.sa/ **الاستثمار**20%**الاجنبي**20%**المباشر**...?doc.**الاستثمار**...
تاريخ الاطلاع : 2014/03/05.

وهي تلك الاستثمارات التي تكون بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي، التي تتوزّع فيها ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني العام أو الخاص[1].

3- الاستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسيات

وهذا النوع أكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات؛ وتكون المشاريع مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي. كما تقوم هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أيّ نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أوالخدمي في الدولة المضيفة، على أن يكون لها الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في هذه النشاطات[2].

ويمكن تعريف الشركات متعدّدة الجنسيات – بالرغم من اختلاف تعاريفها– بأنّها: تجمع اقتصادي بين عدّة شركات ، تتمتّع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال ، بقصد تحقيق هدف معيّن ، وتتحقّق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة ؛ بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا .[3] كما تتميّز هذه الشركات بتفوقّها التكنولوجي وانتمائها لاقتصاديات السوق المتقدمة صناعيا.[4] وفي هذا الإطار شبه بعض الكتاب الشركات المتعدّدة الجنسية بالقاطرة التي تجرّ وراءها الاستثمار الأجنبي.[5]

4- الاستثمار في المناطق الحرة

يهدف إنشاء المناطق الحرّة إلى تشجيع إقامة الصناعات التصديرية، ولأجل هذا الغرض تسعى الدول لجعل المناطق الحرّة جذابة للاستثمارات؛ وذلك بمنح المشاريع الاستثمارية المقامة فيها عديد الحوافز والمزايا والإعفاءات. [6]وتعتبر تلك المناطق من أهمّ وأنجح سياسات تشجيع الاستثمارات الأجنبية، حيث شرّعت لها بعض الدول قوانين خاصة وميّزت بين ما يعرف بالمناطق الحرة الخاصة والمناطق الحرة العامة. وتقوم المناطق الحرّة على فكرة إعفاء البضائع التي تصدّرها أو تستوردها مشروعات المنطقة من الإجراءات الجمركية.

1- عمار بن عيشي ، الغالي بن ابراهيم ،المرجع السابق، ص 2.
2- يزيد ميهوب ،المرجع السابق ،ص 8
3- نزيه عبد المقصود ، (الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية)، المرجع السابق، ص 79.
4- أحمد زغدار ،**الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة** ، مجلة الباحث، عدد3 ، 2004 ، ص160.
5- Hussien Alasrag, **Foreign Direct Investment Development Policies in the Arab Countries** , MPRA Munich Personal RePEc Archive , December , 2005, p9.
6- Hussien Alasra, op.cit, p 14.

5- مشروعات عمليات التجميع

تأخذ هذه المشروعات شكل اتفاقية بين الطرف الوطني والطرف الأجنبي، يتّم بموجبها قيام الطرف الأجنبي بتزويد الطرف الأول بمكوّنات منتج معيّن لتجميعها بحيث تصير منتجًا نهائيًا. ولعلّ أبرز المشروعات المقامة وفق هذا النمط مصانع السيارات والجرارات والشاحنات. وقد تأخذ مشروعات التجميع شكل الاستثمار المشترك، أو قد تكون مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، وقد تكون في شكل اتفاقية لا تتضمّن أيّ ملكية للطرف الأجنبي، وبالتالي يكون مشابها لأشكال ولأنماط الاستثمار غير المباشر في مجال الإنتاج.[1] فقدرة المستثمرين على المدى الطويل هي مدى مساهمتهم في إعادة التوازن لسوق التدفقات العالمية؛ لذا نجد الدول حريصة على احتواء دخول المستثمرين الأجانب في الشركات المحلية[2].

و بهذا الخصوص يبقى تساؤل حول معيار التفرقة بين نوعي الاستثمار الأجنبي الذي يكمن أساسا في مسألة السيطرة على المشروع الأجنبي المستثمر فيه . فإذا كان المستثمر الأجنبي يسيطر على مشروعه في الخارج فان استثماره يعدّ استثمارا مباشرا ، وإذا كان لا يملك السيطرة على المشروع فانّ استثماره يسمى استثمارا غير مباشر ؛[3] أي قيام شركة أجنبية بإنشاء مشاريع استثمارية لاستغلالها في الدولة المضيفة ؛[4] سواء أكان هذا بالوسيلة المألوفة التي تتمثّل في ملكية المستثمر لكلّ المال المستثمر أو جزء منه، أو بأيّ وسيلة أخرى متى أدت في الواقع إلى اعتماد المشروع اقتصاديا أو ماليا على المستثمر.[5]

كما يعتبر الاستثمار غير المباشر قصير الأجل بالمقارنة بالاستثمار المباشر والذي عادة ما يكون متوسط أو طويل الأجل.

ثالثا: أثر الاستثمار على الاقتصاد القومي

وفقا لهذا المعيار ينقسم الاستثمار إلى:

أ- الاستثمارات المنتجة مباشرة

وهي التي تهدف إلى إنتاج السلع أو الخدمات للاستهلاك أو الاستثمار.

ب-الاستثمارات الاقتصادية الأساسية

---

1 - Hussien Alasrag, op.cit , p 13

2- Jérôme Glachant, Jean-Hervé Lorenzi, Alain Quinet ,Philippe Trainar, op.cit, p52 .

3- نزيه عبد المقصود مبروك، (الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية) ، المرجع السابق ،ص 31.

4- بولعيد بعلوج ، المرجع السابق ، ص 8.

5- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق ،ص 46.

وهي الاستثمارات التي تحتاجها المشروعات الاقتصادية لإنتاج ما يطلب منها من سلع أو خدمات، ومن أمثلتها الاستثمار في مجالات المواصلات والطرق والمطارات.

ج-الاستثمارات الاجتماعية الأساسية

وه ي الاستثمارات التي تستهدف زيادة الرفاهية الاجتماعية في الدولة عن طريق تحسين مستوى المعيشي للسكان، مثل الاستثمار في مجالات الخدمات الثقافية والتعليمية والصحية.[1]

رابعا: حسب الغرض من الاستثمار

وفقا لهذا المعيار ينقسم الاستثمار إلى:

أ- الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية

تسعى عديد الشركات متعدّدة الجنسيات إلى الاستفادة من الموارد الطبيعية والمواد الخام التي تمتلكها أغلب الدول النامية وخاصة في مجالات البترول والغاز والصناعات الاستخراجية الأخرى.[2] هذا الشكل – من الاستثمار- هو من أكثر أنواع الاستثمار الأجنبي انتشارا في الدول النامية ، ومن الأمثلة على ذلك: الشركات المُنقّبة عن الثروات المعدنية كالنفط والكبريت والحديد والغاز وغيرها من المواد الخام .[3] ويشجّع هذا النوع على زيادة الصادرات من المواد الأولية وزيادة الواردات لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محليا.[4]

ب- الاستثمار الباحث عن الأسواق

ساد هذا النوع من الاستثمار في قطاع الصناعات التحويلية في الدول النامية خلال الستينيات والسبعينيات أثناء تطبيق سياسة إحلال الواردات، وله آثار ايجابية مباشرةعلى الاستهلاك وآثار ايجابية غير مباشرة على التجارة. و يساهم هذا النوع من الاستثمار في ارتفاع معدلات النّمو في الدولة المضيفة للاستثمار عن طريق زيادة رصيد رأس المال فيها.[5]

ج-الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء

---

1 -نزيه عبد المقصود مبروك ،(صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي)،المرجع السابق ، ص83

2- حسان خضر، المرجع السابق ،ص6.

3- سعد محمود الكواز، عمر غازي العبادي، **مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة لعينة من الدول العربية**،كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل/العراق2007م، ص4 .

على الموقع :/.../***iefpedia.com/arab/مخاطر-الاستثمار-الأجنبي-المباش***. تاريخ الاطلاع : 2014/03/01. ..

4- حاتم فارس الطعان ، المرجع السابق ،ص10.

5 - حسان خضر، **الاستثمار الاجنبي المباشر – تعاريف وقضايا** ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، العدد - --- ، السنة الثالثة ، 2004، ص6.

يتّم هذا النوع من الاستثمار عندما تقوم الشركات متعدّدة الجنسيات بتركيز جزء من أنشطتها في الدول المضيفة بهدف زيادة الربحية؛ حيث لا يتوقف التدفق الاستثماري الأجنبي المباشر إلى بلد ما يحتوي على موارد أولية فحسب بل أصبح البحث عن الأيدي العاملة الماهرة أحد أهمّ دوافع الشركات الدولية للدخول إلى اقتصاد معيّن .[1] فتأثير الاستثمار الأجنبي على النشاط الاقتصادي والتوظيف يعتمد على نوع الاستثمار الذي يوجد في بلد المقصد؛ ممّا يترك أثرا إيجابيا على النشاط والعمل[2] والصادرات وكذا الميزان التجاري.[3]

د-استثمار أجنبي يبحث عن الخدمات

يعدّ من أهمّ أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ؛ خاصة بعد تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي لعديد من الدول النامية إذ لم تعدّ أهمية قطاع الخدمات تتوقف على ما هو متوفّر من خدمات الماء والكهرباء والطاقة والمواصلات، بل امتدّت لتشمل أيضا الخدمات المالية كالتأمين والتمويل لبعض أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر .[4] فهي تقوم بتوليد تأثير عن طريق مجموعة متنوّعة من الطرق لتحقيق نتائج اجتماعية إيجابية ، من خلال توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات الأساسية للمحتاجين ، أو من خلال عمليات الإنتاج التي تعود بالفائدة على المجتمع[5].

خامسا :من حيث المدة الزمنية

يصنّف الاستثمار من حيث المدة الزمنية إلى ثلاثة أصناف:

أ- استثمار قصير الأجل

هو ذلك الاستثمار الذي تقّل مدّة انجازه عن سنتين، وتكون نتائجه في نهاية الدورة لأنّه يتعلّق بالدورة الاستغلالية.

ب- استثمار متوسط الأجل

وهو الاستثمار الذي تقل مدّة انجازه عن خمس سنوات وتزيد عن سنتين وهو الذي يبلوّر الأهداف الإستراتيجية التي تحدّدها المؤسسة.

ج-استثمار طويل الأجل

1- سعد محمود الكواز،عمر غازي العبادي،المرجع السابق ، ص 4.

2- Lionel Fontagné, Farid Toubal , **Investissement direct étranger et performances des entreprises** , Direction de l'information légale et administrative. Paris, 2010,p 9.

3 - OCDE , **perspectives d'investissement international 2007**, liberte d'investissement dans un monde en changement ,OCDE, 2007 , p78.

4- سعد محمود الكواز،عمر غازي العبادي، المرجع السابق، ص5.

5 - Nick O'Donohoe, Christina Leijonhufvud, Yasemin Saltuk, **impact investments an emerging asset class** , global research , 29 November, 2010 , p8.

ت تجاوز مدّة انجاز هذا الاستثمار خمس سنوات، ويؤثّر بشكل كبير على المؤسسات بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة[1].

الفرع الثالث

أهمية الاستثمار وآثاره

تتجلّى الأهمية الاقتصادية للاستثمار وعلاقته بالمتغيّرات الاقتصادية من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النشاط الاقتصادي ، ولاسيّما ارتباطه بصورة مباشرة وغير مباشرة بمتغيّرات عديدة كالادخار والدخل والاستهلاك ومستوى التشغيل والبطالة والتنمية الاقتصادية.

أولا : أهمية الاستثمار

تبرز أهمية الاستثمار من خلال :

أ- يوفّر الاستثمار احتياطيًّا من العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، بما يجلبه من رأسمال نقدي وعيني للدولة المستثمر فيها هذا المال. ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا مهمّا من مصادر التمويل في الدول المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية[2].

ب- الاستثمار عبارة عن حلقات متواصلة توصلنا إلى نتيجة مفادها أنّ النّمو الاقتصادي ظاهرة ديناميكية تتمثّل في تغير كمّي لمجموعة من المتغيّرات الاقتصادية الأساسية من فترة إلى أخرى. وتكمن أهمية الاستثمار الوافد أيضا في مقدرته على خلق روابط ديناميكية مع النّمو والتنمية والتجارة ومختلف الأطر المؤسسية والقانونية في الاقتصاد.[3]

ج- يساعد على وجود قطاع تصديري قوّي ، ممّا يزيد في جذب المزيد من التدفّقات الاستثمارية التي تترجم في شكل زيادة في صادرات السلع والخدمات الذي يجذب بدوره استثمارات جديدة، وهذا ما يؤدّي إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة الحصيلة من العملة الأجنبية.[4]

1- عبد السلام أبو قحف، **السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص ص30- 34

2- طالبي محمد ، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السادس ص 315.

. *على الموقع:* www.univ-chlef.dz/renaf/Articles.../article_15.pdf. تاريخ الاطلاع : 2014/02/12

3- بلاسم جميل خلف ، **الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة وإشكالية البيئة الاستثمارية العراقية** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، 2013، ص52.

على الموقع : *www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72771* . تاريخ الاطلاع : 04/03/ 2014 .

4- بولعيد بلعوج ، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا– العدد الرابع ، ص 74.

على الموقع : *www.univ-chlef.dz/renaf/Articles.../article_04.pdf*. تاريخ الاطلاع: 2014/03/04.

د- رفع مستوى العمالة الوطنية؛ فالاستثمار يزيد من فرص العمل ، كما يؤدي إلى زيادة خبرتها العملية ومهارتها الفنيّة، من خلال تراكم تلك الخبرات عبر سنوات طويلة.[1]

هـ- يعتبر أداة لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدولة المستثمر فيها لغرض تشغيل المشاريع التي يريد أن يستثمر فيها، وبصورة غير مباشرة تستفيد الدولة من هذه التكنولوجيا وتعمل على تطوير مشاريعها الوطنية؛ فالاستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة . ولا تنحصر أهمية الاستثمار الأجنبي في كونه وسيلة لتعزيز النّمو الاقتصادي فحسب، بل انّه ضروري لزيادة درجة الاندماج والتفاعل مع النظام الاقتصادي العالمي.[2]

و- خلق فرص التنافس فيما بين المشاريع داخل الدولة المستثمر فيها، حيث يؤدّي إلى خلق فرص التنافس فيما بين المشاريع المقامة والمشاريع الوطنية، الأمر الذي يؤدّي إلى تقليل الاستيراد وزيادة الصادرات وتحقيق فوائض نقدية، سواء محلية أو أجنبية يعاد استثمارها في الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.[3]

ن- يهدف إلى تحقيق نموّ اقتصادي، وتحسين مستويات المعيشة خاصة بالنسبة لحكومات الدول النامية التي تمّر بمرحلة انتقالية، بل إنّ تحقيق هذه المهام دون ضمان لاستثمارات أجنبية مستقرة يعدّ تحديًا عظيما. فمهما كانت الآمال المعقودة على الدور الذي يمكن أن يقوم به الاستثمار في عملية التنمية فإنّه يجب أن يستقر في الأذهان أنّ هذا الدور لا يمكن أن يكون بديلاً عن الموارد المحلية، وإنّما هو مكمّل لها فقط؛ لأنّ التنمية المستقلة لا يمكن أن تتحقق بفعل القوى الخارجية وحدها.[4]

ثانيا: آثار الاستثمار

يحتّل مفهوم الاستثمار موقعا مهما في الفكر الاقتصادي لما يؤدّيه من دور بارز ومهمّ في عملية التنمية الاقتصادية. وهو جزء من الفعالية الاقتصادية التي تحرّك الاقتصاد القومي؛ فإمّا أن يكون ذا تأثير ايجابي على هذا الاقتصاد ذا تأثير سلبي عندما يكون مبنيٌ على أسس غير صحيحة.[5]

أ- الآثار الايجابية للاستثمار

1- عمار بن عيشي ، الغالي بن إبراهيم ، المرجع السابق ، ص15.
2- يوسف سعدواوي ،المرجع السابق، ص 167 .
3- ظافر طاهر حسان، المرجع السابق ، ص 142.
4- صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق ،ص1836.
5- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،المرجع السابق ،ص 10.

يعتبر الاستثمار الدولي هو المحرّك الرئيسي للنّمو والتنمية المستدامة، وقد ثبت الآن أنّ البيئة المفتوحة وغير التمييزية وجها لوجه مع الاستثمارات الدولية لها العديد من الفوائد ولا سيمّا من حيث توفير فرص العمل والكفاءة وتخصيص الموارد والتقدم الاجتماعي والبيئي؛[1] بحيث تهدف إلى خلق أثر إيجابي أبعد من العائد المالي[2].

وتتمثل الآثار الايجابية للاستثمار في :

1-على مستوى المديونية

يمكن أن تساهم الشركات في توفير العملات الصعبة في حالة ممارسة نشاط تصنيعي لإحلال المستوردات في البلدان المضيفة؛ فإنّ إنتاجها سلعاً بديلة للواردات يتيح لهذه الدول توفير العملات الصعبة التي تُوجّه عادة لتغطية متطلّبات السوق المحلّي. وبالتالي يؤدي ذلك إلى تقليل فاتورة الواردات، ممّا يساعد في تقليص فجوة العملات الصعبة ويساهم في سدّ العجز التجاري في ميزان المدفوعات. كما يؤدّي إلى نقل خبرات المصارف المتطوّرة في الدول ذات الصلة بهذا الاستثمار إلى مصارف الدول المضيفة له [3].

2 -على مستوى العمل

يعتبر التشغيل أحد الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية، ويُنظر إلى الاستثمار الأجنبي -على غرارالمحلي- أنّه وسيلة لخلق مناصب العمل.[4] كما ينعكس الأثر الإيجابي للشركات متعدّدة الجنسيات على قطاع التشغيل في الدول المضيفة من خلال توظيف القوى العاملة المحليّة، والمساهمة في تدريب القوى العاملة الماهرة وغير الماهرة لرفع كفاءتها الإنتاجية.

3-التحويل التكنولوجي

يظهر هذا الأثر بشرط قدرة البلد المضيف على التّعلم من خلال احتكاك الشركات المحليّة بالشركات الأجنبية المورّدة للتكنولوجيا الجديدة والعالمية، فتدفعها إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة، والمهارات الإدارية العالية إلى البلدان المضيفة بغية زيادة تحفيزها

---

1 - OCDE, **Perspectives d'investissement international 2007** ,lierte d'investissement dans un monde en changement, ocde, 2007, p 63.

2- Nick O'Donohoe, Christina Leijonhufvud, Yasemin Saltuk, op.cit , p7.
على الموقع: ventureatlanta.org/.../JP-Morgan-impact_investment. تاريخ الاطلاع : 2014/03/18.

3- عدنان مناتي صالح ، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، 2013 ،ص367.
على الموقع : *www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72784* . تاريخ الاطلاع: 2014/02/21.

4- نزيه عبد المقصود مبروك ، (الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية) ، المرجع السابق، ص410 .

وضمان البقاء والاستمرار والتّقدم. [1] وبالتالي الاستثمار يشجّع على استعمال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والعمل على جلبها من الخارج.

4 -التأثير في ميزان المدفوعات

إنّ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادتها في الدول المضيفة يترك تأثيرا ايجابيا على ميزان المدفوعات ؛ وذلك من خلال لجوء الشركات متعدّدة الجنسي ات إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية، وهذا يعني تحسين حالة ميزان المدفوعات عن طريق زيادة الصادرات وتخفيض ال واردات.[2] فدور الاستثمار الأجنبي المباشر في الأعمال الحيويّة وأدائها من حيث النشاط والعمالة والصادرات[3].

5- التّأثير في النّمو الاقتصادي

إنّ الاستثمار الأجنبي يساهم في النّمو الاقتصادي من جانبين : **الأول** ينشئ رصيدا إضافيا من رأس المال للدول المضيفة ، ويضاف إلى مدخّرات هذه الدولة أو احتياطي النّقد الأجنبي، **والثاني** فإنّه يقدّم المعرفة التّقنية المطلوبة لاستكمال المشروع الاستثماري بنجاح وبالتالي يزيد من القدرة الاستيعابية للدولة المضيفة،[4] ممّا يؤدي إلى خلق المنافسة والضغط على المؤسسات المحلية، لزيادة المردودية والتأقلم مع الوضع الجديد لاقتصاد السوق.

ب-الآثار السلبية للاستثمار

أما عن الآثار السلبية للاستثمار فتتمثّل في:

1- تلوث البيئة

يمكن أن تسهم الاستثمارات في تفاقم مشاكل تلوّث البيئة من خلال مشاريعها الملوّثة كالصناعات الاستخراجية والصناعات البتروكيماوية وصناعة الإسمنت والأسمدة[5]. بالإضافة إلى ذلك قيامها بإبعاد مخلّفات التصنيع ذات التأثير على البيئة، من البلد الأمّ للاستثمار إلى

1- المرجع نفسه ، ص 443

2- سعد محمود الكواز،عمر غازي العبادي، المرجع السابق، ص6.

3 - Lionel Fontagné Farid Toubal, **Investissement direct étranger et performances des entreprises** , Direction de l'information légale et administrative. Paris, 2010 P 90 .

4- سعد محمود الكواز،عمر غازي العبادي، المرجع السابق ، ص6.

5- منى محمد الحسيني عمار، المرجع السابق ، ص 13.

البلد المضيف للاستثمار.[1] فكلّ هذه الآثار تؤدي إلى بروز ردود أفعال من طرف كل من المجتمع والدولة.[2]

2- موازين المدفوعات

قد تترك تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية كذلك آثارا سلبية على موازين المدفوعات في الدول المضيفة؛ حيث تصل رؤوس الأموال المستثمرة في هذه الدول إلى مرحلة معيّنة من نموّها بحيث يصبح مقدار ما تستنزفه من أرباح وفوائد من هذه الدول يفوق بكثير حجم ما يتدفق منها إلى هذه الدول ، كقيام الشركة متعدّدة الجنسيات توسيع أنشطتها في الخارج على حساب النشاط المحلي .[3] ونتيجة لذلك أصبحت تدفقات الاستثمار المباشر أيضا تثير قلق واضعي السياسات بسبب الخوف من أن يكتسب الأجانب ال مزيد من السيطرة الاقتصادية على البلاد.[4]

3- التأثير في سعر الصرف

إنّ تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية تترك تأثيرات سلبية في أداء السياسة النقدية خاصة في الدول النامية، ممّا يؤدي إلى تقييم عملة الدولة المضيفة أكثر من قيمتها، فتصبح أسعار الاستيراد منخفضة وأسعار الصادرات عالية ؛ ممّا يؤدّي في النهاية إلى زيادة عجز الميزانية والبطالة وارتفاع معدّل التّضخم وانخفاض أسعار الصرف الحقيقية .[5] يضاف إلى ذلك أنّ فوائد الاستثمار الأجنبي المباشر تختلف اختلافا كبيرا من قطاع إلى آخر ، حيث أنّ إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر يمارس تأثيرا غامضا على النمو.[6]

المطلب الثاني

التنظيم القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر

1-عدنان مناتي صالح ، المرجع السابق ،ص 361 .
2- زغدار أحمد ، المرجع السابق ،ص166.
3 - Lionel Fontagné Farid Toubal , **Investissement direct étranger et performances des entreprises**, Direction de l'information légale et administrative. Paris, 2010, p3
4 - Robert E. Baldwin , op.cit, p10.
5- سعد محمود الكواز،عمر غازي العبادي، المرجع السابق ، ص6.
6 -Laura Alfaro, **Foreign Direct Investment and Growth: Does the Sector Matter** , Harvard Business School , April, 2003, p1.
على الموقع:*gwww.grips.ac.jp/teacher/oono/hp/.../paper14.pdf* . تاريخ الاطلاع :2014/03/18.

مرّت القوانين المنظّمة للاستثمار في الجزائر بمراحل عديدة اختلفت باختلاف التوجّهات الاقتصادية، حيث كان هدفها كلّها هو تنظيم المناخ الاستثماري في الجزائر، سنوجزها حسب التسلسل الزمني لصدورها.

ويقصد بالمناخ الاستثماري بصفة عامة : مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية التي تؤثّر في ثقة المستثمر ، وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر . فهذا المفهوم المركّب هو مفهوم ديناميكي دائم التطوّر لملاحقة التّغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية.[1]

الفرع الأول

الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

وفقا لما يمثّله الإطار القانوني كأحد العناصر الأساسية لتهيئة المناخ الاستثماري فقد أدخلت تعديلات جديدة على قانون الاستثمار ؛ وذلك من أجل بناء مناخ استثماري جديد، يعمل على جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر.[2]

حيث تنقسم القوانين والتشريعات المتعلّقة بالاستثمار حسب الفترة الزمنية لصدورها إلى قسمين وهما:

المرحلة الأولى التي يطلق عليها فترة "قبل الإصلاحات" أو "النهج الاشتراكي" أو "الاقتصاد المخطّط"، أماعن **المرحلة الثانية** فهي فترة ما بعد الإصلاحات أو مرحلة "اقتصاد السوق" .

أولا: مرحلة قبل الإصلاحات

لقد انتهجت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي، الذي يعتمد على القطاع العام والمؤسسات العمومية كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة بناء الاقتصاد الجزائري. واعتمدت على مواردها الداخلية في تمويل المشاريع الاستثمارية، والمتمثلة أساسا في المحروقات التي تشكل 98.5 % من الصادرات الوطنية. ومن ثَمَّ لم تقم بالتصريح قانونيا للقطاع الخاص باعتباره قطاعا مستغِلّا، ولم تعط أولوية للاستثمار الخاص خصوصا الأجنبي مخافة التدخل الخارجي في اقتصادها وسياستها الداخليين. ولكن بعد نقص موارد الدولة من جراء انخفاض أسعار البترول عمدت إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية منها والأجنبية بوضع القوانين الملائمة لذلك.

1- ناجي بن حسين ، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر** ،ص2.
على الموقع : *www.cba.edu.kw/wtou/download/conf3/**naji**.PDF* . تاريخ الاطلاع :2014/03/04.
2- منى محمد الحسيني عمار،المرجع السابق ، ص20.

هذه المرحلة تمتّد من بعد الاستقلال إلى سنة 1990 والتي شهدت صدور عديد القوانين أهمّها:

أ – قانون الاستثمار (رقم 63 –277)

صدر أول قانون بخصوص الاستثمار في الجزائر بعد الاستقلال تحت رقم 63 – 227[1] وكان هدفه تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال حرّية إنشاء مؤسسات خاصة وفق معايير محدّدة متعلقة بالأجانب فقط، فقد نصت المادة الثالثة منه على "حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية" [2] مع تمركز القطاع الخاص الجزائري في تلك الفترة في مجالات محدّدة منها الاستثمار التجاري والعقاري.[3]

1–مضمون قانون الاستثمار (رقم 63 –277)

يهدف هذا القانون إلى جذب الاستثمار الأجنبي بما يتماشى والنظام العام مع وجوب إدراجه ضمن الأهداف الاقتصادية للدولة[4].

فقد اتّضح خلال هذه الفترة تشدّد الحكومة المؤقتة في برامجها الخاصة، التي أكّدت فيها على مبدأ السيادة وسيطرة الجزائريين على الموارد الجزائرية. إلاّ أنّ الواقع –بعد الاستقلال– أرغمها على قبول وجود الأجانب بموجب اتفاقيات أيفيان 1965[5] نظرا لانعدام الموارد المالية والخبرات والكفاءات المختّصة في هذا الميدان. كلّها معطيات أخذت بعين الاعتبار في التّشريع لقوانين الاستثمار،[6] وقد اعتبر آنذاك قطاع المحروقات بمثابة القطاع المفضّل لتوسيع الاستثمارات الأجنبية طبقا للإستراتيجية التي اتّبعها الرأس المال الفرنسي كما استمرّت بعض الوحدات الصناعية المملوكة للأجانب في مزاولة نشاطاتها.[7]

ومنح هذا القانون للمستثمرين الأجانب عدّة ضمانات، مع التّركيز على الاستثمارات في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة ،

1- القانون رقم 63 /277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، **المتضمن قانون الاستثمارات** ، ج ر عدد 53 ، الصادرة في 20 أوت 1963.

2-.المادة 23 من القانون رقم 63/ 277 ، المرجع السابق.

3- جمال منصر، آسية بلخير،**واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية في الجزائر** ، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي:منظومة الاستثمار في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة، يومي 23-24 أكتوبر 2013، ص5.

4- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص ص30.-32

5- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 164.

6- عبد الكريم كاكي ،**أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري** ، مذكرة شهادة ماجستير تخصص تجارة دولية ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، غرداية ،2010-2011 ،ص162.

7- شهرزاد زغيب ، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق**، مجلة العلوم الإنسانية،العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص7 .

على الموقع : *www.webreview.dz › ... › Numéro 08* . تاريخ الاطلاع:2014/03/05.

بالإضافة إلى حرّية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي[1]. كما اعتمد على نظام الرقابة الإدارية بإنشاء هيئات إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية، والتي كانت بواسطة اللّجنة الوطنية للاستثمار، ويتجسّد هذا النظام بفرض إجراءات أوّلية لاعتماد الاستثمارات من خلال اعتماد الترخيص ومتابعة إنجاز الاستثمار.

بالإضافة إلى كلّ ما تمّ ذكره، تضمّن هذا القانون تأطير الاستثمارات المنتجة وكيفية تدخل الدولة فيها، وكذا الضمانات والحوافز الممنوحة لرأس المال الأجنبي التي لم تكف بالقدر اللازم.

أما عن ميثاق الجزائر 1963 [2]فقد اعترف بوجود الملكية الخاصة كأمر مفروغ منه ولكنّه أكّد على توجيه الرأسمال الوطني الخاص الذي يتمركز في المؤسسات التجارية الكبرى والملاّكين الكبار للأراضي الزراعية إلى قطاع الصناعة ، الذي كان يعاني عديد المشاكل. كما لم ينف مساهمة القطاع الخاص الأجنبي في التنمية، حيث قرّر إدماجه في إطار شركات مشتركة في القطاعات غير الحيوية في الاقتصاد الوطني.[3] كما نظّم المشرّع مسألة إنشاء هذه الشركات ضمن بنود القسم الرابع من قانون الاستثمار ، واعتبرها وسيلة تسمح للدولة بالتّدخل في حقل الاستثمارات المنتجة ، ويتّم تحويل هذا التّدخل بالاشتراك مع الرأسمال الخاص سواء كان وطنيا أم أجنبيا[4] .

2-تقييم قانون الاستثمار (رقم 63 -277)

لم يعرف هذا القانون تطبيقا من الناحية الواقعية – رغم الامتيازات التي جاء بها- وذلك لتخوّف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونيّة النظام السياسي في اتّباع النهج الاشتراكي. فالإدارة الجزائرية بيّنت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أنّ الاقتصاد الوطني كان يتميّز بنقص المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج[5]. كان مآل هذا القانون الفشل حيث لم تتجاوز المشاريع الخاصة المعتمدة في تلك الفترة 76 مشروعا بسبب الوضعية الاقتصادية والسياسية للبلاد في تلك الفترة، والتي لم تكن مشجّعة للاستثمار. لذلك فقد كانت انعكاسات

1- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص6.
2 - تضمن محتوى هذا الميثاق معالجة الآثار التي خلفها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، و ذلك بتحليل الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، و كذلك التطرق إلى أهم القضايا التي تشغل بال القيادة السياسية –في المرحلة ما بعد الاستقلال – و التي تعبر عن طموحات الشعب و أمانيه في إعادة بناء المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا لتحقيق القدم و تحسين مستوى معيشة الفرد الجزائري.
3- جمال منصر،آسية بلخير ،المرجع السابق ،ص6.
4- عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 178.
5- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص6

تطبيق هذا القانون على الاستثمار الأجنبي جدّ محدودة، إذ أنّه في ظلّ تطبيق قانون رقم 277/63 تم تسجيل مشروعين استثماريين فقط .[1]

ب- قانون الاستثمار (رقم 66 - 284)[2]

قامت السلطات الجزائرية بإصدار هذا القانون والذي يهدف إلى سدّ الثغرات التي ظهرت في القانون السابق.

1-مضمون قانون الاستثمار(رقم 66 - 284)

من أهمّ المبادئ التي تضمنّها هذا القانون هو أنّ الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرّية في الجزائر؛ لأنّ مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيويّة ترجع إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أمّا رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية.[3] لذا فإنّ هذا القانون قد اعترف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية الاستثمار في القطاعين الصناعي والسياحي حسب نص المادة (4)[4].

وكان هدف السلطات من وراء ذلك مضاعفة الطاقات الإنتاجية للبلاد؛ لكن هذا القانون لم يتجاوب مع مخططات التنمية المرسومة من طرف السلطات العمومية الجزائرية وقتها؛ بالنظر إلى الظروف والنظام الاقتصادي التي انتهجته الجزائر آنذاك[5]، والذي كان ينطوي على نظام الرقابة عكس ما كان معمولا به في القانون السابق (أي حرية الاستثمار).[6] كما ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين: **المبدأ الأول** يشير إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية [7] (المادة 02)،[8] وللمستثمرين حقّ الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مس بق من قبل السلطات الإدارية (المادة 4) ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إمّا عن طريق الشركات المختلطة وإمّا عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معيّنة حسب (المادة 05)[9]. أمّا **المبدأ الثاني** فتمثّل في منح الضمانات والامتيازات ؛ حيث تتمثّل الضمانات في المساواة أمام القانون

---

1 - جمال منصر، آسية بلخير، المرجع السابق، ص6.

2- الأمر رقم 66 /284 ،المؤرخ 15سبتمبر 1966 ،**المتضمن قانون الاستثمارات** ،ج ر رقم 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966 .

3- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 08 .

4-فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 55.

5- عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص164.

6- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 183.

7 - القطاعات الحيوية للاقتصاد المقرر يتم تحديدها بمرسوم لكن لم يؤخذ بهذا المرسوم.

8 - OCDE ,Perspectives d'investissement international 2007 , op.cit, p12.

9- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ،ص8.

لاسيّما المساواة أمام القانون الجبائي.[1] كما أشار ذات القانون في مادته الثامنة إلى إمكانية قيام الدولة بتأميم المشروعات الاستثمارية إذا ما استلزمت المصلحة العمومية ذلك، كما تضمّن عديد الضمانات والامتيازات لفائدة الاستثمارات الأجنبية المعتمدة.[2]

2-تقييم قانون الاستثمار(رقم 66 - 284)

يعتبر هذا القانون أكثر القوانين تقييدا للاستثمار؛ لأنّه صدر ضمن التوجّه الاشتراكي للجزائر في تلك الفترة، كما أنّه يتيح إمكانية اللّجوء إلى التأميم[3] في حال تطلّبت المصلحة العليا ذلك. ولم يشجّع القانون جذب الاستثمار الأجنبي لذا استقبلته الشركات الأجنبية بتخوّف، فكان مصيره الفشل مثل سابقه، لأنّه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبّق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية. كما أنّ المشرّع لم يضع مدّة محدّدة للتأميم مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمّشا؛ وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات.[4] أضف إلى ذلك أنّ المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية، وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها، وأيضا خوفا من التحيّز.[5]

لم تكن إذن خلال هذه الفترة إجراءات واضحة لتحفيز المستثمر الأجنبي، حيث اعتبر دوره ثانوي في التنمية الاقتصادية.[6] كما نصّت المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970 على على إعطاء مكانة أساسيّة للقطاع الخاص في مسار التّنمية، وحدّد مجالات الاستثمار في الصناعات التقليدية، تجارة التجزئة، الملكية الصغيرة للفلاحين ومربّي المواشي والمقاولات ووحدات الإنتاج الصغيرة بهدف بناء قطاع صناعي فعال.[7]

ج – قانون تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها (رقم 82-13)

بالرغم من التعديلات والتحفيزات التي جاء بها قانون رقم 284/66 إلاّ أنّ انسياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر بقيت تراوح مكانها، وهذا راجع إلى النّمط الذي كانت الدولة تسيّر به القطاع الاقتصادي في البلاد. بادرت السلطات العمومية – لتجاوز

---

1 - وذلك من خلال المواد (14،11،10) من نفس القانون .

2- دبيش أحمد، **امتيازات وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار القانوني المنظملاستثمار في الجزائر**، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي1945، قالمة23-24 اكتوبر2013، ص 5.

3 - التأميم هو نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام .وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يراد تأميمه إلى نفسها .

4- سارة محمد ، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراسكوم** ، مذكرة الماجستير، حقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة،،2009 - 2010 ص 15.

5- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص181.

6-شهرزاد زغيب ،المرجع السابق، ص9.

7- جمال منصر،آسية بلخير،المرجع السابق ، ص 6.

هذه الوضعية– بإعادة النظر في التوجّهات العامة للاقتصاد الوطني وطرق تسييره، بالانتقال من مرحلة النظام المركزي إلى النظام اللامركزي في التسيير، والتفتّح أكثر على رأس المال الأجنبي والمحلي الراغب في الاستثمار، وتصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير.[1]

1–مضمون قانون تأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وتسييرها (رقم 82–13)

إنّ أهمّ ما ميّز تشريع الاستثمار في الجزائر في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين هو أنّه كان ينظّم الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية بنصّ تشريعي واحد. لكن في مطلع ثمانينيات القرن العشرين قام المشرّع الجزائري بالفصل بين هذين النوعين من الاستثمار بتخصيص كل منهما بنصّ تشريعي مستقلّ عن الآخر. فالاستثمارات الأجنبية أصبحت منظمة بالقانون رقم 13/82[2]، في حين أخضعت الاستثمارات الوطنية لقانون رقم 11/82.

أكّد المشرّع من خلال القانون رقم 13/82 نيّته في تبنّي شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثّل في"الشركات المختلطة[3]"؛ فقد حدّد نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأسمال الشركة المختلطة، في حين 51% المتبقيّة تمثّل نسبة المشاركة المحليّة. وتستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة ، والتي يمكن إجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدّة خمس سنوات ، ومن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدّة ثلاث سنوات .[4] وكشفت حصيلة تطبيق هذا القانون على إنشاء شركتين مختلطتين فقط بالرغم ممّا صاحب هذا التشريع من خطاب سياسي تحفيزي . وبهذا تكون الجزائر قد رفضت التّدخل المباشر الحر لرأس المال الأجنبي إلاّ في إطار الشركات مختلطة الاقتصاد[5].

2–تقييم قانون تأسيس الشركات المختلطة (رقم 82–13)

1- القانون رقم 11/82 ،المؤرخ في 21 أوت 1982 ،**المتعلق بالاستثمار والاقتصاد الوطني الخاص**، ج ر عدد34 ، الصادرة في24 أوت 1982 .

2 - القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28اوت 1982 ، **المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها** ،. ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1982.

3 - الشركات المختلطة عرفها الأستاذ جيجوت نقلا عن الأستاذ عجة الجيلالي على أنها "ارتباط قانوني بين شركتين أو أكثر يكون لأحدهما الحق في الرقابة على الأخرى بحيث تكيف الشركة الخاضعة للرقابة على أنها للشركة الأم ."

4 -المادة 12 من القانون رقم 82-13.

5 - هي تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

-إخضاع تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية .

-تمكين الدولة من ممارسة الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة الاقتصاد .

-السعي إلى تفعيل عمليات نقل التكنولوجيا

إنّ المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوّفين من عملية التأميم إضافة إلى اتّجاههم إلى النشاطات التّجارية التي تدرّ أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي حدّ من فعالية هذا القانون وجعل منه مجرد مؤشّر تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري.

أمّا عن الميثاق الوطني سنة 1986 فقد شدّد على دور القطاع الخاص في مخطّطات التنمية، كما حرص على توفير مناخ متفتّح ومتفائل يسمح بتحديد آفاق المستثمرين الأجانب وإعطائهم الضمانات المناسبة في إطار للمساهمة في عملية التنمية الوطنية[1].

د –قانون تأسيس الشركة المختلطة وسيرها (رقم 86 –13[2])

جاء هذا القانون ليتمّ قانون رقم 82–13 ويدخل تغييرات على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خصوصا على مستوى قطاع المحروقات ، حيث أرسى قواعد التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، وكذا حقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط . مكّن هذا القانون بذلك الشركات الأجنبية من التّدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية(سوناطراك) فقط، شريطة ألاّ يتعدّى الرأس المال الأجنبي 49%.

يتكوّن هذا القانون من 28 مادة منها ستة وعشرين مادة معدّلة للقانون السابق، وخصّصت هذه التعديلات لتوجيه الاستثمارات الأجنبية والمحليّة لخدمة مخططات التنمية ونصت المادة الثالثة مكرّر صراحة على ما يلي" يندرج إنشاء الشركات المختلطة في الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية، ويخضع لأهداف المردودية الاقتصادية والمالية".[3] لكن الشيء الملاحظ أنّ هذه القوانين لم تستطع جلب رؤوس الأموال الأجنبية المرجوّة فيما عدا قطاع المحروقات.

هـ– القانون المتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم (رقم 14/86)

يتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ونقلها بالأنابيب؛ لأن هذا القطاع – منذ الاستقلال– هو الوحيد الذي كان مقصدا لاستثمارات الأجنبية.

1– مضمون القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم (رقم 14/86)

1- جمال منصر، آسية بلخير، المرجع السابق ،ص7.
2- القانون رقم86 /13، المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل والمتمم للقانون82-13 المؤرخ في 28 أوت1982 ، **والمتعلق بتأسيس الشركة المختلطة وسيرها.** ، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.
3- عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص 165.

إنّ السلطات الجزائرية ارتأت استغلال هذا التوجّه، وفتحت الباب أمام المستثمرين الأجانب في هذا القطاع في مجالات لم يكن من قبل يسمح بها. وقد نصّت المادة (20) من القانون السابق ذكره على أنّ" لا يمكن لأيّ شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، أن يقوم بذلك إلاّ بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب".[1] حيث ولأول مرّة جاء هذا القانون بـ:

-السماح للمستثمر الأجنبي بأن يقوم بممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها.

-السماح للمستثمرين الأجانب بالدخول في شراكة مع شركة سوناطراك، على أن تكون غالبية النسبة لشركة سوناطراك (51%)، وذلك في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات.

2- تقييم القانون المتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب (رقم 14/86)

بعد صدور هذا القانون عرف قطاع المحروقات انتعاشا ملحوظا كان من نتائجه إبرام أكثر من 39 عقد استثماري ، واكتشاف الشريك الأجنبي لأكثر من 22 حقل بترول وغاز . وبالرغم من الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون، والمتميّزة عن باقي القوانين السابقة في مجال المحروقات، إلاّ أنّ الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات ظلّ بعيدا عن الطموحات، ولم يفلح في التخفيف من حدّة الأزمة الاقتصادية[2] .

و – القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (رقم 25/88)

جاء هذا القانون سنة 1988 بعد الأزمة الاقتصادية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري بسبب انخفاض أسعار البترول وفشل الإصلاحات الاقتصادية[3].

1-مضمون القانون المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (رقم25/88)

حيث نصّ على إلغاء نصوص قوانين الاستثمار السابقة عن طريق إدخال عدّة مفاهيم جديدة لتنظيم المؤسسة الخاصة الجزائرية . واعتبره البعض بمثابة ثورة تجلّت أبرز معالمها في إزالة القيود التّنظيمية التي كانت تكبّل القطاع الخاص في السابق.

1- القانون رقم 86 / 14 المؤرخ في 27 اوت 1986 ، **المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب** ، ج ر عدد 35.

2- الجيلالي عجة، المرجع السابق ،ص315.

3- المرجع نفسه ، ص 327.

2-تقييم القانون المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (رقم 25/88)

أمام العيوب التي تخلّلت نظام الاستثمار في ظلّ الاقتصاد الموجّه، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إعادة النّظر في السياسة الاستثمارية والاقتصاد الوطني بشكل عام. وقد شملت هذه الإصلاحات القطاع الجبائي والمصرفي ابتداءً من سنة 1988 تحت ضغوط هيئات مالية دولية كصندوق النقد الدولي. وأهمّ ما يميّز هذا القانون ظهور المؤسسات العمومية[1] الاقتصادية خلفا للمؤسسات الاشتراكية [2].

وممّا سبق يمكن القول أنّ المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار في الجزائر –خلال مرحلة الاقتصاد المخطط– لم تشجّع لا المستثمر الوطني ولا الأجنبي بالمشاركة في التنمية الاقتصادية. كما ثبت أنّ القطاع العام لم يستطع تحقيق أهدافه المنشودة والمتعلّقة بالتنمية الاقتصادية، لهذا الأمر وجب على السلطات الجزائرية الدخول في مرحلة جديدة وهي ما تسمّى بمرحلة الانتقال الاقتصادي، تمهيدا للدخول في مرحلة اقتصاد السوق.

ثانيا: مرحلة مابعد الاصلاحات

أهمّ ما يميّز هذه الفترة هو عدم الاستقرار الذي شهدته الجزائر نتيجة الظروف الأمنية الصعبة، لكن رغم هذه الأوضاع شهدت هذه المرحلة قوانين ومراسيم من أجل تشجيع الاستثمار جاءت كما يلي:

أ- قانون النقد والقرض (رقم 10/90)

شهدت منظومة الاستثمار في الجزائر جملة من التّغيّرات الجوهرية منذ سنة 1990 وهي السنة التي تبدّت فيها إرادة النظام السياسي في التحوّل من النمط الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد المفتوح والمبادرات الفردية. ويعتبر القانون رقم 10/90[3] والمتعلّق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، وأعطى أهمية كبيرة لمكانة النظام البنكي الجزائري. كما نصّ هذا القانون على الاستثمارات وهو ليس بقانون استثمار [4]، حيث جاء الكتاب السادس بعنوان "تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال" . كما تمّ بموجبه إنشاء مجلس القرض والنقد حيث يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية

1 - يعرف ناصر دادي عدون المؤسسة على أنها:" كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً, في إطار قانوني و اجتماعي معين, هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج, أو تبادل السلع و الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين, أو القيام بكليهما معاً (إنتاج تبادل), بغرض تحقيق نتيجة ملائمة, و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه, و تبعاً لحجم و نوع نشاطه". انظر كتابه ، **اقتصاد المؤسسة** ، ص 11.

2- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ،ص 10.

3-انظر قانون رقم 10/90 ، المؤرخ في 14 افريل 1990،**المتعلق بالنقد والقرض** ، ج ر عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

4- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص11.

على مستوى بنك الجزائر، بعيدا عن الجهاز الإداري للدولة . فهو مجلس ذو طبيعة نقدية ومالية أكثر منه جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية ،[1] كما أسندت له مهّمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدّمة.

1-مضمون قانون النقد والقرض (رقم 10/90)

إن أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرّق بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين ، بمعيار الإقامة الذي يفرّق بين المقيم وغير المقيم ،[2] وذلك اقتداء بالمشرّع الفرنسي . وبذلك يرخّص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصّصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرّعة عنها ، أو لأيّ شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني . وتبعا لذلك فإنّه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسّسوا شركات يملكونها بصفة كليّة وبدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية.

كما أنّ هذا القانون في مادته رقم 183 تطرّق إلى مفهوم الاستثمار بطريقة ضمنية حين شجّع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب ، رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا [3]. أما في المادة رقم 184 فقد وضع ضمانات فيما يتعلق بطرق نقل وتحويل رؤوس الأموال ومداخيل وفوائد المستثمرين الأجانب. كما أنّه ألغى القانون رقم 82 -13 المتعلّق بالشركات المختلطة وفتح الطريق لكل أشكال الشراكة بدون تخصيص[4]

2-مبادئ قانون النقد والقرض (رقم 10/90)

لقد نصت المادة 182 أنه " يعتبر مقيما في الجزائر كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"، وعلى هذا الأساس يأخذ بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص [5]. ويقوم الاستثمار في ظلّ قانون النقد والقرض على جملة من المبادئ والأسس تتمثل في : مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم (الرقابة على الأموال)، مبدأ عدم التميّيز بين الوطني والأجنبي ، و مبدأ تبعية الاستثمار للسياسة النقدية والمالية للبنك.[6] أمّا فيما يتعلّق بإنشاء الاستثمارات الأجنبية، وعلى

1- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ،ص 381.
2- المرجع نفسه، ص418.
3- بلعوج بولعيد ، **معوقات الاستثمار في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 4 ، ص75.
4 - حسب المادتين 181 ،182 من القانون رقم10/90.
5- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص 13.
6- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 440.

وعلى خلاف قوانين الاستثمار السابقة التي كانت تأخذ بمبدأ الاعتماد أو الترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمارات أو من الوزارة الوصية، فقد منح القانون رقم 90/ 10 صلاحية الاعتماد لمجلس النقد والقرض، الذي يبدي رأيه في مدى تطابق مشروع الاستثمار مع التنظيمات المنصوص عليها من طرف المشرّع الجزائري بموجب هذا القانون.

كما نصت المادة 185 أنه" يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كلّ تحويل يسري طبقا للأحكام التّنظيمية المتّخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأيّ نشاط لأيّ استثمار". ويجدر التذكير أن مجلس النقد والقرض أصدر عدّة أنظمة ذات صلة وثيقة بالاستثمار الأجنبي وعددها اثنا عشر(12) نظاما[1] .

3-تقييم قانون النقد والقرض(رقم 10/90)

يقوم القانون رقم 10/90 بتنظيم حركة رؤوس الأموال الأجنبية وبذلك يكون قد مهّد لميلاد تنظيم أكثر انفتاحا ويتماشى مع التوجّهات الجديدة المعتمدة.[2] كما جاءت كلّ القوانين الاقتصادية الجديدة في إطار التوجّه نحو اقتصاد السوق، خاصة مع التوقيع على برنامج التعديل الهيكلي[3] مع صندوق النقد الدولي.[4] لكن أهمّ انتقاد يوجّه إلى هذا القانون هو أنّه لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد وهذا باعتباره قانونا خاصّا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية، أكثر من كونه خاصًّا بالاستثمارات.[5] أضف إلى ذلك، وبالرغم من أن هذا القانون ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية وهو ما أكدّه قانون المالية لسنة 1992، إلّا أنّ معظم المشاريع موّلت من طرف القطاع الخاص الوطني بحيث لم تتعدّ مساهمة الرأسمال الأجنبي سقف ثلاث مشاريع في قطاع السياحة!! وهذا كاف للحكم عليه بالفشل الذي يعود أساسا إلى الثّقل البيروقراطي الذي تعاني منه الإدارة الجزائرية وغياب الشباك الوحيد[6].

ب – قانون الاستثمار (رقم 21/91)

1- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 470.
-النظام رقم 90/ 02 المؤرخ في 1990/09/08،والمتعلق بشروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية -النظام رقم 03/91 والذي يهدف إلى تطبيق محتوى نص المادة 181الى المادة 186 من قانون صعبة النقد والقرض، ولعل أهم إجراء نص عليه هذا النظام هو ما يتعلق بكيفيات وإجراءات الحصول على الاعتماد لدى مجلس النقد والقرض.
2 - احمد دبيش ، المرجع السابق ،ص10.
3- يقصد بالتعديل الهيكلي :مجموعة من السياسات القطاعية التي تهدف إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات ،ويمر التعديل الهيكلي بمرحلتين : الأولى تقوم الدولة بتوفير شروط الاستقرار الاقتصادي والميل إلى ترشيد النفقات العمومية ، والثانية تسعى من خلالها الدولة إلى تغيير البنية الاقتصادية بحيث تنتقل من اقتصاد عمومي إلى اقتصاد خاص .
4- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ،ص 439.
5-محمد سارة ، المرجع السابق ، ص 18.
6- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 747.

جاء القانون رقم21/91 [1] من أجل تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والرفع من الطاقة الإنتاجية. وقد كانت تنظر إليه السلطات العمومية على أنه انفتاح على الاستثمار الأجنبي. وأهم ما حمله هذا القانون هو توسيع مجال الشراكة مع الأجانب بالنسبة لآبار المحروقات غير المستغلة من خلال نشاطات البحث والتنقيب نظرا لارتفاع تكاليفها من جهة[2]، وجلب التكنولوجيا التي تساعد على استخدام وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة وبتكاليف أقلّ، من جهة أخرى. كما قدّم القانون مزايا جدّ محفّزة، تحدّد أشكال انتفاع الشريك الأجنبي، وتتمثّل أساسا في حصوله في الميدان على جزء من الإنتاج يوافق نسبة مساهمته، وتقديم تعويضات للشريك الأجنبي تتعلّق بالمصاريف والخدمات قد تكون نقدا أو عينا حسب الشروط المحدّدة في العقد. وتحدّد عقود الشراكة في مجال استغلال حقل مكتشف جميع التكاليف والمخاطر المالية والتقنية التي تحملها المؤسسة من أجل اكتشاف الحقل محلّ الاشتراك وطرق استغلاله، كما جاء هذا القانون بمزيد من التحفيزات الضريبية بالنسبة للمستثمرين الأجانب حسب المادة 12 من هذا القانون .

ج- قانون ترقية الاستثمار (رقم 12/93 [3])

جاء هذا المرسوم التشريعي بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض ، وهو يبيّن الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات، وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي.

1-مضمون قانون ترقية الاستثمار (رقم 12/93)

حيث اتجهت السلطة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلى تكريس حرّية الاستثمار الخاص وطنيا كان أم أجنبيا . وأهمّ ما تضمنه هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب المقيمين وغير المقيمين، وفسح المجال للاستثمار في جميع القطاعات ماعدا تلك القطاعات التي تعتبر إستراتيجية. كما استحدث هذا القانون وكالة ترقية ودعم الاستثمار والتي تعدّ مؤسّسة إدارية ، وهي أحد أساليب تسيير المرفق العمومي غير أنّ طابعها الاقتصادي يجعلها تختلف عن الأشكال التقليدية للمرفق العمومي بحيث تصبح شكلا جديد ا من الإدارات الاقتصادية[4].

---

1 - القانون رقم91/ 21 المؤرخ في 4 ديسمبر1991 **والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب**، ج ر 64.

2- شهرزاد زغيب، المرجع السابق،ص10 .

3-انظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993،**المتعلق بترقية الاستثمار** ،ج ر العدد 64 ،الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

4- الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 599.

وما يميّز هذا المرسوم أيضا أنّه جاء بقوانين أكثر تنظيما للاستثمارات تتماشى مع التحوّلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة. فقد حدّد هذا المرسوم النظام الذي يطبّق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية، التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصّصة صراحة للدولة أو لفروعها حسب المادة الأولى. وظهر بشكل ملحوظ دخول الجزائر في المنافسة الدولية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في بداية التسعينيات، من خلال الاهتمام بتحسين العوامل المحفّزة التي من شأنها جعل المناخ الاستثماري في الجزائر محفّزا للمستثمرين الأجانب، كالتسهيلات اللازمة للاستثمارات الأجنبية، والتعديلات المتعاقبة على قانون تطوير الاستثمار ومناخه وآليات عمله، والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المصاحبة لذلك. كما جاء هذا المرسوم ليؤكّد التحوّل التنظيمي الذي شرعت فيه الجزائر من خلال إصلاحاتها الاقتصادية التي باشرت فيها أواخر ثمانينيات القرن العشرين. وما يثبت هذا الطرح هو أنّ قانون رقم 12/93، وبتكريسه لمبدأ حرية الاستثمار، يكون قد ألغى صراحة كل القوانين والتنظيمات السابقة(قانوني الاستثمار1963-1966) وقانون الشركة مختلطة الاقتصاد لسنة 1982 وقانون النقد والقرض التي كانت تلزم المستثمر الأجنبي بالحصول على ترخيص أو اعتماد من الإدارة العمومية قبل الشروع في انجاز مشروعه الاستثماري بالجزائر[1]. كما نصت المادة 49 من ذات المرسوم على "عدا القوانين المتعلّقة بالمحروقات المشار إليها أعلاه، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بما يأتي:

1- القانون رقم82 -13 المعدل والمتمم.

2-القانون88 - 25 المؤرخ في12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

3-الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة1990والمتعلق بالنقد والقرض[2]."

2-تقييم قانون ترقية الاستثمار (رقم 12/93)

تحاول السلطات من خلال جعل قوانينها الضريبية تنافسية، إزالة الحواجز الدولية أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.[1] لذلك فإن حرص السلطات الجزائرية، ورغبتها في إشراك رأس

1- احمد دبيش ، المرجع السابق ، ص10.
2- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص 14.

المال الأجنبي في أنشطة وعمليات تطوير وإنماء الاقتصاد الوطني، ترجمه إقرار المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 1993 مجموعة من الضمانات والامتيازات تستفيد منها الاستثمارات الأجنبية المُصرّح بها[2]. لذلك فإن هذا القانون جاء حاملا عدّة تجديدات من فائدتها تشجيع الاستثمار الخاص عامة وكذا الأجنبي خاصة ويقضي على التناقضات التي وجدت في قوانين 1982 و1986 والتي جمّدت المشاريع الاستثمارية الخاصة والأجنبية على وجه الخصوص، بحيث ما نجده في قانون 1982 هو أنّه يحدّد نسبة المشاركة للمستثمر الأجنبي ويسمح بتحويل فوائد رؤوس الأموال لبقعة جغرافية محدودة ويعطي الأفضلية لدول معيّنة، كذلك كان الاستثمار خارج المحروقات جدّ محدود[3].

إنّ الجزائر غيّرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى نحو مرحلة اقتصاد السوق، والتي رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري . لذلك فإنّ أهم ما ميّز قوانين ومراسيم هذه المرحلة هو إعطاء الأولوية للقطاع الخاص على عكس المرحلة السابقة.

د- قانون تطوير الاستثمار (رقم01-03)

لقد قررت سلطة الإنعاش الاقتصادي - بعد أن تبيّن لها عجز المرسوم التشريعي رقم 12/93 - عن تحريك عجلة الاستثمار بضرورة تطوير المناخ الاستثماري تدريجيا، إلى أن أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للوطن وللفرص الاستثمارية؛ ذلك أنّ المستثمرين الوطنيين والأجانب لا يقرّرون توطين استثماراتهم في منطقة ما إلاّ بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ[4]. هذه الوضعية دفعت السلطات إلى إصدار الأمر رقم01-03[5] الذي أدخل تعديلات أكثر عمقا على التنظيم الخاص بالاستثمارات، وبالأخصّ الأجنبية منها مقارنة بما كان عليه الأمر في الأنظمة السابقة، حيث مسّت بالأساس إزالة ما اعتبر عراقيل في قانون الاستثمار لسنة1993، واستحداث أجهزة استثمار لم تكن موجودة سابقا.

---

1 - OCDE, **Impôt sur les sociétés et investissement direct étranger**, op.cit ,p7.

2- احمد دبيش ، المرجع السابق ،ص11.

3- عبد المجيد أونيس ، **الاستثمار الأجنبي في المؤسسا ت الصغيرة والمتوسطة -واقع و أفاق** ، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل2006 ، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر ،ص254.
على الموقع :www.abhatoo.net.ma/.../الاستثمار/الاستثمار-الأجنبي . تاريخ الاطلاع :2014/03/05....

4- وصاف سعيدي، قويدري محمد، **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر :بين الحوافز والعوائق** ، مجلة العلوم الاقتصاديةٌ وعلوم التسيير، العدد، 08 لسنة 2008 ، ص39.

5 - الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر عدد رقم 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001

استبدل القانون الجديد فكرة ترقيّة الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار ، وهذا يحمل في طياتّه أكثر من دلالة ؛ فمن جهة يضفي على العمل الاستثماري الطابع الايجابي من خلال منحه الحريّة الكاملة في النشاط ، ومن جهة أخرى يكرّس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي، بحيث تتخلّى عن دور المنتج وتتفرّغ لدور المحفّز بكلّ ما يحمله من أجهزة وضمانات.[1] ولقد حدّد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبّق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في مجال النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب .

كما وسّع المشرّع الجزائري– في إطار قانون الاستثمار لسنة2001 – مفهوم الاستثمار وأشكاله من خلال المواد الأولى والثانية منه.

ومن أجل تجسيد عملية التوجيه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار ، أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين للاستثمار هما[2]:

1–المجلس الوطني للاستثمار

2–الوكالة الوطنية للاستثمار.

من جهة أخرى كرس المشرّع الجزائري من خلال هذا الأمر مبدأ لامركزية الشبّاك الوحيد[3]، بإنشاء هذا الأخير على مستوى الولايات لمساعدة المستثمرين الأجانب في تسوية إجراءات الاستثمار .[4] كما تضمّن أيضا مجموعة من الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي[5]، إذ خلافا لقوانين الاستثمار السابقة التي كانت تمنع على رؤوس الأموال الأجنبية من التّدخل في بعض القطاعات المسمّاة إستراتيجية أو حيوّية للاقتصاد الوطني، قام المشرّع الجزائري بتنظيمها في هذا القانون.

هـ– قانون المحروقات (رقم 07/05)[6]

1- الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 679.

2 - هذه الأجهزة سنطرق لها بنوع من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

3 - الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل، إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي: -تأسيس و تسجيل الشركات،

-الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء

-المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

4- احمد دبيش ، المرجع السابق ،ص 14.

5 - الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي نصت عليها المواد 9-10-11

6-القانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 افريل 2005،المتعلق بالمحروقات ،الجريدة الرسمية عدد رقم 50 ، الصادرة في 19 جويلية 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 ، ص 5.

أقرّت الحكومة الجزائرية قانونا جديدا للمحروقات لجلب المستثمرين الأجانب ، وأشارت أنّ هذا القانون هدفه "الحفاظ على جاذبية" البلاد في مجال الاستثمارات بتكييف تشريعها وفق تطوّر صناعة المحروقات ، من أجل جذب المستثمرين الأجانب خصوصا في مجال التنقيب. ويعتبر هذا القانون من أهمّ القوانين التي صدرت لحدّ الآن لما له من انعكاسات إيجابية على التنمية والاستثمار، فقد جاء من أجل تحقيق الأهداف التالية[1]:

1-النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.

2-الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه .

3-حقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو عديد النشاطات المذكورة أعلاه.

و- قانون تطوير الاستثمار (رقم06-08)[2]

جاء هذا القانون معدّلا للأمر رقم 03/01 من خلال تعديلات مسّت المواد 3-4-7-9-11-12 منه هادفة إلى منح مزايا أكبر للمستثمرين والأجانب منهم تحديدا، حيث نصت المادة 7 على "زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادتين 1 و 2 أعلاه ممّا يأتي".[3]

وين درج الأمر رقم 06 /08 بوصفه أحدث تشريع منظّم للاستثمار؛ إذ يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03/01 وهو يمثّل- إلى جانب نصوص قانونية أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي- الإطار الذي من شأنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها مستندا على أربعة مبادئ أساسية هي:

1-مبدأ حرية الاستثمار.

2-مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار.

3-مبدأ عدم الالتجاء إلى التأميم، وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه.

4-مبدأ منح المزايا والحوافز المشجّعة على الاستثمار.

هذا وإنّ من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات هو تبنيه لهذه المبادئ الأربعة[4].

---

1 - المادة الاولى قانون المحروقات رقم 07/05، المرجع السابق.

2- الأمر رقم 06 /08 المؤرخ في 15 جويلية سنة2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 **والمتعلق بتطوير الاستثمار** .

3-أحمد دبيش،المرجع السابق، ص 16.

4- وصاف سعيدي، قويدري محمد ، المرجع السابق ،ص40.

الفرع الثاني

الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر

إنّ تحفيز الاستثمار وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة لا يتّم من خلال قانون الاستثمار وحده، بل يجب توفّر مناخ استثماري جاذب، مع توفّر الأطر الهيكلية والمؤسّسية التي تساعد على استقطاب حركة رأس المال وتقديم التسهيلات والمزايا التي تعزّز الثقة المتبادلة بين الدولة والراغبين في توظيف المدّخرات والإمكانيات. وهذا ما سعت الجزائر إلى تحقيقه من خلال مجموعة القوانين التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء عديد الهياكل في هذا المجال والتي يمكن تصنيفها إلى قسمين: أجهزة رئيسية (اولا) وأخرى مساعدة (ثانيا).

أولا: الأجهزة الرئيسية للاستثمار

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تمّ إنشاء هياكل إدارية رئيسية ترمي لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار وهي تتمثل في :

أ-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار ، وقد حُدّدت صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بالمرسوم التنفيذي رقم 356/06[1]، وحسب المادة الأولى تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

قبل هذا التاريخ- وبالتحديد ما بين سنتي 1993 و2001- كانت هذه الهيئة تسمى "الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار" التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93[2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري [3]، تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة. لقد أنشئت لتكون المخاطب الوحيد للمستثمر، ولكي تقدّم له كافة التوجيهات قبل انطلاق المشروع، وتتابعه وترافقه في كلّ مراحل انجازه وتمنحه المساعدة والدعم حسب طبيعة النشاط. وتتمتّع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية من أجل تحقيق أهداف

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06/ 356المؤررخ في9اكتوبر2006 الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر2001

2 - "الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93المؤرخ في 05أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وقد حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 319/94 الملغى.

3- زين منصوري ، **واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر** ،مجلة اقتصاديات إفريقيا ،عدد 2، 2010، ص134 .
على الموقع : *www.univ -chlef.dz/renaf/Articles.../article_05.pdf*. تاريخ الاطلاع :2014/03/05.

التنمية الاقتصادية في الجزائر[1]. وبفضل هذه الوكالة يستطيع كلّ شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام، مقيم أو غير مقيم، أن يستثمر في الجزائر في كلّ النشاطات سواء تعلّق الأمر بإنتاج المنتجات، الخدمات والسياحة وغيرها.[2]

وتخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصاية الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات حسب نص المادة01 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 وبالتحديد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيّة الاستثمارات، بعد أن كانت خاضعة لرئيس الحكومة.

أمّا عن الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة فيظهر من خلال المادتين23 و24 من الأمر رقم 03/01 حيث تقسّم إلى هياكل مركزية وأخرى غير مركزية"، حيث يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر، كما لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج".

1- الهياكل المركزية

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئة مركزية، حدّد مقرها بمدينة الجزائر حسب نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، ويتكوّن هيكله المركزي من الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي، حسبما نصت عليه المادة (04)، يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية، ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.

2- الهياكل غير المركزية

للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هياكل غير مركزية على المستوى المحلي والتي تتمثّل في الشباك الوحيد؛[3] وهو عبارة عن هيكل يضمّ كلّ الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد. بمعنى أنّ هناك عملية تجميع هياكل إدارية محدّدة ضمن هيكل واحد ؛ ممّا يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لانجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك. وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استكمال الشكليات اللازمة للبدء بمشروعه، وإنّما يكفي أن يتوجّه إلى مقر واحد تتواجد به كل المصالح التي يحتاجها.

يتواجد الشباك الوحيد داخل الوكالة ويضم مكاتب الوكالة في حدّ ذاتها ، وكذلك مكاتب إدارة الجمارك وبنك الجزائر والسجل التجاري والأملاك الوطنية والضرائب والتهيئة

1- عبد المجيد أونيس ، المرجع السابق ،ص257.
2- بولعيد بعلوج ، المرجع السابق ،ص 75.
3 - المادة 2 من الأمر03/01 المعدل والمتمم.

العمرانية والبيئة والتشغيل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة .[1]وتمّ تطبيق لأول مرة الشباك الوحيد بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلّق بترقية الاستثمارات في المادة 8 الفقرة 2منه وقد أنشئ على مستوى مدينة الجزائر فقط.

3-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) قد نصت على ممارسة الوكالة لمهامها تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مع العلم أنّ النصوص السارية صريحة في تحديد طبيعة الرقابة المسلطة من قبل الجهات المعنية باعتبارها رقابة وصاية.[2] أما عن طبيعة المهام الموكلة إليها، فقد حدّدتها المادة 21 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث يمكن تقسيمها إلى نوعين من المهام هما :

مهمّة الإعلام والتي تتجسد في ضمان خدمة الاستقبال، عن طريق وضع مصلحة للإعلام في خدمة المستثمرين، وتوفير بنوك معطيات حول فرص الأعمال والشراكة والمشاريع والثروات وطاقاتها.

و**مهمة التسهيل** وتتمثّل في إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي، وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية في إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

ولا يتوقف دور الوكالة عند حدّ تقديم المعلومات أو التسهيلات للمستثمرين، بل تعمل أيضا على القيام بكل ما يدفع بالاستثمار قدما؛ كترقية الاستثمار ومهمة المساعدة و المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي وتسيير الامتيازات ومهمة المتابعة[3].

أمّا المهمة الرئيسية للوكالة فهي العمل على تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات؛ بحيث تتلقى تفويضا من كلّ الإدارات المعنية، وذلك لتمكينها من تسلّم جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار . فتقوم بدراسة الطلبات ومن ثمّة يصادق عليها مجلس إدارتها، وبعدها تنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

ب-المجلس الوطني للاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار هو هيئة حكومية أنشئ من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية تطوير الاستثمار، وفك الضغط عن الهيئات الأخرى وتسهيل العمل بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

1- بلعوج بولعيد ، المرجع السابق ، ص 77.
2- عبد المجيد أونيس ، المرجع السابق ،ص257 .
3- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم (356/06).

يعتبر إنشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة تفكير معمّق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلّق بالاستثمار . وتمّ إنشاء هذا المجلس بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار ،[1] وهو مجلس يترأسه رئيس الحكومة ويخضع لوصايته ويضمّ مختلف الوزارات المعنية بالاستثمار.[2]وتطبيقا لنص المادة السابقة أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 01/ 281 والمتعلّق بتشكيل المجلس تتمثّل مهمته الأساسية في السهر على إزالة الصعوبات التي تواجه تطبيق قانون الاستثمار على أرض الواقع من خلال اقتراح الإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار.

أسسّ هذا المجلس من طرف وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، اعتمادا على الأمر رقم 03/01 حيث يتولى الوزير المكلّف بترقية الاستثمار الأمانة العامة للمجلس، ويتشكّل المجلس وفقا لنص المادة الخامسة من وزراء القطاعات التالي: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكّلف بتهيئة الإقليم والبيئة. وما يلاحظ على هذه التشكيلة غياب وزير العدل بالرغم ممّا له من دور في تنشيط الاستثمار، كما يغيب عنه وزير الفلاحة[3] .

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بطلب من الرئيس ، وباعتباره جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة ، يضطلع بالمهام التالية :

1-صياغة الإستراتيجية وأولويات الاستثمار .

2-تحديد المناطق المعنية بالتنمية .

3-إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية .

4-المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار[4] .

5-يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه .

1- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 682.
2- المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار .
3- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 683.
4- زين منصوري ، المرجع السابق ، ص 135.

ج- الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار

تكملة للمجهودات التي قامت بها السلطات العمومية في تهيئة المناخ الاستثماري وتحديدا لصلاحيات كلّ هيئة، بالإضافة إلى تبديد مشاكل الحصول على العقار بالنسبة للمستثمرين الذي يعتبر حجر الأساس في قيام الاستثمارات، قامت السلطات العمومية بتأسيس الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.[1] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ،[2] موضوعة تحت وصاية الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات ، ومقرّها يقع في مدينة الجزائر مع إمكانية إنشاء هياكل محلية.[3] وتقوم الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بالمهام التالية[4] :

1-التسيير، الترقية، الوساطة والتنظيم العقاري: تلك هي المهام الممارسة تحت عنوان ترقية الاستثمار.

2-الوساطة العقارية :تسير عن طريق العهدة ولحساب المالك مهما يكن النظام الأساسي القانوني للممتلكات.

3-الإعلام : الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري تعلم السلطة القرارية المحلية المعنية بكلّ معلومة متعلّقة بالعرض والطلب العقاري وغير المنقولات، اتجاهات السوق العقاري وآفاقه المستقبلي.

4-ضبط السوق العقاري والمنقولات: للمساهمة في انبثاق سوق عقاري موجّه للاستثمار.

ويسيّر الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام، ويرأس مجلس الإدارة الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات أو ممثّله بالإضافة إلى الأعضاء الآتين: ممثل الوزير المكلّف الجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالعمران، تسيير الامتيازات، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالنقل، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل الوزير المكلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم وممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في حين أنّ المدير العام يتم تعيينه بمرسوم رئاسي حسب المادة (21) وتنهى مهامه بمرسوم[5].

1- المرسوم التنفيذي رقم 07/ 119المؤرخ في 23 أفريل 2007، **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، ج ر 27، الصادرة في 25 أبريل 2007، ص 3.
2- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07/ 119، ص3.
3- المادة الثانية من المرسوم119/07 المرجع السابق.
4 - مهامها فقد نصت عليها المواد ،(1،2،3،4،5،6،7،8،9) من ذات المرسوم
5- عبدالكريم كاكي ،المرجع السابق، ص173 .

واستكمالا للجهود الحثيثة التي تبذلها السلطات في مجال الاستثمار ، قامت بتشكيل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120/07[1]، وتقوم هذه اللجنة بجملة من المهام التالية [2]منها : إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية، و مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية ، و المساهمة في الضبط العقلاني للعقار الموجّه للاستثمار في إطار الإستراتيجية المحدّدة مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص التجهيزات. وتتشكّل اللّجنة من الوالي أو ممثله رئيسا ، بالإضافة إلى مديري القطاعات التي لها علاقة بالمشاريع الاستثمارية (السياحة، الصناعة ،التجارة ، البيئة ، النقل ، ال سكن والعمران) .[3]

ثانيا: الأجهزة المساعدة على الاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر

تعدّ القروض القلب النابض في إنشاء المؤسسات المصغرة؛ وذلك من خلال التمويلات التي تمنحها كلّ من البنوك والأجهزة والهيئات التي تقوم بتدعيم هذا النوع من الاستثمارات وتشجيعها وتنميتها، ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ، الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM، فضلاً عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC .

أ- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة ، حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، وهذا من خلال استحداث أنشط ة خاصة بهم التي تمكنهم من الحصول على المداخيل.

1- القرض المصغر في الجزائر

يعتبر القرض المصغر، جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة، من أجل مقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي. ويمسّ شريحة لا بأس بها من السكان ويمثّل أداة فعالة في المعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي. فالهدف الأساسي من هذا القرض المصغر هو ترقية النّمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي، ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرّس فكرة الاتّكال المحض، بل يرتكز أساسا على الاعتماد على النفس

1- المرسوم التنفيذي رقم 120/07، المؤرخ 23أفريل 2007 ، **المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها** ، ج ر عدد27، الصادرة في 25أبريل 2007، ص7.
2- المادة 2 من المرسوم السابق رقم 120/07 .
3- و لأكثر تفاصيل انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 120/07 .

والمبادرة الذاتية وعلى روح المقاولة. لهذا الغرض فإنّ القرض المصغر يوفر خدمات مالية تماشيًا مع احتياجات الأفراد غير مؤهلين للاستفادة من القرض البنكي، والتي تشمل فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الرسمي.

2-نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999، إلاّ أنه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات الجزائرية منه بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها. وقد تبيّن ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " **تجربة القرض المصغر في الجزائر** "، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمّع الذي ضمّ عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04[1]، وهي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة تقوم بدعم المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع، حيث يسيّرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام. تتمتّع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية ومقرّها الرئيسي في الجزائر العاصمة ولها فروع جهوية على التراب الوطني، وقد بدأت الوكالة العمل الفعلي لها في جانفي 2004.

كما أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/0 المتعلّق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمّن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية، وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية سنة 2004.

3-مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وتتمثّل مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الأساسية في: تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، ودعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم، وكذا منح سُلف بدون فوائد . وأيضا من مهامها ضمان

1- *www.angem.dz/portail/index.php/ar/*

متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون ، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة ، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ب-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 102/11 حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.[1] تسمى بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي تحت وصاية رئيس الحكومة، حيث يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة. وتتمتّع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرّها بالجزائر العاصمة ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار المكلّف بالتشغيل .

أما عن مهام الوكالة تكمن في النقاط التالية :

1-ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

2- تقوم بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيّما منها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.

3- تبلّغ الشباب أصحاب المشاريع المرشحين بالاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، وبالإعانات والامتيازات الممنوحة لهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

4-تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع[2].

5- تشجيع كلّ أشكال الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال التكوين والتشغيل والتوظيف الأوّلى، عن طريق إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة ترغب في ذلك.

6-تضع تحت تصرف الشباب أصحاب المشاريع كلّ المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.

7-تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

1- المرسوم التنفيذي رقم 102/11 المؤرخ في06 مارس2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 296/96والمتضمن **انشاء وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، ج ر عدد 14 ،ص18 .

2- عبد المجيد اونيس ، المرجع السابق، ص258.

8-تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض[1].

ج- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

في سنة 1994 وبموجب مرسومين تشريعيين أُنشئ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أُجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية؛ إمّا بالتسريح الإجباري أو بتوقّف نشاط المستخِدم. ويعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من أحدث منشآت الحماية الاجتماعية، وهو هيئة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188.[2]

وفي إطار سياسة مكافحة البطالة وترقية النشاطات المنتجة للثروات قرّرت الحكومة إنشاء جهاز جديد لتتكفل بالبطالين البالغين من العمر ما بين 35 و50 سنة في إنشاء مؤسسات مصغرة، وهذا تكملة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الموجّه للشباب. وقد أنشئ هذا الجهاز بوصفه الحائز على خبرة قيّمة في مجال المساعدة على خلق المؤسسات المصغرة ، عبر مراكز دعم العمل الحرّ الموجود عبر كامل التراب الوطني، وله علاقة بالفئات المسرّحة من العمل لأسباب اقتصادية خاصة بالمؤسسة والسعي لإدماجهم مرّة ثانية في العمل وتحسين مستوى التحفيزات السارية في المجال الجبائي وشبه الجبائي وفي مجال تشجيع تنمية الاستثمارات. وقد تمّ إدخال تعديلات على بعض المراسيم والأحكام المتعلّقة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة2010، وألزم المرسوم التنفيذي المؤسسات المالية بأجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطلبات للفصل في الملفات بموجب المادة الجديدة 23 مكرّر، كما نص المرسوم التنفيذي على إجراء جديد لتسريع إطلاق المشاريع الاستثمارية من خلال إنشاء لجان انتقاء في فروع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاعتماد وتمويل المشاريع.

وفضلا عن إجراءاته العملية ومهامه الأساسية المتمثّلة في دفع تعويض التأمين على البطالة، يتكفّل الصندوق بتسيير إجراءات احتياطية عبر برامج حماية العمال ومساعدتهم على إعادة الإدماج.

د- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96.
2 - المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم99 -37

تحققت نشأة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، بهدف وضع آليات تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . وقد أُنشئ لهذا الغرض عديد الآليات في إطار سياسة تهدف إلى خلق مناخ ملائم لبعث وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ حيث أنّ المعدل المرتفع للأخطار التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا عند إنشائها يجعل الحصول على التمويل أمر صعب ، إضافة إلى ذلك يظهر مشكل غياب الضمانات . في المقابل سعت الجزائر كباقي الدول المهتمة بدفع ديناميكية النّمو لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تأسيس صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة « FGAR » كأول هيئة جزائرية مختصة في تقديم ضمانات على القروض والذي بدأ نشاطه سنة 2004.

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى محاولة لضبط المفاهيم التي تمثّلت أساسا في السياسة البيئة والاستثمار، يشير الأول إلى الإجراءات التي يتّم اتخاذها لإدارة الأنشطة البيئية بهدف منع الآثار الضارة على الطبيعة والموارد الطبيعية أو تقليلها أو تخفيفها، وضمان عدم تسبّب التغيّرات التي من صنع الإنسان في إحداث آثار ضارة على الإنسان مع تبيان مبادئها وأهدافها بالإضافة إلى تعداد أدواتها التي تنوعّت ما بين وعي بيئي وتشريعية واقتصادية. وقد ظهرت السياسة البيئية نتيجة الصحوة البيئية التي برزت في القرن الماضي بسبب حجم المشاكل والتلوث الذي أصاب الكرة الأرضية، فظهورها كان لمحاولة لتصحيح آثار الت

نمية والاستثمار وكذا تحقيق المعادلة والتوفيق بين الحق في التنمية والحق في بيئة آمنة .

أما المفهوم الثاني أي الاستثما ر فتطرقنا إلى محاولة لتعريفه الذي انتابه الكثير من الجدل مابين تعريف اقتصادي وقانوني، بالإضافة إلى أهمّ أشكاله وآثاره مع التطرّق إلى الإطار المؤسساتي والتشريعي للاستثمار في الجزائر .

الفصل الثاني

انعكاسات السياسة البيئية على توجيه الاستثمار في الجزائر

تعتبر البيئة نظام ديناميكي معقّد فيه الكثير من المكوّنات التفاعلية المتداخلة مع بعضها البعض ، والتي تتأثر سلبيا بنشاطات الإنسان وخططه التنموية. وهذا ما يستوجب وضع سياسة بيئية رشيدة لا تؤدّي إلى استباحة الموارد البيئية ، بل تحقّق تنمية ذات طابع استمراري.[1] فهي تسهم إذن في التصدي لمسائل البيئة والتنمية؛ التي لم تعد مستقلة عن بعضها البعض بل أصبحت الآن متشابكة تشابكا لا يمكن فصلها[2].

وإذا أراد الإنسان أن ينجح في تحقيق عالم متواصل اقتصاديا وبيئيا؛ لابدّ أن يكون هناك تصوّرا ورؤية واضحة لمسار استدامة البيئة، من أجل دفع عجلة النّمو الاقتصادي واستمراره. وهذا لن يكون ما لم يتمّ التّصدي للمشاكل البيئية بصورة فعّالة من خلال إجراءات وتدابير السياسة البيئية. [3] هذه الأخيرة لها انعكاسات وآثار على ال عملية الاستثمارية سوف نحاول معالجتها في مبحثين:

المبحث الأول: العلاقة بين حماية البيئة والاستثمار.

المبحث الثاني: أثر السياسة البيئية على توجيه الاستثمار في الجزائر.

1 - محمد مهنا المهنا ،**البيئة في الوطن العربي بين الواقع والمؤمول**، دار الحافظ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، جدة، بدون سنة نشر، ص10.

2 - نادية صالح، المرجع السابق، ص22

3- محمد مهنا المهنا ،المرجع السابق، ص 46.

المبحث الأول

العلاقة بين حماية البيئة والاستثمار

تعدّ العلاقة بين الاستثمار والبيئة إحدى أهم الموضوعات الاقتصادية المعاصرة لما تتركه من آثار بيئية خطيرة[1]، وأصبح الاهتمام بالبيئة من أبرز المشكلات التي تواجه المجتمعات والدول الحالية على حدّ سواء، بسبب التدهور والتعسّف والمغالاة في التعامل مع الطبيعة ومواردها. وظهر هذا الاهتمام بصورة واسعة مع اتساع مفهوم العولمة وما تتركه هذه الأخيرة من آثار بيئية على مستقبل الجنس البشري، نتيجة التّغيير الحاصل في سلوك وأنماط الإنتاج والاستهلاك للسلع والخدمات في دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الدول النامية؛ باعتبار أنّ الاستثمار بمختلف نماذجه هو السبب الأساسي لإتلاف البيئة[2].

تختلف إذن طبيعة هذه العلاقة –البيئة والاستثمار – من دولة إلى أخرى، فالجزائر مثلا –وعلى غرار الدول النامية وحديثة الاستقلال – كانت تسعى لتطوير اقتصادها بكافة الطرق. ولتحقيق هذا الغرض قامت بإصدار جملة من القوانين لتشجيع مناخها الاستثماري ولعلّ أبرزها الأمر رقم 03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار أي الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة قبل سنة2001(المطلب الأول)، لكن مع انتشار الوعي البيئي وكثرة المؤتمرات الدولية المتخصّصة في حماية البيئة، حاولت الجزائر اللّحاق بركب الدول المهتمّة بحماية البيئة من خلال إدراج البعد البيئي في الاستثمار بعد سنة 2001(المطلب الثاني).

1- مهدي سهر الجبوري رحيم كاظم الشرع كاظم سعد الأعرجي، **تحليل أثر تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البيئة**،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك مجلد (2)عدد(4)2010، ص42.

2-نجم عبود نجم، **البعد الأخضر للأعمال -المسؤولية البيئية لرجال الأعمال** ط1، دار الوراق،الأردن، عمان،2008، ص77.

المطلب الأول

الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة قبل سنة 2001

في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، تباينت وجهات نظر الدول النامية والبلدان المتقدّمة بالنسبة للأثر البيئي للتنمية والاستثمار؛ فقد احتّلت دواعي التنمية والتّقدم الاقتصادي السريعين أولوية عظمى بالنسبة لأهداف الدول النامية ، والتي اعتبرت أنّ التلوث الناجم عن الاستثمار والصناعة – والذي شكّل أحد الاهتمامات الرئيسية للبلدان الصناعية في ذلك الوقت – لا يطرح أي مشكلة بالنسبة إليهم؛ وأنّ أمامهم الوقت الطويل قبل أن يصبح هذا الأمر مشكلة في مجتمعاتهم ،[1] بسبب حداثة نموّها الاقتصادي وأهميته المحورية في مساعيها التنموية.[2] وبما أنه لا يوجد نموذج واحد للتنمية يناسب جميع البلدان، فإن ذلك يدفعنا إلى طرح جملة من التساؤلات عن المسار التنموي المتّبع في الجزائر في تلك الفترة والذي كان يهدف إلى تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية على حساب البيئة (الفرع الأول) ، وكذا عن حقيقة الوضع البيئي في الجزائر في تلك المرحلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أولوية الاستثمار لتحقيق التنمية

لم تحظ البيئة في الجزائر قبل سنة 2001 بمكانة مرموقة في البرامج السياسية ولا في السياسة العامة؛ لأنّ التركيز في تلك الفترة كان منصبّا على النّمو الاقتصادي الذي أخّر النهضة البيئية، وذلك بسبب صعوبة التوفيق بين مصلحتين متناقضتين في المظهر : بين اهتمام خاص من الشركات الاستثمارية وبين الرفاه المشترك الذي يتمثّل في حماية البيئة.[3]

1- محمد مهنا المهنا ،المرجع السابق، ص 28.

2- التنمية هي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن فى الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية.

3 - Abdelhafid OSSOUKINE, **L'équation Environnement/Investissement : Les bases d'une approche écologique de la croissance** , p12.

على الموقع: *slconf.uaeu.ac.ae/images/مؤتمر%2019%20%20الاستثمار/.../pdf2.*

تاريخ الاطلاع: 2014/03/22.

فخلال هذه المرحلة ظهرت أولوية النّمو على البيئة ؛ باعتباره عاملا جيّدا ومفيدا لأنّه هو الذي يوجد النّشاط ويخلق فرص العمل وينمّي الثّروة . وهذه المميزات وغيرها هي التي تبرّر أن يكون النّمو هدفا وغاية في حدّ ذاته ، على حساب الحماية البيئية ، التي لو أخذت بعين الاعتبار ستحّد من النّمو وستشكّل عائقا يجب استبعاده[1].

أولا: المسار التنموي المتبّع في الجزائر قبل سنة 2001

عرفت العقود الأخيرة من القرن العشرين ميول معظم الاستراتيجيات التّنموية نحو نموذج وحيد، هو نموذج الفعالية والمردودية الاقتصادية المتجرّد من باقي الأبعاد الأساسية للتنمية، وبالخصوص البعد البيئي. أفرز هذا التوجّه –الذي تبلورت معالمه وضوحا في ظلّ العولمة الحالية – اختلالا بيئيّا بتوابعه ، على نحو أصبح معه وضع بعض أنحاء العالم يكتسي شكل صراع من أجل الاستمرار في الحياة ولو بأدنى حدّ من الشروط . كما يعدّ النقص الحاصل في رؤوس أموال الاقتصاديات النامية في هذه الفترة، المشكلة الرئيسة للعملية التنموية. ولذلك فهي تسعى جاهدة وبشّتى الطرق للحصول على رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية؛ عن طريق فتح الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، اعتقادا منها بأنّه الحلّ الأمثل والركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية التنمية، متناسية بذلك الآثار السّلبية لتلك الاستثمارات وخاصة منها التلوث البيئي[2].

والجزائر كغيرها من الدول النامية عملت على تشجيع وترقيّة الاستثمار المحلي والأجنبي؛[3] فهي تتميّز بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، حيث لديها موقع جغرافي مميّز، كما تملك مواردا طبيعية متنوّعة أهمّها احتياطي هام من البترول والغاز ومختلف المعادن. كما انتهجت في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعدّدة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة.[4] لكن مع سيطرة النّزعة المادية على سلوك الأفراد والشركات في تلك الفترة، وما نجم عنه من زيادة معدّلات الرّبح والنّمو الاقتصادي من خلال خطط وبرامج ومشاريع تنموية كانت غير رشيدة؛ لأنّها قامت على أساس التخطيط الجزئي وقصير المدى، الهدف من وراءه تحقيق أقصى حدٍّ ممكنٍ من المكاسب والمنافع

1- نجم عبود نجم، المرجع السابق ، ص 82.
2- مهدي سهر الجبوري رحيم كاظم الشرع كاظم سعد الأعرجي ، المرجع السابق، ص38.
3- منصوري الزين، **واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات إفريقيا، العدد 2، جامعة الشلف، 2005،ص10.
على الموقع:*elbassair.net/.../maktaba/.../séminaire/.../30.pdf*. تاريخ الاطلاع:2014/04/04.
4- المرجع نفسه، ص2.

الأمر الذي جعلها عاجزة عن المحافظة على التوازن الطبيعي لاستنزافها المتسارع للموارد الطبيعية[1].

فهذه الاستثمارات ظهرت كبديل للقروض الأجنبية، التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتّبة عنها، وبالنظّر لما تحقّقه الاستثمارات الأجنبية من فوائد. غير أنّ الشيء الملاحظ خلال هذه الفترة، أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في القطاعات غير النفطية كان محدودا جدّا، وذلك بالرغم من الفرص والمؤهّلات التي تتمتّع بها القطاعات الأخرى كالزراعة والخدمات والسياحة والصناعة وغيرها.[2] ويعود سبب ذلك إلى نقص تجربة الانفتاح على رأس المال الأجنبي في هذه الفترة التي لم تترسّخ بعد.[3]

ثانيا: الوضع البيئي في الجزائر

شهد القطاع الصناعي الجزائري تطورا ملحوظا من حيث تنوّعه ومن حيث قدراته لكنّ مقابل ذلك كانت هذه النشاطات تتّم في ظروف لم تحترم الاهتمامات البيئية، وهذا ما أثّر على النظام البيئي في الجزائر الذي بدأت ملامحه تتغيّر وطالت هذه التغيّرات مختلف المجالات البيئية الطبيعية من نبات وحيوانات وتنوّع بيولوجي بشكلّ عام إلى المجال البشري، وبالرغم من ذلك لم يحظ البعد البيئي باهتمام كاف في التنمية الجزائرية ممّا أسفر عن إفرازات خطيرة هدّدت توازن البيئة ، والتي وصلت إلى مستويات مقلقة خلال العقود الثلاث الماضية بسبب مساهمتها في الحدّ من المكاسب المحتملة لرفاهية أجيال المستقبل.[4]

وحسب تقرير الذي أعدّته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في إطار "**المخطط الوطني للأعمال من أجل التنمية المستدامة** " حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2002 ؛ والذي تطرّق إلى أهمّ المشاكل البيئية في تلك المرحلة وهي:

أ- مشكلة الموارد المائية المحدودة

تبقى مسألة الموارد المائية في الجزائر تشكّل انشغالا عظيما لأنّ معظم الإقليم خاضع لمناخ جاف، ولكون الموارد الكامنة المتولّدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار والتي تستقبلها السدود هي ناقصة . كما أنّ هذا المورد يعاني من التبذير والاستعمال غير

1- رشيد حمد ، محمد سعيد صابريني، المرجع السابق، ص225.
2- بلال لوعيل ، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة(1995-2007)**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2008، ص138.
3- المرجع نفسه، ص149 .
4- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, **Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)** ,Janvier ,2002, p 9.

العقلاني[1]، فهناك إذن جودة منخفضة وإدارة للبنية التحتية غير عقلاني الذي تسبّب في توليد خسائر كبيرة للموارد[2] .

ب- مشاكل التربة

عانت التربة في هذه الفترة عديد المشاكل، ف هناك خسارة لجزء كبير من الأراضي المنتجة والتي أدت إلى توسيع نطاق التصحر؛ و يعود سبب ذلك للتنمية الحضرية والصناعية دون ضمانات، والشروط التي تشجّع الاستثمار على حساب الحفاظ على الموارد الطبيعية، ووفقا لذلك تآكل التربة أثّر على المناطق الجبلية،[3] كما أنّ السهوب هي متصحرة أو عرضة للتصحر[4]. وعليه كلّ هذه المشاكل البيئية لها آثار سلبية ليس فقط على النشاط والكفاءة الاقتصادية، ولكنّ أيضا على صحة ونوعيّة حياة السكان واستدامة رأس المال الطبيعي.

ج- النموّ السكاني

يعتبر التزايد السكاني أخطر من التّلوث البيئي في حدّ ذاته لأنّه يعتبر مصدره الأصلي؛ فهو يساهم في تدهور الخدمات والمرافق الأساسية وله تأثير كبير على الموارد الطبيعية المحدودة من خلال المخلّفات وتلوث المياه[5]. وهذا النّمو السريع للسكان جنبا إلى جنب مع آثار السياسات الصناعية التي مارست ضغوطا كبيرة على الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والخدمات خاصّة، أنّ السكان يتّم توزيعهم بشكل غير متساو للغاية في جميع أنحاء البلاد؛ لأنّ ثلثي السكان هم في الواقع يتمركزون في المنطقة الشّمالية من البلاد التي تغطي ما مساحته 4% فقط من المساحة الكلّية.[6]

هـ- مشكلة انتشار النفايات

مع زيادة مستويات التمّدن والعصرنة وزيادة مستويات الكثافة السكانية والاكتظاظ في المناطق العمرانية، وتفاقم الهجرة من الريف إلى المدينة ، بالإضافة إلى التّطور في ميدان التصنيع والنمط المعيشي والاستهلاك،[7] كلّ هذا كان سببا مهّما في الإنتاج المتزايد للنفايات

1- شراف براهيمي، **البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري(2001-2011)**، مجلة الباحث، عدد12، 2013 ، ص99. على الموقع:rcweb.luedld.net/rc12.htm . تاريخ الاطلاع:2014/05/12.

2- معدل تسرب المياه بلغ حوالي 50% بالإضافة إلى مياه الصرف الصحي أي باختصار أزمة مياه حادة.

3- ووفقا لذلك؛ فتآكل التربة يؤثّر أو يهدّد اثني عشر (12) مليون هكتار في المناطق الجبلية، حيث نسجل انخفاض مليون هكتار من الغابات بين عامي 1955 وعام 1997، وثمانية (08) مليون هكتار من السهوب هي متصحرة أو عرضة للتصحر

4- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement , OP.CIT, p10.

5- لقد تضاعف النّمو السكاني قد تضاعف ثلاث مرات بحيث ارتفع من 10مليون في عام 1962 إلى 29300000 في عام 1998،

6 -Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement , OP.CIT, p 26.

7- احمد لعمى، المرجع السابق، ص 91.

من حيث الكمّ والنوع باختلاف أشكالها ، من نفايات منزلية ونفايات صناعية وغيرها . فقد أكّدت الدّراسات المحلّية أنّ نسبة إنتاج النفايات تقدر بـ0.5كغ للسّاكن في اليوم الواحد ".[1]

و-تآكل التّنوع البيولوجي

تعتبر مشكلة تآكل التّنوع البيولوجي كمثيلاتها من المشاكل التي تعاني منها الجزائر وذلك راجع لعدّة أسباب ، ولعلّ أبرزها مسارات النشاط الاقتصادي حيث كان يرتكز على الناحية الكمّية في استغلال الموارد دون أدنى اعتبار لمستويات التلوث . فقد أحدث توسّع التّنمية الاقتصادية عديد المشاكل البيولوجية، كاختفاء بعض الحيوانات الثّديية والأسماك والطيور، بالإضافة إلى بعض أصناف النباتات . وقد تمّ تسجيل هذا التدهور ضمن القائمة الحمراء للمنظمة الدولية للمحافظة على الطبيعة ،[2] ويعود ذلك بشكلّ كبير إلى الممارسات البشريّة الضّارة[3].

الفرع الثاني: أسباب المشاكل البيئية في الجزائر قبل سنة 2001

لم تكن الجزائر بمعزل عن المشاكل البيئية العالمية بسبب ارتباط إشكالية تدهور البيئة بطبيعة السياسات التنموية الاقتصادية المنتهجة منذ الاستقلال . فقد أهملت الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية، مما أدّى إلى تفاقم التلوث خاصة بعد التوسّع الكبير والسريع للمدن وتطور الصناعة وتغيّر أنماط الحياة الحضرية . كلّ ذلك غيَّر المعادلة فتحوّلت الجزائر في أقلّ من ثلاثة عقود إلى دولة لها مشاكل بيئية متعدّدة،[4] وهذه المشاكل وغيرها يمكن إرجاعها إلى عاملين اثنين : **الأول** يتمثّل في ظاهرة العولمة الاقتصادية أما **الثاني** في التّلوث البيئي .

أولا: العولمة الاقتصادية

لقد تطوّر مفهوم "**البيئة**" بل أصبح قضّية عالمية بعد أن ترسّخ نوعا ما الاعتراف العالمي أنّ النّظم الإيكولوجية هي في الواقع نظم هشّة ؛ هذا ما دفع الدول للانضمام إلى

1- شراف براهيمي، المرجع السابق، ص100.
2- القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض.، تصدر عن الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها سنويا ، ويعد هذا الأخير مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
3- شراف براهيمي، المرجع السابق ، ص100.
4- حيث تحتّل الجزائر المرتبة 112 في المجال البيئي حسب التصنيف الدولي، وهي مرتبة متأخّرة تدّل على التدهور وعمق الإشكاليات البيئية في هذا البلد النامي.

مختلف الجهود الرامية إلى تحقيق توازن بين تحسين نوعية حياة الإنسان وحماية البيئة من أجل الأجيال القادمة[1].

ويتّم تعريف مصطلح **العولمة Globalisation** نفسها بأشكال مختلفة حسب النطاق المتزايد لها. وأساس هذا المصطلح هو زيادة الروابط عبر الوطنية والتوسّع في اقتصاديات السوق الدولية ضمن مجتمع عالمي معقّد ومتكامل . ويتّم التقاط جوانب التفاعل الدولي في مفهوم العولمة أساسا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات متعدّدة الجنسيات وتكنولوجيات الاتصال المتقدمة .[2] كما ينظر إلى العولمة عموماً بوصفها عملية تزايد التدفقات الدولية للبضائع والخدمات ورؤوس الأموال والتكنولوجيات والمعلومات والأفكار والعمالة وغيرها. وبغضّ النظر عن كيفية تعريف العولمة فهي عملية لها تأثير عميق على المجتمعات في شتىّ أنحاء العالم، وفي معظم الحالات تكون تأثيراتها متعدّدة تعكس تغييرات إيجابية وسلبية في الطريقة التي يتفاعل بها البشر بعضهم مع بعض ومع بيئتهم الطبيعية[3].

أ-آثار العولمة على البيئة

إنّ العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية معقّدة بلعتبار حماية البيئة وتعزيز النّمو الاقتصادي هدفين متكاملين، ويمكن أن يكون تعزيز النّمو الاقتصادي أداة فعالة لترويج حماية البيئة، وهي الفكرة الكامنة وراء بروز فكرة التنمية المستدامة؛ التي تسعى إلى تعزيز الفرص الاقتصادية للدول الفقيرة عن طريق إيجاد سبل ملائِمة بيئيًا. وفي وقت مبكّر حدّد الباحثون آثار العولمة التي من المرجح أن تؤثّر على البيئة من خلال ثلاث جوانب : من حيث التكوين ومن حيث الحجم وكذلك بالنسبة ل لآثار التقنية،[4] في حين يرى آخرون أن النّمو الاقتصادي وعولمة الشركات تعدّ أبرز الأسباب للأزمة البيئية العالمية[5]. وعلى العكس من ذلك بشّرت العولمة -في عصر التناقضات - بتغيّر سريع وبخطى ثابتة لبعض هذه

---

1 - Abdul Ghafoor Awan , **RELATIONSHIP BETWEEN ENVIRONMENT AND SUSTAINABLE ECONOMIC DEVELOPMENT: A THEORETICAL APPROACH TO ENVIRONMENTAL PROBLEMS**, International Journal of Asian Social Science, 2013 ,p742.
على الموقع:*www.aessweb.com/pdf-files/741-761.pdf*. تاريخ الاطلاع: 2014/02/12..

2 - Corey L. Lofdahl **, Environmental Impacts of Globalization and** Trade , A Systems Study The MIT Press Cambridge, Massachusetts , London, England 2002 p5.

3- المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **العولمة، وخدمات النظم الإيكولوجية والرفاه البشري**، الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة، نيروبي، 5 – 9 فبراير 2007، ص 2.
على الموقع:*www.unep.org/GC/GC24/download.asp?ID=326* . تاريخ الاطلاع :2014/06/23.

4 - CAROL Mcausland **, Globalization 's direct and indirect effects on the** Environment , Global Forum on Transport and Environment in a Globalising World , Guadalajara , Mixico , 10-12 November , 2008 , p5.

5 - Peter Dauvergne , **Globalization and the environment** , p381.
على الموقع: www.politics.ubc.ca/.../dauvergne/15_*Cha14.pdf* . تاريخ الاطلاع : 2014/03/11.

المشاكل وحفّز ذلك على الاعتماد المتبادل بين الاقتصاد يات والمجتمعات من خلال التدفقات العابرة للحدود من المعلومات والأفكار والتكنولوجيات والسلع والخدمات ورأس المال وحتى البشر. وتتمّ تلك التدفقات بوتيرة أسرع من ذي قبل؛ فقد أدى التكامل الاقتصادي إلى ترابط الأسواق العالمية الذي يتطلّب نمط تفكير جديد واستراتيجيات وآليات مبتكرة للتعاون الدولي وتنظيم التجارة[1].

وتبعا لتلك المستجدات، ترى منظمة أصدقاء الأرض [2] –وهي من أكثر المنظمات البيئية في العالم انتقادا للسياسات الاقتصادية للعولمة – أنّ العولمة الاقتصادية التي تسود العالم حاليا تبحث عن الرّبح بغضّ النّظر عن الكلفة البيئية والاجتماعية ، والتي تتناقض تماما مع مبادئ التنمية المستدامة[3]. ومن ناحية أخرى اُتّهم الاستثمار الأجنبي المباشر كونه أحد الأسباب الرئيسية التي قد تساهم في تدهور البيئة واستنزاف الموارد؛ وبالتالي إلى خسارة الرّفاه البشري.

يتضح ممّا سبق أنّ الرابط الأساسي بين العولمة والبيئة يتمثّل أساسا في تزايد النشاط الاقتصادي بشكل عام، والذي يؤّدي حاليا إلى تدهور في نوعية البيئة ؛ باعتبار أنّ كلّ نشاط اقتصادي في العالم مبني على الموارد الطبيعية والبيئة . فللبيئة هي مصدر جميع المواد الخام المستخدمة في التصنيع ، والمُسْتَقْبِلُ الأخير للمخلّفات الناتجة عن النشّاط الاقتصادي.[4]

وعليه يمكن حصر آثار العولمة على البيئة أساسا في **فرضية ملاذ التلوث** التي لها ثلاثة أبعاد: **البعد ا لأول** هو نقل الصّناعات الم لوّثة الثقيلة من البلدان المتقدمة ذات السياسات البيئية الصارمة إلى البلدان النامية، حيث لا وجود لسياسات بيئية تماما أو وجود سياسات تتميّز بالتّساهل والتّراخي.

---

1 - Daniel C. Esty and Maria H. Ivanova , **Globalization and Environmental Protection: a Global Governance Perspective** , Yale Center for Environmental Law and Policy , New Haven, CT 23-25 October , 2003 , p1.

2- أصدقاء الأرض العالمية ، بالإنجليزية (Friends of the Earth International): هي شبكة عالمية لمنظمات بيئية في 77 دولة تأسست عام 1969. تعتبر شبكة أصدقاء الأرض العالمية أكبر شبكة بيئية تعمل على المشاكل البيئية الحالية والعاجلة. على خلاف معظم المنظمات الدولية الغير حكومية فإن أصدقاء الأرض العالمية هي ذات تركيبة هرمية من الأسفل إلى الأعلى حيث هي عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت الشبكة الكبيرة العالمية .للشبكة مكتب رئيسي صغير في أمستردام يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها البيئية . للمزيد من المعلومات أنظر : ar.wikipedia.org/wiki/أصدقاء_الأرض

3- باتر محمد علي وردم، العولمة وتدمير البيئة، الحوار المتمدن، العدد 709، 2004.
على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=13488. تاريخ الاطلاع:2014/06/2.

4- المرجع نفسه.

البعد الثاني هو إغراق البلدان الأقل نموا بالنّفايات الخطرة (الناتجة من الطاقة النووية والصناعة)، وهذه النتيجة كانت موضوعا لاتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة.

البعد الأخير هو الاستخراج غير المقيّد للموارد الطبيعية غير المتجدّدة من البلدان النامية، عن طريق الشركات متعدّدة الجنسيات العاملة في مجال النّفط والمنتجات النفطية والأخشاب وغيرها من موارد الغابات.

فجميع هذه الأبعاد؛ تتعلّق بقرارات واعية بشأن السّياسات البيئية وكيفيّة تأثيرها على البيئة والإنتاج والتجارة في المستقبل[1].

ب-علاقة التّجارة بالبيئة

إنّ الاهتمام بتحديد طبيعة العلاقة بين التجارة والبيئة أمر حديث نسبيًا، خاصة في الدول النامية، باعتبارها من الموضوعات الجديدة التي نجمت عن مفاوضات جولة **أوروغواي** عام 1994. فليس هناك اتفاقية محدّدة تتناول قضايا البيئة في منظمة التجارة العالمية، لكن هناك نصوصًا وردت في اتفاقيات أخرى مثل **الغات** سنة 1994، تطرقت إليها في موضوعات خاصة بالحواجز الفنّية للتّجارة وحماية الإنسان والنّبات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وغيرها،[2] فالحاجة إلى المزيد من النّمو الاقتصادي والتجاري أصبح الآن أكثر انفتاحا ممّا يتطلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية[3].

أما عن رأي النقاد للنموّ الاقتصادي، فيجادلون بأنّ تعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المتكافئة تعدّ القوى الدافعة لتدهور البيئية العالمية،[4]بالنظر للعلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة والتي تجعل كلاّ منهما يؤّثر في الآخر؛ فالاهتمام بمجال واحد فقط يؤّثر سلبيًا على الآخر، ولذلك يجب التوفيق بين السّياسات البيئية والتجارية. ولا يجب الاهتمام فقط بتحرير التجارة وما يترتّب عن ذلك من تنمية دون وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان، كما لا يجب أن تعتمد الدول على الاعتبارات البيئية فقط دون مراعاة الجوانب والأولويات التنموية لبعض الدول خاصة النامية منها[5].

---

1 - Aliyu, Mohammed Aminu op.cit p3.*

2-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، **الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة**، الأمم المتحدة، نيويورك،2003، ص1. على الموقع:*www.yemen-nic.info/files/Geog/expert/2.pdf* . تاريخ الاطلاع:2014/03/12

3 - Peter Dauvergne , op.cit , p383.

4 - IDEM.

5- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 46.

وعموما لا يزال الجدل قائما ما بين منظّري السياسات البيئية والسياسات التجارية خاصة ما تعلّق منها بالحرّية التجارية ، ومدى تأثيرها على السياسات والاشتراطات البيئية المنتهجة من طرف الدول، بغرض تفادي الإشكال ما بين تحرير التجارة الخارجية وتأثيره على بعد مهّم من أبعاد التنمية المستدامة ألا وهو البعد البيئي.[1] ويقصد هنا بالاشتراطات البيئية " تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات، سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكوّنة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها، وكذلك المواصفات المحدّدة لكميات الملوّثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها[2]". كما تصنّف المعايير البيئية في أشكال مختلفة ؛ كمعايير الجودة المحيطة ومعايير الانبعاثات أو التفريغ ومعايير عملية الإنتاج ومعايير المنتجات[3].

ثانيا: التلوث البيئي

تعتبر مشكلة التلوث أحد أهمّ المشاكل البيئية الملحّة التي بدأت تأخذ أبعاداً بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة خصوصاً بعد الثورة الصناعية في أوروبا؛ حيث أخذت الصناعات في الآونة الأخيرة اتجاهات جديدة متمثّلة في التنوّع الكبير، وظهور بعض الصناعات المعقّدة والتي يصاحبها في كثير من الأحيان تلوث كبير يؤدّي عادة إلى تدهور المحيط الحيوي.[4] وقد طرحت فكرة التلوث البيئي على بساط البحث العلمي في أواخر ستّينيات القرن الماضي ؛ عندما لجأت في ذلك الوقت دولتا السويد والنرويج إلى الأمم المتحدة، واقترحتا عليها عقد مؤتمر دولي للنّظر في حماية البيئة من التلوث ، بعد أن ضاقت ذرعا بمشكلة تلوّث بحيراتها ونفوق أسماكها. وبالفعل عقد مؤتمر ستوكهولم ، ومنذ ذلك التاريخ والدراسات العلمية للتلوث تحظى باهتمام الباحثين.[5]

فما المقصود بالتلوث؟ وما هي أهم صوره؟

1- عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، **إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري**، ص 57 .
على الموقع:*manifest.univ-ouargla.dz/...%20de%20Gestion%20et...* . تاريخ الاطلاع:2014/02/11.

2- عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز ،المرجع السابق، ص53

3 - Aliyu, Mohammed Aminu**, Foreign Direct Investment and the Environment: Pollution Haven Hypothesis Revisited** ,Paper prepared for the Eight Annual Conference on Global Economic Analysis, Lübeck, Germany, June 9 - 11, 2005 , p7

4- خليف مصطفى غرايبة ، **التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته**، Journal of Environmental Studies, Volume 3: 121-133. June. 2010، ص122 .
على الموقع : ...www.jes.sohag.edu.eg/.../Vol.%20III.%20121-133.%. تاريخ الاطلاع:2014/04/10.

5- منصور مجاجي ، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي** ، مجلة الفكر،العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، ص98.
على الموقع : www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/.../mf5a7.pdf. تاريخ الاطلاع: 2014/04/10.

أ-مفهوم التلوث

ل قد اختلف علماء البيئة والمناخ في التوصّل إلى تعريف دقيق ومحدّد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي، وأيّاً كان التعريف فهو مرتبط بالدرجة الأولى بالنّظام الإيكولوجي؛ لأنّ كفاءة هذا النظام تقلّ بدرجة كبيرة عند حدوث تغيّر في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة. فهو التغيير الكمّي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام ويؤدي به إلى الخلل[1]عن طريق إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو أنّه يزيد أو يقلّل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدّي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر.[2]

أما عن تعاريف التلوث فهي متنوعة ما بين لغوية واصطلاحية .

يعرّف **التلوث لغة** على أنّه التلطيخ أو الخلط أو التكدير [3]، بمعنى تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة عنها وهي من الفعل لوّث يعني لوّث الشيء أي دنسه[4].

ويستخدم لفظ (Pollution) في اللغة الانجليزية للتعبير عن فعل التلويث، فيعبّر (Pollute)للدلالة على حدوث التلوث كما يستخدم الفعل فعل التلويث عن عدم النظافة وعدم الطهارة والتدنيس والفساد وإساءة الاستعمال، أما في اللغة الفرنسية فتستخدم كلمة (Pollution) التي تعنى تدنيس أو تنجيس، مثال ذلك تلويث الهواء أو مياه النهر بالنفايات الصناعية أو تدنيس الكنيسة.

أما بخصوص تعريف التلوث اصطلاحا فمن الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث لتعدّد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها ؛ فقد قيل أنّ التلوث هو متاهة كثيرة القنوات ومتنوّعة المسالك تغطّي تقريبا كلّ مجالات الحياة البشرية .[5] وعرّف بأنّه " التحوّل غير الملائم لمحيطنا كلّه أو معظمه نتيجة للفعاليات البشرية والطبيعية خلال تأثيراتها المباشرة أو غير المباشرة للتغيرات في أساليب الطاقة ومستويات الإشعاع وغيرها.[6]

كما تبرز أهمية استخدام هذا المصطلح (تلوث) عندما يكون هناك ضرر حقيقي على الإنسان أو على بيئته التي يعيش في محيطها .[7] فهو تغيير سلبي في البيئة الطبيعية التي

1- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص24.
2- خليف مصطفى غرايبة، المرجع السابق، ص122 .
3- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2007، ص 45.
4 - رقية مرشد حميد، **العوامل المؤثرة في التلوث الصناعي**، مجلة ديالى، العدد 40، 2009، ص5.
5 - داود عبد الرزاق الباز، **الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث** ، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ،ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر ، الإسكندرية، 2006، ص 51.
6- حسين علي السعدي، المرجع السابق ،ص 283.
7- كامل مهدي التميمي ، المرجع السابق، ص 17.

تظهر في صورة كلّية أو جزئية من خلال الآثار المباشرة أو غير المباشرة. [1] وفي حالات كثيرة يعتبر الخطر الذي يهدّد صحة الإنسان هو المعيار البيولوجي الذي يعتبر السّبب المقبول للسيطرة على التّلوث وحماية البيئة منه [2]، فهو يطلق على عملية الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة والذي يؤّثر على حياة الكائنات الحيّة.

ومن بين محاولات تعريف التلوث نجد:

1-تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للتلوث

عرّفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) التلوث في توصياتها الصادرة بتاريخ 1974 بأنه " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة؛ بحيث يترتب عليه آثار ضارة من شأنها أن تهدّد الصّحة الإنسانية أو تضرّ بالموارد الحيّة أو النظم البيئية أو تؤثّر على عناصر البيئة".[3]

2- تعريف البنك الدولي

يعرّف البنك الدولي التلوث بأنه "كلّ ما يؤدي -نتيجة التكنولوجيا المستخدمة- إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في شكل كمّي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد، وعدم ملاءمتها وفقدان خواصّها ،أو تؤثّر على استقرار استخدام تلك الموارد[4]."

3-التعريفات العامة للتلوث

إنّ التلوث يعرّف بأنّه النشاطات الإنسانية التي تؤدّي بالضرورة لزيادة وإضافة مواد إلى البيئة، قد تعرّض حياة الإنسان أو صحته أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.[5] أي هو كلّ تغيير كمّي موضوعي في الصّفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء، الهواء، التربة والفضاء ، ممّا

1 -Patrick BOURRINET, François RAMADE, Martine RÉMOND-GOUILLOUD,**POLLUTION**, p4.
على الموقعcbhg.org/wp-content/uploads/2008/06/pollution-eu.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2014/04/22
2- كامل مهدي التميمي ، **مبادئ التلوث البيئي** ، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان ، 2004. ص 17.
3- منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص102.
4- حسن أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص18.
5- أحمد الفرج العطيات، المرجع السابق، ص55.

يعرّض الحياة للخطر ويهدّد سلامة الكائنات الحيّة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو من التعريفات العامة التي تحظى بالقبول لدى جانب كبير من الفقه[1].

ويؤكد البعض الآخر أنّ التلوث هو كلّ ما يطرح إلى البيئة ويؤدي إلى الانحطاط في الخصائص البيئية، كما تدور عديد التعاريف حول اعتبار التلوث الحالة التي توجد فيها مادة أو مواد غريبة أو أي م ؤثّر في إحدى مكوّنات البيئة ، يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحدّ من استعمالها[2].

وقد جاء على لسان السيد يوثانت **U Thant** الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة،[3] حيث قال "إننا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك، وهذا يتطلّب من الإنسان –وهو العاقل الوحيد بين الكائنات الحية –أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان ويستثمرها دون إتلاف أو تدمير[4].

4–التعريف القانوني للتلوث

إنّ التلوث البيئي هو مشكلة البيئة الأولى وقضيتها الأساسية والقانون هنا ينظر للتلوث البيئي بوصفه اعتداءا على البيئة وإضرارا بها؛ لهذا اهتّم به اهتماما كبيرا وحاول وضع تعريف له ومن ثمّة وضع العقوبات والجزاءات التي تكفل حماية البيئة ضدّه [5]. وقد حاول مؤتمر ستكهولم تعريف التلوث على اعتبار" أنّ الأنشطة الإنسانية تدخل بصورة حتمية ومتزايدة مواد أو طاقات بيئية ، وحين تعرّض تلك المواد والطاقات صحة الإنسان ورفاهيته أو مصادره الطبيعية للخطر، أو حين يحتمل تعرّضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر فهي تسمى تلوث"[6]. كما نظمته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البرية[7] سنة 1985 عندما اعتبرته " قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية والأخطار على الصحة البشرية وتعويق الأنشطة البحرية" [8].

1- ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص 24.
2- حسين علي السعدي، المرجع السابق، ص 283.
3- هو الأمين العام الثالث للأمم المتحدة في الفترة من 1961 إلى 1971. وقد وقع عليه الاختيار لتولى رئاسة الهيئة الدولية بعد مقتل الأمين العام داغ همرشولد في حادث تحطم طائرة وقع في أيلول/ سبتمبر 1961.
على الموقع:/ar.wikipedia.org/wiki/*يو_ثانت*
4- خليف مصطفى غرايبة، المرجع السابق،ص121 .
5- احمد بابكر الشيخ احمد، **تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني**، ط1، دار النهضة العربية،مصر، القاهرة، 2005، ص19.
6- يونس إبراهيم احمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، ط1، دار الحامد، الأردن، عمان، 2008،ص20.
7- lignes directrices de Montréal pour la protection du milieu marin contre la pollution d'origine tellurique
8 - قبس حسن عواد، **التشريع المالي وحماية البيئة**، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد45، 2010، ص196

كما عرفته الكثير من التشريعات ومنها المشرّع الجزائري في الفقرة التاسعة من المادة 4 من القانون رقم 10/03 بأنّه " كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبّب فيه كلّ فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجوّ والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وبالتالي مفهوم التلوث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسّم بالقابلية للتغيير، تبعا لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية[1]."

نستنتج من خلال ما تقدّم ، أنّ كلّ التعريفات السابقة للتّلوث أقرّت حماية البيئة في أوسع معانيها ، وذلك من خلال إدخال أيّ عمل من شأنه الإضرار بها ، بحيث ركّزت معظمها على فكرة التغيير الطارئ للبيئة أي الانتقال من وضع إلى آخر . وبطبيعة الحال فإنّ التغيير يكون باتجاه سلبي بما يخلّ بالتوازن البيئي ،[2] وبالتالي لكي يكون تعريف التلوث دقيقا ينبغي أن يشمل ثلاثة عناصر أساسية وهي : إدخال مواد ملوّثة في الوسط البيئي، [3] وحدوث تغيير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط نتيجة لذلك، وأن يكون بسبب الإنسان.[4]

أما بخصوص التعريفات العلمية ؛ فهي تدور غالبا حول درجة تركيز المواد الملّوثة وكيفية تفاعلها مع الوسط البيئي الذي تدخل فيه، وتأثيرها الضّار على الكائنات الحيّة وغير الحيّة بالإضافة إلى التغيّرات الفيزيائية والبيولوجية [5].

ب- صور التلوث البيئي

يعدّ موضوع حماية البيئة من التلوث من أهمّ المواضيع التي فرضت نفسها في النّقاشات المحلية والإقليمية والعالمية منذ الربع الأخير من القرن العشرين ؛ إذ أصبحت المشاكل البيئية متعدّدة بسبب ما ينتج عنها من تهديدات حقيقية للإنسان والحيوان والنبات والتي أصبحت مدعاة للقلق العالمي [6]. وبالرغم من أنّ مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض؛ وإنّما الجديد فيها هو زيادة شدّة التلوث كمّا وكيفا في عصرنا الحاضر[7].

ويمكن تقسيم التلوث إلى الأنواع التالية:

1- داود عبد الرزاق الباز ، المرجع السابق، ص 51.
2 - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 104.
3- ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص 23.
4- منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص104.
5-داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 50 .
6- سه نكه رداود محمد ، المرجع السابق، ص90 .
7- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، حسن ابراهيم المهندي، عيسى جمعة ابراهيم، المرجع السابق، ص 126 .

1- **النوع الأول** : التلوث البيئي يعدّ من القضايا البيئية الخطيرة التي تهدّد مسيرة الحياة وان كانت تبدو للوهلة الأولى مشكلة محلية الحدوث ، فهي تعتبر في نفس الوقت مشكلة عالمية التأثير. فالملّوثات البيئية لا تعترف بالحدود السياسية إذ تتسّم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحرّ من بيئة إلى أخرى على المدى القريب أو البعيد . ويخطئ كلّ من يعتبر تلوث البيئة هو شأن محلي ؛ لأنّ البيئة في الحقيقة لا تخضع لنظام إقليمي ، وعادة ما تنتقل الملوّثات مباشرة عبر الرياح من مكان ملوث إلى آخر، بالإضافة إلى تلوث مياه الأنهار والمحيطات والبحار ،[1]ممّا يعطي لمشكلة التلوث الصفة العالمية . وليس ثمّة شكّ أنّ مشكلة التلوث البيئي تعتبر أكبر جريمة ترتكب بحق بيئتنا ، بل وفي حق الإنسان في بيئة آمنة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحق الإنسان بالحياة.[2]

2-**النوع الثاني** هو ذلك النوع من التلوث الذي يضّر بالمناطق المعروفة باسم" **التراث المشترك للإنسانية**"، والتي تقع وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، وتعتبر ملكيتها شائعة بين الدول مثل: مناطق أعالي البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

3- **النوع الثالث** هو التلوث الضار "**بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي** "؛ وقد تدخلت منظمات دولية لإنقاذها التراث الثقافي من التلف أو الضرر، مثل اليونسكو .

4- **النوع الرابع** هو التلوث المحلّي أو الداخلي يكون مصدره وآثاره الضارة داخل الإقليم نفسه؛ بمعنى أن عناصره تكتمل في النطاق الجغرافي للدولة.[3]

ج-أشكال التلوث

بالرغم من أنّ التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدّد البيئة إلاّ أنه أهم تلك الأخطار على الإطلاق، بحيث أصبحت مشكلة تلوث البيئة تمثّل خطرا يهدّد الجنس البشري بالزوال، بل يهدّد حياة كلّ الكائنات الحيّة والنباتات . ولقد برزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصّناعي والحضاري للإنسان، وهو يتّخذ عدّة أشكال:

1-التلوث حسب المصدر

ينقسم التلوث حسب المصدر إلى **تلوث طبيعي** وينتج عن الملوثات النابعة من البيئة ذاتها، مثل الزلازل والبراكين وزحف الكثبان الرملية على المزارع والأمطار الغزيرة التي تجرف التربة، ولكن بمشيئة الله وبعد فترة من الزمن توازن الطبيعة نفسها في مثل هذه الأنواع من

1 - كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 58.
2 -منصور مجاجي، المرجع السابق، ص111.
3- إسماعيل نجم الدين زنكنه،المرجع السابق، ص75

صور التلوث.[1] **وإلى التلوث بسبب النشاط البشري** حيث يقوم الإنسان بتغ يير التركيبة الطبيعية للعناصر المكوّنة للبيئة نتيجة لاستخداماته المتعدّدة ، ممّا يؤدّي إلى إفساده لخصائصها الأساسية ويمكن أن يسبّب آثاراً مؤذية للإنسان أو للأحياء الأخر ى. وفي هذا الصدد توصّل فريق بحث دولي متخصص في الصّحة البيئية والأمراض المعدية إلى أنّ التغييرات في طبيعة سطح الأرض الناتجة عن النشاط البشري تؤدّي إلى تغيّر في طبيعة انتشار بعض الأمراض المعدية.[2] والشيء المؤسف أنّ أغلب العوامل المسبّبة للتلوث هي عوامل من صنع الإنسان ، والتي ازدادت بصورة خطيرة مع التقدم الصناعي وازدياد مشاريع التنمية الاقتصادية، خاصة تلك التي تجاهلت المسألة البيئية وأهملت حماية البيئة والمحافظة عليها[3].

2-التلوث بحسب طبيعة المواد

ينقسم هذا النوع إلى **الملوثات ذات الطبيعة الفيزيائية** وتشمل الإشعاع (وهو أشد خطراً على البيئة) والحرارة والضوضاء والاهتزازات والأمواج الكهرومغناطيسية، وهذه الملوثات تتداخل مع الخصائص الفيزيائية لعناصر البيئة أو المادة الحية .[4]وإلى **الملوثات الطبيعة الكيماوية** وهي مجموعة واسعة من الملوّثات الأكثر انتشاراً في البيئة وتشمل عدداً كبيراً من المواد الطبيعية : كالنفط ومشتقاته والزيوت والشحوم والسّموم الطبيعية والرصاص والزئبق والغازات المتصاعدة من البراكين ، وعددا كبيرا من المواد المصنعة : كالمبيدات والكيماويات الزراعية والفضلات الصناعية من الأحماض والأملاح والقواعد والحرائق وعوادم السيارات والمصانع وكذلك الجسيمات الدقيقة الناتجة من مصانع الاسمنت والكيماويات السائلة عندما تلقى في التربة أو الماء [5]. ويندرج أيضا تحت هذا النوع **الملوثات الإحيائية** وهي كائنات حيّة مجهرية في الغالب ، تعمل على تغيير بعض الصفات أو الخصائص البيئية عند وجودها فيها ، أو ذات إضرار بصحة الإنسان أو الأحياء الأخرى . وقد أدّت ممارسات الإنسان الخاطئة تجاه البيئة مثل طرح الفضلات البشرية في الأنهار أو رمي

1- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 45.
2-خليف مصطفى غرايبة، المرجع السابق، ص123.
3 - كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص57.
4- أزهار جابر، **تلوث الهواء والماء أنواعه ، مصادره، أثاره** مجلة جامعة بابل، للعلوم الإنسانية ،المجلد 19، العدد (2)، 2011، ص 6 .
على الموقع: www.uobabylon.edu.iq/.../humanities_ed5_10.doc. تاريخ الاطلاع: 2014/06/19.
5- إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 79.

الحيوانات الميّتة في المصادر المائية إلى خلق مشاكل بيئية وصحية عديدة ، وبالتالي تحوّل هذه الأحياء إلى ملوثات بيئية .

3-التلوث حسب الوسط:

ينقسم التلوث حسب الوسط الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع رئيسية ؛ أولها **تلوث الهواء** الذي عرّف بأنّه "كلّ تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتّب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء".[1] وقد عرّفه المجلس الأوروبي بأنّه يكون عندما " تتواجد فيه مواد غريبة أو عندما يحدث تغيير هام في نسب المواد المكوّنة له ، حيث يترتّب عنها حدوث نتائج ضّارة.[2] وفي هذا الإطار وضعت منظمة الصحة العالمية معايير لتراكيز المواد الملّوثة في الجوّ . أما عن النوع الثاني من أنواع التلوث حسب الوسط هو **تلوث الماء** ويعني تغيّر في المواصفات والمعايير الطبيعية أو الكيميائية أو الحيويّة للماء الصالح للشرب والاستعمال الإنساني؛[3] وهذا التلوث قد يلحق المياه السطحية والجوفية على حدّ سواء ، ويمكن أن يؤّثر على الثّروة السمكية وعلى الاستخدامات الاقتصادية للمياه المخصّصة لمختلف الأغراض.[4] **أما النوع الثالث فهو تلوث التربة** ويقصد به التغيّرات الكمّية أو الكيفية في مكوّنات التربة ، وتنقسم مصادر تلوث التربة إلى نوعين : **تلوث كيميائي** يكون أساسا بسبب التلوث بالمبيدات وغيرها، أما النوع الثاني من مصادر التلوث **التلوث بالإشعاع.**[5]

4-تصنيف التلوث حسب شدته

يصنف التلوث حسب درجة خطورته وشدّته إلى أصناف وهي: التلوث البيئي **المقبول** هو تلوث بسيط يمكن معالجته لأنه لا يؤثّر على توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية [6]، والى التلوث البيئي **الخطير** الذي يعتمد أساسا على مصادر الطاقة، تكون فيها كمية ونوعية الملوّثات تتعدى الحدّ الايكولوجي الحرج حيث تعاني منه الكثير من الدول الصناعية، وأيضا إلى التلوث البيئي **المدمّر** هو أخطر درجات التلوث إذ

---

1 - Aaron Daly, Paolo Zannetti, **An Introduction to Air Pollution – Definitions, Classifications, and History**,The EnviroComp Institute, Fremont, CA (USA) ,p4.
على الموقع: www.envirocomp.org/books/chapters/1aap.pd . تاريخ الاطلاع: 2014/04/11.

2- احمد بابكر الشيخ احمد، المرجع السابق، ص23.

3- يونس إبراهيم احمد يونس، المرجع السابق، ص37.

4- احمد محمد مندور، احمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، الإسكندرية، 1995، ص 373.

5- يونس إبراهيم احمد يونس، المرجع السابق، ص 45 .

6 - زينب كريم الداودي، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جامعة كركوك، العراق، 2013 ، ص359.

تتعدى فيها الملوّثات الحدّ الخطر لتصل إلى الحدّ القاتل، وهنا البيئة تكون غير قادرة على التوازن ومقاومة التأثيرات الأخرى[1].

إذن يعدّ التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر لا بل وأخطرها وهو ما يستدعي تظافر كافّة الجهود لمعالجته والحدّ منه . وممّا يزيد المشكلة تعقيداً أنّ للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها ، من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدّد الحياة البشرية فضلاً عن تأثيرها على الكائنات الحيّة الأخرى ممّا يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوّناتها المختلفة الحيّة منها وغير الحيّة [2]. فمنع التلوث أو السيطرة عليه لابّد أن يكون عن طريق أربع مجموعات من الإجراءات وهي: الاقتناع الأخلاقي من خلال الاستخدام المستدام للموارد لأنّ جميع الأنشطة البشرية المصمّمة للنّمو الاقتصادي للبلد سيكون لها تأثير على البيئة،[3] وإنشاء المعايير البيئية والتركيز على الأدوات الاقتصادية وإجراء البحوث.[4] وكنتيجة لذلك ظهر **مبدأ عدم تلو يث البيئة**، وأصبح التزاما دوليّا أوجب العمل به لمصلحة المجتمع الدولي على أسس من المبادئ والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، كما أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي يترتّب على مخالفتها تحمّل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى[5].

المطلب الثاني

إدراج البعد البيئي في الاستثمار بعد سنة 2001

إنّ الهاجس الذي يلاحق كلّ شعوب الأرض هو كيفية تحقيق تنمية اقتصادية بأقلّ قدر من التلوث والأضرار البيئية ، وبالحدّ الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية . هذا يتطلّب دمج الاعتبارات البيئية وإدارة الموارد الطبيعية في سياسات وخطط التنمية ؛[6] فلقد ورد في تقرير تقييم النّظم الإيكولوجية للألفية[7] بأن 60 في المائة تقريباً من خدمات النّظم الإيكولوجية

---

1 - رقية مرشد حميد، المرجع السابق، ص 8.
2- أزهار جابر،المرجع السابق، ص1.
3 - Abdul Ghafoor Awan,opcit, p745.
4 - Zekri S, **Analys e comparative d'ins truments de lutte contre la pollution** ,CIHEAM , Cahiers Options Méditerranéennes; n. 9, 1995 , p62.
على الموقع :*om.ciheam.org/om/pdf/c09/96605580.pdf* . تاريخ الاطلاع: 2014/03/12.
5- يونس إبراهيم احمد يونس ، المرجع السابق، ص22.
6- رائد شهاب احمد، **الأقتصاد والبيئة صراع المصالح والحقوق**، مجلة الفتح، العدد الثاني والثلاثون، جامعة ديالى، 2008، ص6
. على الموقع:*www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17251* . تاريخ الاطلاع: 2014/02/6.
7 - تقييم النظام الأيكولوجي للألفية(Millennium Ecosystem Assessment (MA، هو برنامج بحثي يركز على تغيرات تغيرات النظام الأيكولوجي على مدى العقود، وتوقع التغييرات المستقبلية التي سوف تحدث داخل النظام. أطلق المؤتمر في 2001 بدعم من الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان .وبلغت تكلفته 24 مليون دولار .

الإيكولوجية في العالم تشهد تدهوراً أو تستخدم بصورة غير مستدامة ، وأنّه في غضون الخمسين سنة الماضية أحدث البشر تغييرات جذرية في النّظم الإيكولوجية في العالم فاقت أي تغييرات في أي فترة مضت من تاريخ البشرية. وأدّت هذه الاتجاهات إلى نشوء مجموعة جديدة من الفرص والتحدّيات على الصعيد الدولي للقادة وصنّاع القرار الذين يحتاجون إلى أساس رشيد للاستخدام السليم للموارد الطبيعية ، لضمان إمكانية استمرار النظم الإيكولوجية من زيادة النّمو الاقتصادي والقدرة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.[1]

هناك تحول أساسي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين في النظرة إلى العلاقة بين البيئة والنّمو الاقتصادي فحواها البحث عن المقابلة والمفاضلة بين أهدافها (النمو مقابل البيئة). ساد هذا المقترب التفكير الاقتصادي التنموي لفترة طويلة من خلال التفكير بإمكانية تكامل النمو والبيئة. ثمّ تطوّر لاحقاً من أجل تحقيق التنمية الحقيقية ،[2] التي يجب أن يكون الإنسان –بجميع أبعاد وجوده – في وسط المعادلة [الاستثمار– البيئة]، كما يحقّ له أن يعيش "حياة صحّية ومنتجة في وئام مع الطبيعة" . وهنا تقع مسؤولية الدولة للتأكّد من أن الأنشطة داخل ولايتها أو رقابتها لا تسبّب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق خارج حدود الولاية الوطنية"، بالإضافة إلى ما جاء في المبدأ 3 من إعلان ريو[3] .

الفرع الأول

الاقتصاد الأخضر

لم يعد الحديث عن البيئة في دول العالم الثالث بذخاً لا طائل منه كما كان الحال عليه قبل أكثر من عشرين سنة ؛ بعد أن تأكّد للجميع أنّ البيئة موضوع ينبغي أن يستحوذ على الاهتمام العالمي.[4] وخلال الأعوام الماضية حلّ موضوع الاقتصاد والاستثمار الأخضر في صلب مناقشات السياسات العامة، وأدّى الاهتمام به إلى تزايد سريع في الأدبيات والممارسات الدولية التي تركّز عليه وعلى المفاهيم المتصلة به؛ كالنّمو الأخضر والاستثمار الأخضر وغيرها.

أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر

في 30 مارس، 2005 أعلنت نتائج دراسة أول أربع سنوات للاستخدام وسلب الموارد الطبيعية المتنوعة على كوكب الأرض. وحذر التقرير أن العالم يهيمن على موارده بشكل شامل. "وسوف تتفاقم الآثار الضارة لهذا التدهور بشكل كبير في الخمسين عام القادمة"، وسوف تستمر.من موسوعة المعرفة على الموقع:http://www.marefa.org

1- المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المرجع السابق ،ص 2.

2- مهنا أحمد المهنا، المرجع السابق، ص 28.

3 -Abdelhafid OSSOUKINE, op.cit, p30.

4- مهنا أحمد المهنا ، المرجع السابق، ص55.

لقد برز مفهوم الاقتصاد الأخضر الذي نشأ في البداية كمسار مقترح للتغلّب على الأزمات المالية والغذائية والمناخية. وفي هذا السيّاق أُطلقت مبادرة الأمم المتحدة للاقتصاد الأخضر (***Initiative* pour une *économie verte***) سنة 2008، ونصّت على أنّ الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر هو عبارة عن عملية إعادة تشكيل لمشاريع الأعمال والبنية الأساسية بحيث تستطيع تحقيق عائدات أفضل بلستثمار رأس المال الطبيعي والبشري والاقتصادي. وتستطيع في الوقت نفسه الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتخفيض الكمية المستخرجة والمستعملة من الموارد الطبيعية، وتقليل النفايات والحدّ من التفاوت الاجتماعي. واستكمالا لهذه المبادرة صدرت الاتفاقية البيئية العالمية الجديدة بناءا على طلب الأمين العام للأمم المتّحدة لتشجيع البلدان على اتخاذ تدابير لإطلاق الاقتصاد الأخضر، باعتباره الوسيلة الأمثل للتغلّب على الأزمة الاقتصادية ومكافحة تغيّر المناخ.[1]

ويعرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنّه" الاقتصاد الذي يؤّدي إلى تحسين رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي ويسهم في الحدّ من المخاطر والأضرار التي تهدّد النّظم البيئية والموارد الإيكولوجية."

كما عرّفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنّه" النّمو الاقتصادي الذي يحفظ الثروات الطبيعية اللازمة لاستمرار تأمين الموارد والخدمات البيئية الضرورية لرفاه الإنسان"[2]؛ بحيث يستند مفهوم الاقتصاد المراعي للبيئة كذلك على الفكرة الراسخة: بأنّ فوائد الاستثمار في الاستدامة البيئية تفوق تكلفة عدم القيام بذلك بقدر ما تفوق تكلفة الاضطرار إلى حماية النظّم الإيكولوجية من الأضرار التي يسبّبها اقتصاد غير مُراعٍ للبيئة[3].

ثانيا : الاستثمار البيئي

إنّ الموازنة بين البيئة والاستثمار نج م عنه ما يسمّى **الاستثمارات البيئية Les investissement environnementaux** ، هذه الأخيرة جاءت لتعديل وإصلاح الآثار السلبية الناجمة عن النّمو الحالي والمستقبلي على البيئة. وعند الحديث عن الاستثمارات البيئية يعني ذلك الحديث عن الاستخدام الأمثل للموارد والحدّ من الإجهاد

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)،**رصد الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية :المشاريع الصغيرة والمتوسطة** ،الأمم المتحدة، نيويورك ، 2013، ص17 .
على الموقع:*www.**escwa**.un.org/.../E_**ESCWA**_SDPD_13_1_A.pd..* . تاريخ الاطلاع:2014/05/16.
2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)،المرجع السابق، ص 3..
3- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، **التحوّل التكنولوجي الكبير من أجل اقتصاد مُراعٍ للبيئة، نظرة عامة**، دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011،ص3 .
على الموقع:www.un.org/en/.../2011wess_overview_ar.pdf . تاريخ الاطلاع:2014/04/04.

البيئي؛[1] باعتبارها تمثّل "كل الاستثمارات التي تلبّي شروط حماية البيئة ". أمّا عن حماية البيئة فتعرّف عن طريق مجموعة الإجراءات التي تخفّف من الأضرار البيئية ،[2] خاصة بعد تغيّر نظرة الدول النامية لهذه المسألة بعدما بدأت في التقارب مع وجهة نظر الدول المتقدمة.[3]

أ-تعريف الاستثمار البيئي (الأخضر)

تعرّف الاستثمارات البيئية على أنّها " تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة لا تضرّ بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنّب حدوث تلوث البيئة أو تدهور أو نضوب مواردها. أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلّص من ملوّثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة داخل المنزل أو بالبيئة المهنية أو البيئة الخارجية إجمالا ."[4]

فمفهوم الاستثمار الأخضر ينبع من المساهمة المالية للمشروعات في احترام البيئة ويرتبط أيضا بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتماً إلى ارتقاء بالإنسان والبيئة المحيطة به، فضلاً عن ارتباط الاستثمار المالي الحديث في مجالات حماية البيئة ومعرفة الدرجة التي يسهم بها في تحسين القضايا البيئية، وتوفير ملايين الوظائف الجديدة كاستخدام الطاقة النظيفة ورفع مستوى الدعم للمنتج الذي سيسهم في تطوير الاقتصاد للدول والتقليل من التلوث وتنقية الهواء[5].

ب-أصناف الاستثمارات البيئية

لقد قام البنك الدولي بتصنيف الاستثمارات البيئية إلى عدّة فئات وهي كالأتي :

الفئة(1) تشمل الاستثمارات ذات التأثير المباشر على البيئة وعلى نطاق واسع، مثل مشروعات السدود وخزّانات المياه وتعديل مسار الأنهار ومحطات الطاقة النووية والموانئ الضخمة والخطوط الدولية لنقل الطاقة الكهربائية.

الفئة (2) تشمل الاستثمارات التنموية المؤثّرة على البيئة والمجتمع، مثل إنشاء محطات الطاقة ومحطات معالجة الصرف الصحي الكبيرة ومد الطرق المحورية وإقامة المجتمعات

1- رسلان خضور، **الاستثمارات البيئية وابعادها الاقتصادية** ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30)، العدد (5)، 2008، ص40
على الموقع:www.tishreen.edu.sy/ar/node/2668 . تاريخ الاطلاع:2014/03/04.
2- المرجع نفسه ، ص 41.
3- محمد مهنا المهنا ، المرجع السابق، ص 28.
4 - فروحات حدة،المرجع السابق، ص 124
5 - بشار ذنون الشكرجي، محمد ذنون الشرابي، فارس جار الله الدليمي، **الإستثمار الأخضر دراسة تحليلية في مدينة الموصل** ،كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الموصل تنمية الرافدين العدد 109، مجلد 34 لسنة 2012، ص66.

الجديدة والمدن الصناعية، ونقل المياه العذبة لاستصلاح الصحاري والتنمية السياحية والصناعية بجميع أشكالها وأحجامها.

الفئة(3) تشمل الاستثمارات التابعة للدولة والتي تؤثّر على المجتمع، ومن ثمّ تؤثّر على البيئة مثل مشروعات التعليم وتنظيم الأسرة وغيرها.

الفئة (4) تشمل الاستثمارات الصغيرة والمحدودة غير المؤثرة على البيئة، مثل مصايد الأسماك وتشجير الأحزمة الخضراء حول المدن والمحميات الطبيعية[1].

ثالثا : الإنتاج الأنظف

إدراكا من المجتمع الدولي أنّ تحقيق التنمية المستدامة هي مسئولية جماعية تضامنية، وأنّ كل إجراء يتّخذ لحماية البيئة العالمية يجب أن يشمل إجراءات لتحسين ممارسات الإنتاج والاستهلاك على نحو قابل للاستدامة، فقد أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال الإعلان العالمي للإنتاج الأنظف يدعو من خلاله إلى تبنّى ممارسات استهلاكية وإنتاجية تركّز على الاستراتيجيات الوقائية المتكاملة، مثل تقييم الآثار البيئية وتطوير الإنتاج ليكون ذو كفاءة بيئية [2].

أ-تعريف الإنتاج الأنظف

نشأت تقنية الإنتاج الأنظف في الولايات المتحدة وعدد من دول أوربا في ثمانينيات القرن الماضي. وتجسّدت بصورة فعلية في وحدة الصناعة والبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، للدلالة على إيجاد فرص للصناعة لتحقيق مكاسب مالية من وراء التحسينات البيئية؛ حيث يعدّ الإنتاج الأنظف طريقا عمليا لتطبيق التنمية المستدامة باعتباره خطوة وقائية متقدّمة، لأنّه يعالج المشكلة من الأصل بمسبّباتها وليس بأعراضها[3].

وقد عرّف **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** سنة 1999 الإنتاج الأنظف بأنّه" التطوير المستمر في العمليات الصناعية والمنتجات والخدمات بهدف تقليل استهلاك الموارد الطبيعية ومنع تلوّث الهواء والماء والتربة عند المنبع وذلك لتقليل المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان

1 - فروحات حدة ، **استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-** مجلة الباحث - عدد07 ، 2009، 2010، ص124 .

2 -خالد غازي عبود التمي، مثنى فالح بدر الزيدي، **تفعيل دور إدارة الكلفة الإستراتيجية في دعم تقنية الإنتاج الأنظف** ، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون – عدد ثلاثة وتسعون،2012، ص216.

3 - موسى عبد الناصر ، أمال رحمان، المرجع السابق، ص85.

والبيئة"[1]. كما يمكن تعريفه على أنّه" الممارسة المستمّرة لإستراتيجية بيئية مانعة متكاملة في العمليات الإنتاجية والمنتجات لزيادة الكفاءة وتقليل المخاطر على الإنسان والبيئة".[2]

ب-تقنيات الإنتاج الأنظف

إنّ تطبيق الإنتاج الأنظف يتضمّن مجموعة من الأهداف التي تمكّن المؤسّسات الصناعية من تحديد ما عليها القيام به للوصول إلى ما تصبو إليه من خلال:

1-استبدال المواد الأولية: استبدال المواد الضّارة أو تعديل بعضها بمواد أقلّ خطرا على البيئة، والهدف منه هو تقليل النفايات عند المصدر[3].

2-إعادة التدوير: معالجة مخلّفات العملية الإنتاجية بقصد تهيئتها للاستخدام مرة أخرى في مجال آخر والهدف منه خفض الملوثات.

3- تغيير تقنية الإنتاج: تطوير معدات الإنتاج واستبدالها بما ينتج تقنيات جديدة ذات كفاءة عالية في الإنتاج وذات تصريف أقلّ للملوّثات البيئية.

4- تطوير المنتج: إعادة هيكل المنتج وتصميمه بما يلبّي متطلّبات البيئة، والهدف منه إنتاج سلع آمنة وصديقة للبيئة[4].

5- إدارة بيئية جيدة: اتّباع أساليب وممارسات إدارية داخلية تدعّم الإنتاج الأنظف، والهدف منها بناء وترسيخ ثقافة الوعي البيئي.

ممّا سبق يمكن القول بأنّ الإنتاج الأنظف هو مدخل متكامل ومفهوم شامل للمشروع لا يقتصر تطبيقه على عملية بعينها، بل يشمل النظام ككّل. ويتطلّب تطبيقه توافر المعرفة والأفكار المبتكرة والتكنولوجيا المتقدّمة، التي تضمن تقليل الآثار البيئية السّلبية وتساهم في رفع الأداء البيئي والاقتصادي للمشروع لضمان استمراريته ودعم تنافسيته. كما لا يكتمل مفهوم الإنتاج الأنظف إلّا بضرورة تغيير اتّجاهات الإدارة بجميع مستوياتها نحو الاقتناع بأهمية إدارة النظم البيئية، نظراً لما يحقّقه تطبيق هذا الأسلوب من الربط بين خفض التكلفة وتحسين الأوضاع البيئية في آن واحد، وبالتالي تحقيق التقدم الصناعي و الحماية المستدامة للبيئة.[5]

---

1 -خالد غازي عبود التمي، مثنى فالح بدر الزيدي ،المرجع السابق، ص216.

2 - فاتح مجاهدي، شراف براهيمي ، **برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية و دعم الأداء البيئي للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة الاسمنت و مشتقاته بالشلف**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد01 2011 – 2012، ص78.

3 - موسى عبد الناصر ، أمال رحمان، المرجع السابق ، ص86 .

4 - خالد غازي عبود التمي مثنى فالح بدر الزيدي ، المرجع السابق، ص217.

5 - فاتح مجاهدي، شراف براهيمي، المرجع السابق، ص79.

رابعا: أسباب إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية

تعتمد التنمية المستدامة على تحقيق هدفين أساسيين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، وكلاهما من حقوق الإنسان. فحماية البيئة باتت مطلباً أساسياً لتدعيم حقوق الإنسان في الحياة الكريمة والتمتّع بالصحة التي تتأتّى من خلال الحق في التنمية، والتي اتّضحت جلّيا ضمن إعلان ريو في المبادئ من 3 إلى8 والمبدأ16[1] .

أ- تجاوزت البشرية طروحات نادي روما (Le Club de Rome) التي طرحها دنيس ميدوس Dennis L. Meadows في بداية السبعينيات من القرن الماضي والتي تؤكّد بأنّنا وصلنا إلى حدود النّمو وقدرة البيئة وبالتّالي لابدّ من وقف النّمو إذا أردنا المحافظة على البيئة. غير أنّ الواقع قد أثبت عدم دقّة هذه الطروحات ، إذ أنّ هناك أدوات كثيرة يمكن استخدامها لتحقيق النمو المستدام.[2] بعد أن انتقل مفهوم التنمية المستدامة في الأعوام الأخيرة من نهج" يرتكز على البيئة" إلى نموذج يشترط تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأنشطة غير ملوّثة، أو قليلة التلوث ترتكز على كفاءة استخدام الموارد من أجل حماية التّنوع البيولوجي وخدمات النظام البيئي. وهذا النهج ضروري لحماية البيئة، بل لا بّد أن يكون هو السبيل الوحيد لتحويل الاقتصاد إلى أنشطة تخلق فرص العمل، وتشمل جميع فئات المجتمع،[3] أي نمو اقتصادي نوعي لا كمّي فقط[4] .

ب-إنّ معطيات الواقع أثبتت أنّه لا يمكن معالجة المشاكل البيئية بالوعظ والتعليمات والأوامر والتشريعات فقط، بل لابدّ من أداة فعّالة في إطار السياسة البيئية . والتي تتجسّد في الاستثمارات البيئية مخلّفة جملة من الآثار والانعكاسات الاقتصادية[5]، فهذا يؤّدي إلى إدراج الاعتبارات البيئية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والاستهلاك.

ج- انطلاقا من المسؤولية الملقاة على عاتق الدول في خلق ظروف تمكينية م واتية لوضع سياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة، يعتبر إدراج السياسات البيئية بفعالية في أطر الاقتصاد والاستثمار والتنمية أمراً مهمّاً وحاسماً لتحقيق الأهداف الإنمائية التي حدّدها إعلان

1- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن إبراهيم المهندي ، المرجع السابق، ص16.
2- رسلان خضور،المرجع السابق ، ص44.
3- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرجع السابق،ص 15.
4- رائد شهاب احمد، **الاقتصاد والبيئة صراع المصالح والحقوق**، العدد الثاني والثلاثون، مجلة الفتح، كلية القانون / جامعة ديالى، 2008، ص 12.
5- رسلان خضور، المرجع السابق، ص37 .

الألفية. إن هذا يتطلّب تصميم سياسات بيئية جديدة تستجيب للتحدّيات المرتبطة بالعولمة وهذا ما يتطلب أيضا تعزيز القدرة على تنفيذ السياسات القائمة حالياً.[1]

د–ينبغي أن يتّم دمج السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية من ناحية ، والسياسات البيئية من الناحية الأخرى، على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وهذا يستدعي تعزيز قدرات المؤسسات البيئية في مختلف القطاعات.[2] لذا يعدّ هذا النموذج هو إطار يهدف إلى تفعيل مفهوم التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمار في البيئة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام (النمو الأخضر)، ويتطلّب بالضرورة دمج الاعتبارات البيئية في أيّ نموذج أو سياسة أو مشروع للتنمية الاقتصادية، اعتبارًا من المراحل الأولى للتصميم والإعداد[3].

خامسا:الاعتبارات البيئية في قانون الاستثمار في الجزائر

لقد بات لزاما على جميع الدول مراعاة الاعتبارات البيئية في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدّت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية والإضرار بمواردها اللازمة في العمليات التنموية .[4]

وتكريسا للاهتمام العالمي بحماية البيئة قامت الجزائر بإدراج البعد البيئي في القوانين المرتبطة بالاستثمار، وهذا ما نصت عليه من خلال نص المادة 4 من الأمر رقم 01 /03 "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها [5]" .

أما المادة 10 من الأمر رقم 03/01 نصت على استثناءات من خلال الفقرة الثانية "وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لاسيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستديمة [6]".

1- المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المرجع السابق، ص 6.
2- المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المرجع السابق ، ص 7.
3- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرجع السابق، ص16.
4 - كاظم المقدادي، المرجع السابق،ص62.
5- المادة 4 من الأمر 03/01، المرجع السابق.
6- المادة 10 من الأمر رقم 01/10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 .

كما نصّ المشرّع في المادة 15 من الأمر رقم03/02 [1] على الوعي البيئي في الاستثمار ما يلي " وتستورد المؤسّسات– المنشأة في المنطقة الحرّة– بحرّية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف الخاص المحدّد في هذا الأمر، باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة، والبضائع التي تخلّ بالأخلاق أو بالنّظام العام والأمن العمومي أو الصّحة والنظافة العموميتين، أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. "

ونصت المادة 42 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة "تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع، يحدّد محتوى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم و إجراءاتها عن طريق التنظيم".

وجاء كذلك في الأمر رقم04/03 ، في المادة 03 منه ما يلي:" يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمّس بالصّحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثّقافي إلى تدابير خاصة، تحدّد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر"[2]

وكان هذا كلّه تجسيدا لمطالب التنمية المستدامة ، وهو ما انعكس بوضوح على مختلف القطاعات المستثمر فيها والتي قامت بدورها بإدراج البعد البيئي.

الفرع الثاني

تكريس مطالب التنمية المستدامة

لقد أضحت التنمية المستدامة قضية انعكاسية لآثار العولمة جاءت أساسا من أجل تقليص الفجوة بين الشمال والجنوب .[3] فمنذ بداية ثمانينيات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج عديد المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدّد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض. وكان هذا طبيعياً في ظلّ إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية ، وهنا بات لزاما على دول العالم إيجاد فلسفة تنموية جديدة ، تساعد على التغلّب على هذه

1- الأمر رقم02/03المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بالمناطق الحرة** ، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ20 جويلية 2003.

2- الأمر رقم03-04 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها** ، ج ر العدد43 .

3 -Olivier Godard, Bernard Hubert, **Le développement durable et la recherche scientifique à l'INRA**, *Rapport intermédiaire de mission 23 Décembre, 2002*, p3.
*www7.inra.fr/**developpement-durable/Rapport**Dev**Durable**.pdf* على الموقع:
تاريخ الاطلاع: 2014/03/11

المشكلات البيئية. وبالفعل تمخّض عنها في النهاية ميلاد مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة، [1]هذه الأخيرة ظهرت مع بداية تبلور المفهوم البيئي ومحاولة إيجاد صيغ تربط الاقتصاد بالبيئة في إطار من التكامل المنفعي المتبادل.[2]

فكيف نشأت التنمية المستدامة؟ وماهي مختلف التعاريف المقترحة لها؟

أولا: الخلفية التاريخية لبروز مفهوم التنمية المستدامة

مع تزايد المخاوف حول وضع البيئة العالمية الذي ظهر في الهداية من خلال عدّة منشورات مثل كتاب الربيع الصامت [3] لراشيل كارسون Rachel Carson[4] وكذا تقرير نادي روما بالإضافة إلى تقرير لجنة برونتلاند، هذا الأخير الذي جادل بأنّ البقاء على قيد الحياة للجنس البشري يتوقف على اعتماد نموذج جديد للتنمية الاقتصادية يسمى "التنمية المستدامة". وهو نموذج يختلف بشكل ملحوظ عن الدعوات السابقة للحماية البيئية والاقتصادية؛ بمعنى أنه يمثّل مزيجا من الاثنين معا . وقد اعتبرت اللّجنة سالفة الذكر، أنّ الوسيلة الوحيدة والفعّالة لحماية البيئة ومعالجة التقدم الاقتصادي ، وكذا التخفيف من الفقر والحفاظ على حقوق الإنسان يكون من خلال النموذج التنموي الذي يركّز على احتياجات الحاضر مع ضمان خيارات لأجيال المستقبل.[5]

إنّ ظهور مفهوم التنمية المستدامة ، كان نتاج أو محصّلة لفشل رؤى التنمية السابقة التي ركّزت على التراكم الرأسمالي المادي ، على حساب الأبعاد الإنسانية والبيئية اللازمة لصيرورتها. وقد ألهمت قضية التنمية المستدامة النقاش الدولي من خلال المناقشات والمفاوضات في إطار الأمم المتحدة . أما عن التأصيل التاريخي لميلاد هذا المفهوم فيعود إلى تقرير لجنة برونتلاد والذي أصبح نصا تأسيس يا للتنمية المستدامة،[6] لكن هذا لا يعني أنّه قبل هذا التاريخ لم تكن هناك عدّة محاولات لتعريفها.

أ- مفهوم التنمية المستدامة قبل سنة 1987

---

1 - ماجدة أبو زنط، عثمان غنيم، **التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى**، المنارة، المجلد12 ، العدد1، 2006، ص151.
على الموقع: *https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/.../1216.doc* .تاريخ الاطلاع: 2014/02/11.
2- محمد مهنا المهنا، المرجع السابق، ص51.
3 - ستيفن سميث، **الاقتصاد البيئي**، ط 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر ، القاهرة ، 2014 ، ص12.
4- راشيل كارسون عالمة أحياء بحرية وكاتبة علمية أمريكية، ألفت عدة كتب تعكس اهتمامها بالحياة في البحار والسواحل.. وألفت كتابها الربيع الصامت عام 1962م انتباه الرأي العام إلى الاستخدام الضار والمدمر لمبيدات الآفات.
5- Stephen F. McCool , R. Neil Moisey, **TOURISM, RECREATION AND SUSTAINABILITY**, 2nd Edition, Linking Culture and the Environment, CAB International, USA, 2008, p 1.
6 - Farid Baddache**, Le développement durable**, Troisième tirage ,Éditions Eyrolles, Paris ,2010 , p13.

إنّ صياغة هذا المفهوم للمرة الأولى جاء تتويجاً لمسيرة فكرية بدأت سنة 1972 بعد نشر تقريران مهمّان: **الأول** صدر عن "**نادي روما** بعنوان " **حدود النمو**" (*Les limites à la croissance*) الذي قدّم سيناريو لمستقبل العالم ، حيث كُلّفت لجنة تتكون من صفوة الاقتصاديين العالميين بوضع تقرير حول إصلاح النظام العالمي[1]. دعا نادي روما –من خلال ذلك التقرير– إلى محاولة تحقيق نمو صفري ، ولفت حينها أنظار العالم إلى ضرورة التفكير جديّا في التدهور البيئي ، واعتمد على المتغيرات والتفاعلات بين السكان والإنتاج الصناعي والخدماتي وموارد الغذاء والتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية . وخلص التقرير إلى أنه مع استمرار الوضع في العالم بنفس أنماط ومعدلات ذلك الوقت فإنّ ذلك سوف يؤدّي خلال مئة عام إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية ، وإلى وجود مستويات مرتفعة من التلوث البيئي . أما **التقرير الثاني** فصدر عن المجلة البريطانية "**The Ecologist**" سنة1972 بعنوان: "**مخطط للبقاء**" (un plan pour la survie)[2] والذي تناول بصورة عامة العلاقات المتشابكة بين الموارد الطبيعية والسكان وأساليب الزراعة المتبعة وحالة البيئة واحتياجات الدول النامية، وخَلُص إلى أنه ينبغي خفض الاستهلاك في دول الشمال لإتاحة موارد كافية لتنمية دول الجنوب، وبالتالي تفادي إحداث استنزاف الموارد العالمية المحدودة[3].

كما ترافق ذلك مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم في نفس السنة والذي تناول الظروف الجديدة لنموذج التنمية المتوافق مع مفهومي العدالة الاجتماعية وحماية البيئة ، وحذّر المجتمع الدولي حينها من خطر نفاد المصادر الطبيعية . وكان هذا المؤتمر سببا في ميلاد مفهوم "التنمية البيئية" الذي يدعو إلى نمط تنموي يأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية.[4]

أما في سنة 1974 تبنّت الأمم المتحدة إعلان كوكويوك La **Déclaration de Cocoyoc** بالمكسيك الذي انتقد النظام الاقتصادي العالمي القائم و شدّد على بعض النقاط منها توضيح مفهوم التنمية المستدامة من خلال العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتجارة الحرة والعلاقات بين الشمال والجنوب. كما وضع ذات الإعلان نقدا جذريا للتنمية، لذا تمّ

1- نادي روما هو مركز أبحاث يهتم بمختلف القضايا السياسية والدولية. تأسس في 1968وبدأ إهتمامه بالشأن العام في 1972 بتقريره "حدود النمو ."The Limits to Growth وتبعاً لمطبوعات النادي، فإن الإنسان هو عادة عدو البشرية، ولذلك فإن الديموقراطية لن تكون مناسبة للفترة التالية. وبالرغم من ذلك، فإن الزيادة السكانية، الاحترار العالمي، أزمة المياه، والمجاعات يمكن أن تلبي حاجة البشرية لعدو مشترك. موسوعة المعرفة على الموقع http://www.marefa.org

2- العنوان الأصلي للتقرير "A Blueprint for Survival"

3 - كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص60.

4- الزين ولد القاسم، **التنمية المستدامة: نشأة ومفهوم المصطلح التحديات والآفاق بالنسبة للدول النامية**. على الموقع:*essahraa.net/.../11083-2013-08-21-10-51-36.html* . تاريخ الاطلاع: 2014/06/16.

إدانته من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وتمّ استبعاده منذ ذلك الحين[1]. وظلّت التنمية المستدامة خلال عقد السبعينيات غامضة، ومقتصرة على الندوات العلمية المغلقة التي كانت تحاول أن تجد تعريفا مقبولا لهذا المفهوم. وكان الجميع يتساءل عن إمكانية تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة، وعن إمكانية التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقّي والنّمو الاجتماعي والاقتصادي، وأخيرا عن إمكانية أن تكون التنمية مستمرة ومتواصلة.[2] وبعد ذلك التاريخ، استخدمت عبارة التنمية المستدامة عام 1980 في الإستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة [3] (Union pour la Conservation de la Nature)internationale

ب-مفهوم التنمية المستدامة بعد سنة1987

في سنة 1987 جاء التقرير المفصلي للجنة برونتلاند والذي تضمّن مختلف التعريفات للتنمية المستدامة ،[4] والتي تُجمع على أنّها إحدى أهمّ القضايا بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكيفية تجاوز الظّلم الفاضح والمستمر الذي يميّز العلاقات الدولية القائمة بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث، بهدف تأسيس نظام عالمي جديد يوفّر للجميع وبدون استثناء حقّهم الشرعي في حياة كريمة ومريحة. ثم تطوّرت مفاهيم العلاقة بين البيئة والتنمية بواسطة الجهات المتخصّصة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والصندوق العالمي للحياة البرية (Fonds mondial pour la nature) حين أعدّت المنظمات الثلاثة وثيقة سميّت بالإستراتيجية العالمية لصون الطبيعة سنة 1980 والتي عدّلت سنة 1991، كما أشار المبدأ الرابع على التنمية المستدامة الذي أقرّه مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992 إلى أنها "لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها". هذا وتمّ التأكيد على

---

1 - حمزة حموشان وميكا مينيو-بالويللو ،**الثورة القادمة من شمال افريقيا، الكفاح من أجل العدالة المناخية**، ط1، مؤسسة روزا لوكسمبورغ ، مارس2015 ، ص20

2 - كريم زرمان، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009**، أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد السابع، جوان، 2010 ،ص193.

3 - ه ي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست عام .1948و يقع مقرها في جنيف بسويسرا وتضم أكثر من 200 حكومة و 1000 منظمة غير حكومية و حوالي 10000 متطوع في 160 حول العالم. يقوم عملها على البحث العلمي و توحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ 1100 موظف و 62 مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات و الشركات. المنظمة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة و يصدر عن الاتحاد سنويا القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض. موقع موسوعة المعرفة :http://www.marefa.org

4- عبدالله بن جمعان الغامدي، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة** 2007 ،ص 4 .
على الموقع: www.ao-academy.org/.../altanmiyah_almostadama_0... تاريخ الاطلاع:2014/04/14.

هذا المعنى كذلك من خلال المبدأ الثالث الذي تطرّق إلى تعريف التنمية المستدامة بأنها "ضرورة إنجاز الحق في التنمية". كما خصّص مصطلح " روح المبادرة المسؤولة " من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ربط بين التنمية والاقتصاد المستدام مع إضافة الاقتصاد الاجتماعي[1] الذي شكّل مفهوما جديدا للتنمية البيئية [2]. وفي 2002 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة بجوهاسبورغ ليراجع حصيلة استجابة العالم لفكرة التنمية المتواصلة.

يبرز هذا التسلسل التاريخي أنّ مفهوم التنمية المستدامة جاء كردّ فعل على الخوف الناجم عن تدهور البيئة الناتج عن أسلوب التنمية التقليدي، والذي يقوم على التنامي السريع لوتيرة الإنتاج في أسرع وقت ممكن، دون اعتبار للآثار السلبية التي يخلّفها هذا التنامي السريع على الإنسان وعلى الموارد الطبيعية وعلى البيئة .

إذن هناك تطور في مفهوم التنمية المستدامة من فكرة بيئة الإنسان سنة 1972إلى فكرة البيئة والتنمية سنة 1992 إلى فكرة التنمية المتواصلة سنة 2002. وهذا ما ينطوي على تقدّم ناضج؛ ذلك أنّ العلاقة بين الإنسان والبيئة لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صّحة الإنسان كما كان الظّن في عام 1972، إنّما للعلاقة وجه آخر هو أنّ البيئة هي خزّان الموارد التي يحوّلها الإنسان بجهده وبما يحصّل له من المعارف العلمية والوسائل التقنية إلى ثروات. وبالتالي تتقدّم بنا فكرة التنمية المتواصلة خطوة إلى الأمام ؛ إذ تضيف أبعادا اجتماعية وأخلاقية لعلاقة الإنسان بالبيئة ، وتركّز على الكفاءة الاقتصادية وصون البيئة وعناصرها وقدرتها على العطاء، وكذا على العدل الاجتماعي بين الناس جميعا في حاضرهم ومستقبل أبنائهم.[3]

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة

ثار الكثير من النّقاش حول مفهوم التنمية المستدامة ، والذي يعود أساسا إلى الاختلافات في التصورات والتقييمات في مقدار رأس المال الطبيعي الذي ينبغي الحفاظ عليه

1 - (اقتصاد السوق الاجتماعي)هو نظام اقتصادي رأسمالي يتبنى اقتصاد السوق لكنه يرفض الشكل الرأسمالي المطلق كما يرفض أيضا الاشتراكية الثورية حيث يجمع القبول بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والشركات الخاصة مع ضوابط حكومية تحاول تحقيق منافسة عادلة، تقليل التضخم، خفض معدلات البطالة، وضع معايير لظروف العمل، وتوفير الخدمات الاجتماعية.
على الموقع :https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع:2015/06/20

2 - Sous la direction de Hassan ZAOUAL, **DÉVELOPPEMENT DURABLE DES TERRITOIRES Économie sociale, environnement & innovations**, L'HARMATTAN, Paris, 2008, p9.

3- محمد عبد المغربي، **البيئة والتنمية المستدامة** .
على الموقع:www.hrdiscussion.com/hr10618.html . تاريخ الاطلاع:2014/05/14.

وكيف ينبغي أن يدار .[1] وهي الفكرة الأساسية التي بنيت عليها أجندة القرن الحادي والعشرين باعتبارها مصطلح متعدّد الاستخدامات ومتنوّع المعاني؛ فالبعض يرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموي وبديل مختلف عن النموذج الصناعي الرأسمالي أو ربّما أسلوب لإصلاح أخطاء وعثرات هذا النموذج في علاقته بالبيئة[2] .

إنّ اصطلاح التنمية المستدامة يتكوّن من لفظين هما التنمية والمستدامة .

التنمية في اللّغة هي مصدر الفعل نمى فيقال أنميت الشيء ونمّيته جعلته ناميا ، أمّا كلمة **مستدامة** فمأخوذة من استدامة الشيء أي طلب دوامه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح التنمية المستديمة (صيغة اسم المفعول) هي أكثر دقّة من مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم الفاعل) وذلك من منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كلا الحالين.[3]

وتعرّف التنمية المستدامة بأنّها "التخفيف من وطأة الفقر على فقراء العالم من خلال تقديم حياة آمنة ومستديمة والحدّ من تلاشي الموارد الطبيعية وتدهور البيئة والخلل الثقافي والاستقرار الاجتماعي".[4]

وعرّفها البعض الآخر على أنّها "عملية مجتمعية واعية ودائمة، موجّهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق نمو مطّرد لقدرات المجتمع المعني، وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه.[5]

ولعلّ أهم هذه التعاريف يمكن حصرها في:

أ-تعريف تقرير الموارد العالمية

بداية حاول تقرير الموارد العالمية والذي نشر عام 1992 في مؤتمر (قمة الأرض) والذي خصّص بكامله لموضوع التنمية المستدامة أو المتواصلة ، وجعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن الحادي والعشرين . وأصبحت الفكرة محور الحديث في كامل المجتمع

---

1 -David James, **THE APPLICATION OF ECONOMIC TECHNIQUES IN ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT**, Springer-Science+Business Media, B.Y, 1994, p28.

2- نادية صالح ،المرجع السابق ، ص 29.

3- المرجع نفسه ، ص 155.

4-وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، **التنمية المستدامة في الوطن العربي ، بين الواقع والمأمول**، مركز البحث العلمي، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، جدة، 2006 ، 40.
على الموقع: *www.kau.edu.sa/Show_Res.aspx?Site_ID...AR...* تاريخ الاطلاع: 2013/12/3..

5- عبد الرحمان العايب، الشريف بقة، **التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الاشارة للوضع الراهن في الجزائر**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 7-8 أفريل 2008، ص3.

الدولي، حين حصر عشرين تعريفاً واسع التداول ،[1]وصنفّها ضمن أربعة مجاميع أساسية حسب الموضوع المراد بحثه كما يلي[2] :

تعاريف ذات طابع **اقتصادي**، تعاريف ذات طابع **اجتماعي وإنساني** والتي يراد بها بلوغ استقرار النمو السكاني، ووقف تدفق الأفراد على المدن من خلال تطوير مستويات الخدمات التعليمية والصحية في الأرياف ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة في التخطيط ، تعاريف المتعلّقة بالجانب **التقني** وهي التي تؤّدي في نهاية المطاف إلى استخدام الطاقة النظيفة التي تقوم باستخدام أقلّ قدر من الطاقة والموارد الطبيعية وتعاريف ذات طابع **بيئي**[3].

ب–تعريف تقرير لجنة برونتلاند

احتوى تقرير لجنة برونتلاند لوحده على ستّة تعاريف ، والتعريف الأكثر تداولا والذي يترجم انشغالا واسعا هو أنّ التنمية المستدامة هي "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم". إذن الفكرة المحورية للتنمية المستدامة على المدى الطويل تكمن في النّمو ؛ لأنّه ينبغي أن لا ترهق تنمية القدرات لأجيال المستقبل"[4]، وهو يرّكز على الإنصاف بين الأجيال . هذا النهج يجعل التنمية المستدامة ذات بعد "**إنساني**"، لأنّ إنسانية التنمية هي التي تستند إلى نهج المشاركة الاجتماعية؛[5] والتي تفسّر على أنّها لا تشمل فقط الاحتياجات الاقتصادية ولكن أيضا تضّم التطلّعات من أجل بيئة نظيفة وصحّية . وكذا مختلف التفضيلات في مجال التنمية الاجتماعية المُشَكّلة لأنماط رأس المال الذي يعتمد عليه الرّفاه ، وذلك بسبب أحجامه وكذا طرق توزيعه.[6]

ج– تعريف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO)

تعتبر منظمة الفاو أن التنمية المستدامة هي "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيّر التقني والمؤسساتي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية".[7]

1- محمد عبد المغربي، المرجع السابق.

2-كربالي بغداد ،حمداني محمد، **استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر**، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 45، 2010، ص11 .
على الموقع: *www.abhatoo.net.ma/.../redirect?...1...* . تاريخ الاطلاع: 2014/01/12.

3 - محمد صالح الشيخ،المرجع السابق، ص94.

4 - Sous la direction de Hassan ZAOUAL, op.cit, p97.

5- IDEM.

6 -OCDE, **Développement durable QUELLES POLITIQUES ?**OCDE, 2001, P12.

7-كربالي بغداد ،حمداني محمد ، المرجع السابق، ص11.

د-تعريف الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة

كما يعرّف الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة التنمية المستدامة بأنّها" تحسين نوعّية الحياة مع العيش ضمن القدرة الاستيعابية للنّظم البيئية الداعمة ".

وهذا التعريف أوسع من التعريف المقدّم من قبل لجنة برونتلاند لأنه يشمل عناصر هامّة مثل تحسين نوعية الحياة التي تعدّ أكثر طموحا من" الوفاء بالاحتياجات "كما وردت في تعريف لجنه برونتلاند ، حيث تفسّر – تحسين نوعية الحياة– بأنّها المستوى المطلوب لتحقيق احتياجات الناس[1].

هـ-تعريف التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

لقد عرّف المشرّع الجزائري التنمية المستدامة[2] بأنّها " التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ".

وتقسّم التعاريف السابقة الى:

1– التعريف المادي للتنمية المستدامة

رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب إلى التحديد وضعوا تعريفا ضيّقا لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة . ويؤكّد هؤلاء المؤلّفون على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجدّدة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص ة من الموارد الطبيعية.

2-التعريفات الاقتصادية

تركّز بعض التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية وذلك بالتركيز على "الحصول على الحدّ الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها"[3] .

ورغم الاختلاف في تعريف التنمية المستدامة فإنّ مضمونها واحد يتجسّد في الترشيد والقصد في توظيف الموارد المتجددة، بصورة لا تؤدّي إلى تلاشيها أو تدهورها أو تنقص من فائدة تجنيها أجيال المستقبل[4]..

1- عودة راشد الجيوسي ، **الإسلام والتنمية المستدامة** ، فريد ريش ايبرت ، الأردن، عمان، حزيران، 2012، ص 23.
2- المادة 04 من الباب الأول من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.
3 - محمد عبد المغربي، المرجع السابق.
4- وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، المرجع السابق، ص3.

علاوة على ذلك يمكن القول أنه باعتبار أنّ التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبّي حاجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم، وهذا يعني أنّ التنمية تعتبر عملية تغيير شاملة ومستدامة تنطوي على جانبين متكاملين:

الأول يتعلّق بمفهوم الحاجات في حين ينصرف **الثاني** إلى فكرة القيود التي تفرضها التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة لتلبية الحاجات الحالية والمستقبلية للأجيال[1].

إنّ أدبيات التنمية المستدامة قد تطورت وتعدّدت مفاهيمها وتعاريفها من تنمية متساندة إلى مطردة إلى متواصلة ، وهذه الأخيرة تعني الانتباه إلى المخاطر والأضرار التي تتعرض لها البيئة ، وضرورة توصيف العملية الإنتاجية على النحو الذي يربط بينها وبين المحيط الطبيعي الذي نعيش فيه .[9]وفي الواقع أنّ التنمية المستدامة تدفع بالتنمية عبر قيود التنمية الاقتصادية، فهي تهتّم بعناصر حيوّية هامة تخصّ بالبيئة والثقافة، والقضايا الاجتماعية والسياسية كما تمثّل ثورة في مجال التنمية إذ أنّها تقيّد حرية التنمية الاقتصادية بقيم غير مالية نابعة من الحرص على صيانة البيئة والوعي في الاستهلاك والحفاظ على الثروات الوطنية.[2]

وبالرغم من تداول مصطلح التنمية المستدامة في مختلف الأوساط فلا توجد مشكلة فيما يتعلّق بإعداده وصياغته، ولكنّ اعتماده وتطبيقه مُختلِف من وسط إلى آخر؛ لأنّ لكلّ واحد منهم معايير تحليل خاصة به بحيث يحلّل كل وسط المفهوم والمبدأ وفق ما يسمح له بالإجابة على الأسئلة الخاصة به. ومن الأمثلة على ذلك العبارات التالية حماية البيئة، إدارة الموارد الطبيعية، إدارة الموارد البشرية، تحليل القيمة، تحويل التكنولوجيا، المساعدة على النمو، الرشادة الدولية، إدارة الأطراف المهتمة وإدارة الأملاك العامة وغيرها. وعليه فإنّه من الضروري القيام بأعمال من شأنها أن تجمع بين هذه المفاهيم ويجعلها تصّب في قالب واحد.

ورغم الالتزام الدولي تجاه التنمية المستدامة وبالرغم أنّها قد تبدو للوهلة الأولى واضحة إلا أنّها قد عرّفت وفهمت وطبّقت بطرق مختلفة جدّا ممّا تسبّب في درجة عالية من الغموض حول معنى المفهوم الذي يعتبر من المفاهيم الصعبة والمُرَاوِغَة . ويشار في هذا السياق إلى أنّ Fowke و Prasa اللذان أوردا أكثر من ثمانين تعريفا مختلفا وفي الغالب متنافسا وأحيانا متناقضا . ذلك أنّ مشكلة تعريف التنمية المستدامة تكمن في أنّه يتأثر

1 - محمد كامل عارف ، **مستقبلنا المشترك** ، عالم المعرفة، العدد 142، الكويت، أكتوبر 1989، ص 70.
2- وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، المرجع السابق، ص8 .

بعلاقات القوّة بين الدول ، وهذه الحقيقة تتطلّب مراجعة نقدية للمفهوم لأنّه من الواضح أنّ علاقات القوة هي التي تصيغ المعاني واللّغة التي يستخدمها الناس[1].

ثالثا: أهمية التنمية المستدامة

أ- إنّ الفكرة الأساسيّة التي بنيّت عليها أجندة القرن الحادي والعشرين هي فكرة التنمية المستدامة؛ فالبعض يتعامل مع التنمية المستدامة كرؤية أخلاقية تتناسب واهتمامات النظام العالمي الجديد والبعض يرى أنّ التنمية المستدامة نموذج تنموي وبديل مختلف عن النموذج الصناعي الرأسمالي ، أو ربّما أسلوباً لإصلاح أخطاء وعثرات هذا النموذج في علاقته بالبيئة. فهي تتعامل مع إجراءات المحافظة على البيئة وعملية النّمو الاقتصادي على أنّهما عمليات متكاملة وليست متناقضة، وبالتالي فهي تركّز على الجانب النّوعي للحياة .

وهنا تبدو عملية أكثر عقلانية وأكثر إنسانية في الحاضر والمستقبل ؛[2] لأنّ جوهرها هو وجوب ألاّ تقوّض الممارسات الحالية مستويات المعيشة في المستقبل . وقد نجحت التنمية المستدامة خلال العقود الأربعة الماضية في استيعاب الاعتبارات البيئية الأساسية في النّظم الاقتصادية من أجل المحافظة على الموارد والقاعدة البيئية[3].

ب- جاء مفهوم التنمية المستدامة بربط عضوي تامّ بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع ، وفقا لإطار تحليلي متكامل الجوانب ويمكن تصنيفه ضمن الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة. ومع تبنّي هذه المفاهيم كان لا بدّ لها من تطوير أطر فكرية جديدة لتحليل العلاقة بينهما[4] والبحث دائما عن حلّ وسط بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.[5] ومع أنه يمكن تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا إلاّ أن أهمية المفهوم تكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات .

ج- التنمية المستدامة هي التي تصيغ اليوم الجزء الأكبر من السياسة البيئية المعاصرة وقد كان للعمومية التي اتصّف بها المفهوم دورا في جعله شعارا شائعا وبرّاقا ، ممّا جعل كل الحكومات تقريبا تتبّنى التنمية المستدامة كأجندة سياسية حتى لو عكست تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا تجاه الاستدامة . وتمّ استخدام المبدأ لدعم وجهات نظر متناقضة كليّا حيال قضايا بيئية مثل التغيّر المناخي والتدهور البيئي اعتمادا على زاوية

1- عبدالله بن جمعان الغامدي، المرجع السابق، ص8.
2- وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، المرجع السابق، ص169
3 - عبدالله بن جمعان الغامدي، المرجع السابق، ص13 .
4- مولاي المصطفى البرجاوي، المرجع السابق، ص3.
5 -Farid Baddache ,op.cit ,p1.

التفسير، ولذا يبدو أنّ التوافق بين وجهات النظر تلك بعيد المنال [1]، إلاّ أنّه تبين أنّ ترجمة هذه الفكرة إلى أهداف وبرامج وسياسات عملية يعتبر مهمة أصعب نظرا لأنّ الأمم المتحدة تخضع لقوى رأسمالية، لا ترى من مصلحتها التنازل عن نمط إنتاجها المدمّر للبيئة . ورغم ذلك يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المتعلّق بالبيئة والتنمية ، جهدا ذو أهمية كبيرة في اتجاه الاهتداء إلى أرضية مشتركة بين المصالح المتعارضة والشروع في عملية التغيير التي تحتاج إليها التنمية المستدامة ،[2] لأنّ الاستدامة تتطلّب تغييرا تكنولوجيا مستمرا في البلدان الصناعية للحدّ من انبعاث الغازات ومن استخدام الموارد[3].

رابعا: أبعاد التنمية المستدامة

أصبحت التنمية المستدامة تعبيرا دارجا في العقدين الأخيرين، مع أنّه وفي كثير من الأحيان، تمّ تقزيم هذا المفهوم ليعبّر عن البعد البيئي والمناخي. لكن في الحقيقة فهو يشمل أكثر من ذلك كثيرا، فهو مفهوم يتطلّب السعي الحثيث لتحقيق العدالة انطلاقا من استخدام المصادر بشكل حكيم ورشيد ومراعاة الأجيال القادمة[4].

إنّ التنمية المستدامة أصبح ت موضوعا عالميا لوصف خليط من الفرص البيئية والحكمة البشرية؛ [5]حيث أكّدت "قمة الأرض" المنعقدة بجوهانسبورغ أنّ التنمية المستدامة ترتكز على ثلاثة أسس هي الرّكيزة الاقتصادية والرّكيزة الاجتماعية والرّكيزة البيئية، كما اهتمّت بالتّنوع الثّقافي كأحد مكوّناتها.[6] ولابّد من الرّبط بين المفاهيم السابقة بشكل تكاملي لا لا انفصالي، والنظر إليها على أنّها دوائر متداخلة ذات أحجام متساوية، وفي النهاية منطقة التقاطع التي تلتقي عند المركز تمثّل رفاهية الإنسان. فكلّما اقتربت هذه الدوائر من بعضها البعض– شريطة أن تكون مكمّلة لبعضها– ازدادت منطقة التقاطع[7].

أ–البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

1- عبدالله بن جمعان الغامدي، المرجع السابق، ص8.
2- عبد السلام أديب، **أبعاد التنمية المستدامة** ، الحوار المتمدن-العدد: 333، 2002.
على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=4305 . تاريخ الاطلاع:2014/03/12.
3- عبد السلام أديب، المرجع السابق.
4- عودة راشد الجيوسي، المرجع السابق، ص7.
5 - Abdul Ghafoor Awan , op.cit, p 744.
6- عبد الرحمان العايب، الشريف بقة، المرجع السابق، ص4.
7- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن إبراهيم المهندي ، المرجع السابق، ص13.

هذا البعد للتنمية المستدامة يعني القدرة على إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمرّ مع المحافظة على التوازنات الاقتصادية الكليّة ، ودون التأثير في الجانب الاجتماعي والبيئي.

ب- البعد البيئي للتنمية المستدامة

أمّا البعد البيئي فيعني المحافظة على الموارد الطبيعية دون أن يؤدّي استغلال المتاح منها إلى الاستنزاف المستمر للموارد المتجدّدة وغير المتجدّدة منها.

ج-البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

أمّا البعد الاجتماعي فيركّز على العدالة والمساواة في توزيع الثروات والخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والمشاركة السياسية وغيرها ؛ بما يؤدّي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومستوى معيشي أفضل.

إنّ الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة تفرض نوعا من الاختلاف بحسب زاوية الدراسة وطبيعة التحليل؛ فمن وجهة النظر الاقتصادية يتمّ التركيز على الجانب الاقتصادي أمّا من وجهة النظر البيئية فيتمّ الاهتمام بالبيئة ، ومن وجهة النظر الاجتماعية يتمّ التركيز على البعد الاجتماعي [1]. والقضية هنا أنّ تلك المجالات الثلاثة للتنمية المستدامة تبدو نظريا منسجمة، لكنّها ليست كذلك في الواقع الممارس[2].

التنمية المستدامة كمفهوم تعني أن يكون لنا التزام أخلاقي تجاه الأجيال التي ستخلفنا أي يجب استخدام الموارد على نحو لا يتسبّب في ديون ايكولوجية عن طريق استغلال ما يوجد في الأرض بإفراط. فكلّ الديون المؤجّلة ترهن الاستدامة- سواء أكانت ديون اجتماعية أو ايكولوجية- لأنّ هذه الديون هي اقتراض من المستقبل تسرق من الأجيال المقبلة خياراتها المشروعة[3].

الفرع الثالث

أبرز القطاعات الاستثمارية في الجزائر

لقد أصبح الاهتمام بالأبعاد البيئية في المشاريع الاستثمارية والتنموية يحتّل الصدارة على الصعيد العالمي، كردّ فعل على المطالب المتزايدة لإدماج قضايا البيئة في التنمية بعد أن تحوّلت إلى رهان سياسيّ مؤثّر في صناعة القرار . وفي هذا المجال تبنّت الجزائر منذ

1- سعاد دولي، كريمة حاجي، **تطوير السياحة البيئية كأداة لتفعيل التنمية المستدامة**، الملتقى الوطني الأول حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، قالمة، 2010، ص3.

2 -عبدالله بن جمعان الغامدي ، المرجع السابق، ص9.

3- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 430.

أواخر الثّمانينيات سياسة اقتصادية عرفت باسم سياسة الانفتاح الاقتصادي التي ارتبطت بقيام المشرّع الجزائري بإصدار عديد القوانين لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق مجموعة من الحوافز والضمانات، لاسيّما في قطاعات المناجم والمحروقات والمياه والكهرباء والغاز. كما قام ذات المشرّع بإعادة النظر في جملة من النصوص القانونية بعد صدور دستور سنة 1996، والذي كرّس بطريقة نهائية مبدأ حرية التجارة والصناعة طبقا لنص المادة 37 منه[1]، وإلغاء الاحتكارات وفتح كل المجالات للمنافسة الاقتصادية. كما قام بإدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان تواجدها على المدى الطويل .

من خلال هذا الفرع نحاول تسليط الضوء على أهمّ هذه الاستثمارات ، وبيان مواطن إدراج البعد البيئي فيها وذلك حسب التسلسل الزمني.

أولا: **الاستثمار في قطاع المناجم**[2]

إنّ قطاع المناجم هو قطاع مهمّ جدّا ما ل بث أن توسّع في السّنوات الأخيرة في الجزائر؛ وهذا ما يشهد عليه تزايد عدد السّندات المنجمية المسجّلة، وقد صاحب ذلك إصدار العديد من القوانين لعلّ أبرزها قانون رقم 10/01.

فقد عرّف هذا القانون الثروة المعدنية بأنّها ثروة طبيعية مستنفذة وغير متجدّدة، وتخضع المحافظة عليها لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية . كما قسّم طرق البحث المنجمي إلى مرحلتين: التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي.

يعتبر تنقيبا منجميا الفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرّف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض[3].

أما عن الاستكشاف المنجمي فهو انجاز كل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلّقة بالبنية الجيولوجية الباطنية ، والأشغال التقييميّة والحفر السطحي والنقب والحفر ، وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ، ودراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير المكمن ووضعه حيّز الإنتاج.

---

1 - المادة 37 من دستور الجزائر1996" حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".
2- قانون رقم01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، **المتضمن قانون المناجم**، ج، ر عدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001.
3- المادة 14 من القانون رقم 01-10 ،المرجع السابق .

ونظرا للانعكاسات السلبية على البيئة التي تنجم عن النشاط المنجمي وتأثيراتها على المحيط الطبيعي من مياه وأراضي وغابات وغيرها، اشترط المشرّع قواعد الفنّ المنجمي التي هي عبارة عن الشروط التّقنية وطرق الاستغلال لتثمين قدرة المكمن تثمينا أمثلا ، وتوسيع الإنتاجية وتحسين شروط الأمن سواء الصناعية أو العمومية أو حماية البيئة.

وتجسيدا للسياسة البيئية المنتهجة في الجزائر ، أنشأ قانون المناجم **وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية** ، وهي سلطة إدارية مستقلّة مكلّفة بمراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وكذا مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجّرة والمفرقعات .[1] ويتكوّن مجلس الإدارة من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الوزير المكلّف بالمناجم[2]وتتمتّع هذه الأجهزة بحرّية التعاقد مع الغير"[3].

كما يتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة السابقة مهام الرقابة الإدارية والتقنية ومراقبة البحث والاستغلال المنجمين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول لأنّهم يسهرون على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنّية المنجمية من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة[4].

وبناءً على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تتخذّ السلطات المحلية المختصّة إقليميا التدابير التحفظية الضرورية طبقا للتنظيم المعمول به . فيجب أن تكون أعمال البحث والاستغلال المنجميين ذات طبيعة لا تخلّ بالأمن والسلامة العمومية وبسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت والحفاظ على طرق الاتصال والاستغلالات المنجمية وطبقات المياه واستعمال موارد التزّود بالمياه الصالحة للشرب والسّقي أو لتلبية حاجيات الصناعة وأمن وصحة المستخدمين العاملين في الاستغلالات المنجمية ونوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجارين .[5] وفي حالة وجود سبب يؤدّي إلى خطر وشيك الوقوع يهدّد الأشخاص أو الحفاظ على البيئة ، تخطر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية السلطات المختصّة لاتّخاذ التدابير التّحفظية الضرورية.[6] فللخطر –حسب

1- المادة45 من القانون رقم 01/ 10 ،المرجع السابق.
2-المادة 48 من القانون رقم 01/ 10 ،المرجع السابق..
3 -المادة 3/52 من القانون رقم 01/ 10 ،المرجع السابق.
4-المادة 53. من القانون رقم 01/ 10 ، المرجع السابق..
5- المادة 57 من القانون رقم 01/ 10 ، المرجع السابق.
6-المادة 67 من القانون رقم 01/ 10 ، المرجع السابق.

ذات القانون – هو كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل الطبيعة أو الإنسان من شأنه إحداث أضرار لا تقتصر على المحيط المرخّص باستغلاله ولا صلاحية هذا السند . كما تضمّن هذا القانون شرط المحافظة على البيئة من خلال المادة 149 "يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة. تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد لموافقة المصالح المختصة المعنية"[1].

واشترط أيضا عليه علاوة على الالتزامات المحدّدة من جهة أخرى احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجالات: النقل والتخزين واستعمال المتفجرات، الأمن والصحة، حماية البيئة والثروة النباتية والحيوانية ؛

–حماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنفة أو التي هي في طريق التصنيف؛

– جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب أو السقي أو لحاجيات الصناعة؛

– محيطات الحماية[2].

بالإضافة إلى اشتراط مراعاة البعد البيئي في مشاريع الاكتشاف والتنقيب ، منح قانون رقم 10/01 امتيازات لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي على حدّ سواء ، تتمثّل أساسا في أنّ الامتياز المنجمي من الامتيازات الطويلة الأجل ، حدّد القانون مدتّها بـ 30 سنة مع إمكانية التجديد المتوالي عدّة مرات بما تسمح به الاحتياطات القابلة للاستغلال[3]. كما أنّ الامتياز المنجمي يخوّل لصاحبه حق حيازة الأرض والحقوق الذي ينص عليها هذا القانون [4] وهذا الامتياز هو خاضعا لدفع حق إعداد الوثائق . وتضمّن كذلك امتيازات أخرى كاستفادة مؤسسات الاستغلال المنجمي بتأجيل الخسائر على مدى السنوات المالية العشر اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجزا[5]، بالإضافة إلى إعفاءات من بعض الرسوم أو الضرائب[6].

الضرائب[6].

ثانيا:الاستثمار في قطاع الصيد البحري[7]

1- المادة 149 من القانون رقم 10/01، المرجع السابق.
2- المادة 152 من القانون رقم 01/ 10 ،المرجع السابق.-
3- المادة 120 من القانون رقم 01 /10، المرجع السابق.
4- المادة 121 من القانون رقم 10/01، المرجع السابق.
5- المادة 170 من القانون رقم 01/ 10 ،المرجع السابق.
6- أنظر المواد من 171 إلى 175، من نفس القانون السابق.
7- قانون رقم 11/01، المؤرخ في 3 يوليو 2001، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.**

إنّ الإفراط في استغلال الأسماك وكذا استعمال أساليب تقليدية غير آبهة بالبيئة والتّنوع البيولوجي للكائنات البحرية ، أدّى إلى التهديد بزوال بعض الأصناف، وهنا تدخّل المشرّع وحثّ على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسيير قطاع الصيد البحري بصفة مستدامة من خلال القانون رقم 11/01 .

وفي إطار السياسة البيئية الوطنية تعدّ تنمية الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلة لدعم الدولة؛ حيث تشكّل تنمية هذه الأخيرة موضوع ا يتمّ تحديد شروط إعداده والموافقة عليه عن طريق التنظيم [1]. كما يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية المطبّقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية ، وكذا على كل نشاط متعلّق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات . ويقصد بالصيد في هذا القانون كلّ نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب .

ومن أجل المحافظة على التنوع البيولوجي، اشترط هذا القانون ممارسة عمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لاسيّما من أجل منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته وحماية التّنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة ، وبممارسة الصيد المسؤول في إطار المحافظة على البيئة وتقييم المؤثّرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضّرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني [2] ويحدّد في هذا الإطار المبادئ العامة والمعايير.

كما تقوم السلطة المكلّفة بالصيد البحري بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية نوعية المنتوج .[3] بحيث تسيّر مناطق الصيد الصيد البحري في إطار الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية ،[4]مع ضرورة اتخاذ تدابير حفظ الصحة والنظافة المتعلّقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد وتربية المائيات

1- المادة 5 من قانون رقم 11/01 ، المرجع السابق.
2- المادة 3 من قانون رقم 11/01 ، المرجع السابق.
3- المادة 16 من قانون رقم 11/01 ، المرجع السابق.
4- المادة 19 من قانون رقم 11/01 ، المرجع السابق.

وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتفريغها وعرضها [1]. فمثلا يتمّ صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معرّفة[2].

أما بخصوص نزاعات الصيد البحري فتكون خاضعة للقضاء الوطني ، وتمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية وعلى كل سفينة تحمل الراية الأجنبية والمرخّص لها بممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه مراعاة ذلك [3] .

ثالثا: الاستثمار في مجال الكهرباء و الغاز[4]

يقوم بالنشاطات في مجال الكهرباء والغاز طبقا للقواعد التجارية أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص ويمارسونها في إطار المرفق العام [5]، بعد أن كانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء.

كما أحدث هذا القانون لجنة **ضبط الكهرباء والغاز** ، تدعى **اللجنة** وهي هيئة مستقّلة تتّمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[6] ونصت المادة115 فقرة 10 على المهام الموكلة الموكلة والمتمثّلة في مراقبة تطبيق التنظيم التّقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين . وتُعدّ لجنة الضبط دوريا برنامجا بيانيا للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء . ومن أجل ضمان فعالية هذه اللجنة يعيّن أعضاءها بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير المكلّف بالطاقة .

وحرصا على تطبيق السياسة البيئية في ميدان الكهرباء والغاز لا بدّ من مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال البيئة ، حيث يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي ولاسيّما منها الجماعات الإقليمية أن يستّغل كلّ منشأة جديدة للتّثمين الطاقوي للنفايات المنزلية أو ماشابهها، أو كلّ منشأة جديدة للإنتاج المشترك أو استرجاع الطاقة الواردة من منشأة تهدف إلى تموين شبكة حرارة عندما يترتب على هذه المنشآت اقتصاد في الطاقة

1- المادة 59 من قانون رقم 11/01 ، المرجع السابق.
2- المادة 36. من قانون رقم 11/01 ، المرجع السابق.
3- المادة 56 من قانون رقم 11/01 ، المرجع السابق.
4- قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5فبراير 2002، **يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات** ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002
5- المادة 1 من قانون رقم 01/02، المرجع السابق.
6- المادة 112. من قانون رقم 01/02، المرجع السابق.

وتقليص التلوث الجوي .[1] اشترط هذا القانون أيضا أن يكون حجم الطاقة الموجّه للسوق يهدف إلى تشجيع الطاقات المتجددة [2] استجابة للرهانات البيئية، إضافة إلى ذلك فتح قطاع الكهرباء والغاز أمام الخواص في شكل عقود الامتياز التي تمنح من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز. وينصّ دفتر الشروط على واجبات المستفيد من امتياز شبكة التوزيع ولاسيّما الواجبات المتمثلة أساسا في احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة [3] وبالتالي ترفض لجنة الضبط منح الرخصة رفضا مبررا ، وتصرّح به علنيّا إذا لم تتوّفر في الطالب المقاييس البيئية السابقة [4] .

رابعا: قانون المحروقات[5]

تعتبر عمليات استخراج النفط والصناعات المرتبطة بها كالصناعات البتروكيماوية مسؤولة عن معظم حالات التّلوث الشّديد، سواء على الأرض أو في الغلاف الجوي أو في البحر. لأنها تشّكل تحدّيا متزايدا للبيئة، ويفرض استغلال هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها من خلال احترام قواعد حماية البيئة عن طريق تشجيع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث كالبنزين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي المضغوط وغاز البترول المسال كوقود ، وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود[6].

ونظرا لحساسية هذا القطاع من جهة وآثاره الكبيرة على البيئة أنشأ الأمر رقم 10/06 وكالتان وطنيتان تتمتّعان بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان" **وكالتي المحروقات**"[7] ، فالأولى هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص " **سلطة ضبط المحروقات**" أما الثانية فهي وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص "**النفط**". وهو بهذا الإجراء قد فصل بين السلطة التي كانت تتمتّع بها شركة سوناطراك ونشاط قطاع المحروقات. ولا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبّقة على الإدارة ، لاسيّما فيما يتعلّق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين، بل إنّ المشرع قد أخضعهما إلى القانون الخاص .

1- المادة 21 من القانون رقم 01/02 ، المرجع السابق.
2- المادة 26. من قانون رقم 01/02، المرجع السابق.
3- المادة78 من القانون رقم 01/02 ، المرجع السابق.
4- المادة من قانون رقم 01/02، المرجع السابق.
5- قانون 07/05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، **المتعلق بالمحروقات** ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/06المؤرخ في 29يوليو 2006.
6- المادة 9 من الأمر رقم 10/06 في الفقرة الثانية. المرجع السابق.
7- المادة 12 الأمر رقم 06 /10 ، المرجع السابق

وتكلّف وكالة ضبط المحروقات على وجه الخصوص بالسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها [1]. أمّا من بين مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" التأكد من أن استغلال موارد المحروقات يتّم ضمن احترام المحافظة المثلى عليها" [2].

وفيما يتعلّق بتعيين وإنهاء مهام أعضاء الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط، وكذا أعضاء سلطة ضبط المحروقات فإنّه يتّم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وبناءا على اقتراح من الوزير المكلّف بالمحروقات .

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن قانون المحروقات رقم 07/05 جاء بآلية جديدة تتمثّل في عقود البحث و/أو الاستغلال التي يتّم توقيعها بين كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد.[3] ويعدّ هذا النوع من العقود الطويلة الأجل شأنه شأن عقود الامتيازات المنجمية، وحدّد القانون مدته بـ 32 سنة.[4] كما قيّد المتعاقد بشرط حماية البيئة وهذا ما نصّت عليه المادة 45: "على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي، حماية البيئة والتقنية العلمية"[5].

وعند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون ي تمّ الاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلّقة بما يلي: أمن العمال وصحتهم، النّظافة والصحة العمومية، المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البرّي أو البحري ، المصالح الأثرية، مضمون القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة[6].

أما عن نشاطات النقل بواسطة الأنابيب التي يجب عليها مراعاة: المعايير والمقاييس التقنية ولاسيمّا في مجال البناء والعمليات ، معايير الأمن الصناعي، تدابير حماية البيئة[7].

وقد ألزم هذا القانون المتعاقد بتزويد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط) –بانتظام وبدون تأخير – بكلّ المعطيات والنتائج المتحصّل عليها في إطار تنفيذ العقد وكذا كل التقارير التي تطلبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط) .

1- الفقرة3 من المادة 13 من القانون رقم 07/05،المرجع السابق.
2- المادة 14 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 1/30 من القانون رقم 07/05 ، المرجع السابق.
4- أنظر المادة 35 من القانون رقم 07/05 ، نفس المرجع السابق.
5- أنظر المادة 45 من القانون رقم 05-07، نفس المرجع السابق.
6- المادة 17 من القانون رقم 05-07، نفس المرجع السابق.
7- المادة 75 من قانون رقم 07/05 ، المرجع السابق.

بالإضافة إلى الاشتراطات البيئية السابقة نصّ الأمر السابق على جملة من المزايا والحوافز، خصوصا ما يتعلّق بالإعفاءات الضريبية ؛ حيث يستفيد المتعاقد من الإعفاء من القيمة المضافة الخاصة بالأملاك والخدمات المتعلّقة بنشاطات البحث والاستغلال ، والرّسم على النشاط المهني، وكذا الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية عن استيراد التجهيزات والمواد والمنتوجات التّي تستعمل في نشاطات البحث [1]. كما تمنح مدة قصوى قدرها 7 سنوات للمطابقة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تكييف العمليات والمنشآت والمعدّات – المنجزة قبل سريان مفعول هذا القانون– مع النصوص التشريعية والتنظيمية المحدّدة للمعايير والمقاييس التّقنية للأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الكبرى وتسّيرها وحماية البيئة[2].

خامسا: الموارد المائية[3]

إنّ ترشيد المياه في ظل النّمو الاقتصادي يؤّدي إلى حماية الموارد المائية من الهدر والتبذير، وبالتالي إمكانية الاستفادة من هذه الموارد في جوانب اقتصادية أخرى، دون الحاجة إلى البحث عن موارد إضافية جديدة، أي توفير الكثير من الأموال والجهود .

ومن أجل ترشيد استخدام المياه صدر قانون رقم 05 /12 الذي يرمي إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبّقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة– كونها ملكا للمجموعة الوطنية– من خلال حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كلّ أنواع التلوث التي من شأنها أن تمسّ بنوعية المياه وتضرّ بمختلف استعمالاتها .[4] كما حدّد هذا القانون الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة التي تأخذ بعين الاعتبار على الخصوص المعايير المتعلّقة بالتّجمعات وكذا إمكانية إعادة استعمال المياه المصفّاة[5] .

وقد نصّ ذات القانون على رخصة استعمال الموارد المائية ، التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام ، تسلّم لكل شخص طبيعي أو معنوي ، خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة . وقد ربط هذا القانون بين رفض منح الرخصة إذا لم يراع القدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات استعمال المياه وحماية الأنظمة البيئية المائية[6].

1- أنظر المادة 89 من القانون رقم 05-07، نفس المرجع السابق.
2- المادة 109 من القانون رقم 05-07، نفس المرجع السابق.
3- القانون رقم05-12المؤرخ في 4أوت 2005، **يتعلق بالمياه**. ج، ر عدد 60، الصادرة في 05 أوت 2005.
4- المادة 43 من القانون رقم12/05 ، المرجع السابق.
5- المادة 52.من القانون رقم12/05، المرجع السابق.
6- المادة 45 من القانون رقم12/05 ، المرجع السابق.

كما اشترط أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمّن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجّرة بعين الاعتبار ، متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية ، والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية [1]. يضاف إلى ذلك منح امتياز انجاز واستغلال هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية طبقا لأحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[2].

زيادة على ذلك نظّمت دفاتر الشروط التي تتناول امتياز استعمال المياه القذرة المطهّرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة، وهنا يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص ، ويحدد دفتر شروط نموذجي لكل فئة استعمال[3].

فمن خلال القطاعات الاستثمارية السابقة؛ نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري تبنّى بعض الهيئات المستقلة والمتمثلة في " **سلطات الضبط**" ومهمتها الأساسية هي ضبط وتنظيم القطاعات المعنية بها استعدادا لدخولها إلى المنافسة .

تبرز النصوص القانونية السابقة أنّ قضايا البيئة يجب ألاّ تعالج بأسلوب جزئي كلّ منها على حدة، بل يجب أن تواجه بأسلوب شامل متكامل يحرص على التنمية الاقتصادية دون المساس بالبيئة بدرجة تمنع استمرارية عطائها، وهذا ما سعت السياسة البيئية في الجزائر إلى تحقيقه .

المبحث الثاني

أثر السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر

تواجه الجزائر مشاكل جديّة متعلّقة بتدهور البيئة ، وباستنزاف الموارد الطبيعية الناتج عن الاستثمار . ووفقا لكلّ ا لمؤشرات السلبية الدّالة على أ قصى درجات الخطر استوجب الاستعجال لتخطّي هذا الوضع المقلق باعتبار أن حماية البيئة جزء لا يتجزّأ من التنمية المستدامة. وهنا يبرز دور السياسة البيئية، التي ينبغي عليها تشكيل وبناء سياسات عمومية كفيلة بتأمين نمو استثماري مستدام ، يرتكز على تنظيم جدير بالتصديق ، وإجراءات تحفيزية وتدعيم القدرات المؤسساتية التي تضمن الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية ، وتحسين

1- المادة 79 من القانون رقم12/05 ، المرجع السابق.
2- المادة 81 من القانون رقم12/05 ، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 78 من القانون رقم 12/05، المرجع السابق.

مردودية العمل البيئي. وهذا ما يدفعنا إلى استعراض مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار الاستثمار وذلك من خلال (المطلب الأول)، والتي تهدف في نهاية المطاف إلى التوجه نحو استثمار أخضر مستدام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار الاستثمار

جاء في المادة 10 من قانون رقم 10/03 "تضمن الدولة حراسة مختلف مكوّنات البيئة، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لا سيّما فيما يتعلّق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنّ المشرّع قد منح مهمة حماية البيئة للدولة لما لها من سلطات وآليات وقائية قبل انجاز الاستثمار (الفرع الأول)، لتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة وذلك بعد انجاز الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآليات القانونية لحماية البيئة قبل انجاز الاستثمار

تتمتع الإدارة البيئية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة باعتبارها المسؤولة الأولى عن الوضع البيئي، وذلك عن طريق مختلف السياسات البيئية ذات الطابع الوقائي. ونظرا لعدم قابلية حالات التلوّث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان، فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمّس بالبيئة، وذلك قبل انجاز الاستثمار والتي تمثّلت على سبيل المثال لا الحصر في:

أولا: التمويل البيئي

إدراكًا من المجتمع الدولي أنّ تحقيق التنمية المستدامة هي مسؤولية جماعية تضامنية، وأنّ كل إجراء يتّخذ لحماية البيئة العالمية يجب أن يشمل إجراءات لتحسين ممارسات الإنتاج والاستهلاك على نحو قابل للاستدامة ، فقد أصدر برنامج الأمم المتحدة

للبيئة[1] **الإعلان العالمي للإنتاج الأنظف** الذي يدعو إلى تبنّى ممارسات استهلاكية وإنتاجية تركّز على الاستراتيجيات الوقائية المتكاملة . ونتيجة للتعقيد المتزايد للمشاكل البيئية ، الذي يتطلّب الأموال اللازمة من أجل استخدامها في تمويل مشاريع لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2]، كان لزاما على الجزائر إيجاد مصادر لتمويل المشاريع الاستثمارية البيئية والتي تنقسم إلى نوعين من المصادر: مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية .

أ-مصادر التمويل الداخلي

إنّ مصادر تمويل السياسة البيئية في الجزائر، وبالتحديد حسب المخطط الوطني للبيئة والتنمية عام 2004 هي الميزانية العامة والنفقات الخاصة من خلال القطاع الخاص الذي يموّل الصناديق البيئية عن طريق الجباية البيئية. لذا اهتّمت الجزائر بتمويل المشاريع البيئية عن طريق إنشاء عدّة صناديق منها:

1-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3]بموجب قانون المالية لسنة1992، حيث كان يسّمى بالصندوق الوطني للبيئة،[4] ثمّ أخذ تسميته الحالية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2001، وأعيد تحديد كيفيات تسييره من خلال المرسوم التنفيذي رقم01/ 408. وأسندت للوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة مهمة الآمر الرئيسي بالصرف لهذا الصندوق، وبالتالي فهو الذي يعدّ برنامج عمل توضّح فيه الأهداف المسطّرة وكذا آجال الإنجاز.

1- هو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة .أنشئ البرنامج وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في مدينة ستوكهولم بالسويد في يونيو العام 1972، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا ولدى البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم. تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة،

2 - Étude réalisée pour le Regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec, **LES INSTRUMENTS ÉCONOMIQUES ET LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT**, Mai ,1998 , p79.

3- المادة 189 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 **والمتضمن قانون المالية لسنة 1992** ،ج ر عدد 65 الصادرة في 18 ديسمبر1991

4- وحددت كيفيات تسييره من خلال المرسوم التنفيذي رقم98 - 147 المؤرخ في 13 ماي1998 .

وتشمل **إيرادات** الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ناتج الرسم المطبق على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وناتج الرسم على الأكياس البلاستيكية، وحصة من الرسوم البيئية.[1]

أما **نفقاته** فتتمثل أهمها في الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر، كما تستخدم إيراداته في تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي والتشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة، والإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، والإعانات الموجّهة لتمويل الأنشطة المتعلّقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص.

2-الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1995، وهو موجّه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم، ومساعدات لتصنيف الأنشطة التي تتعلّق بالدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أو مكاتب الدراسات المتعلقّة بمجال البيئة الإقليم والبيئة والمشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة[2] .

3-صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم

يمثّل هذا الصندوق أداة جديدة تمّ إنشاؤه من أجل إنجاز وتطبيق البرامج ونشاطات الدعم المتعلّقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة، خصوصا التنمية الجهوية المتوازنة من خلال المساعدة على تمويل الهياكل القاعدية الكبرى، وتموين الجمعيات المحلية والأعوان الاقتصادية ومختلف المساعدات الضرورية في إطار هذه الأنشطة.

4-الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

1—المادة 30 من القانون رقم01 /12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة في 21 جويلية2001 .

2- حدة فروحات، **استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-** ، مجلة الباحث ، عدد 07، 2010، ص 132.

على الموقع: *rcweb.luedld.net/rc7/09*-30A0702903.*pdf* تاريخ الاطلاع: 2014/09/11.

انشئ هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 176/95[1] ويسجّل في حساب رقم 079-302 الذي عنوانه **الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب** [2] أمّا عن **نفقاته** فتتمثل في المساهمات على سبيل استثمارات التوسيع أو التجديد في مجال الماء.

5- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب :

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/12 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب[3]. والآمر الرئيسي بالصرف لهذا الصندوق هو الوزير المكلّف بالفلاحة، أما **إيراداته** عن طريق تخصيصات موازنة الدولة و الهبات والوصايا وأيضا المساعدات الدولية أي كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع. أما **نفقاته** فتتمثّل في الإعانات الموجّهة لتنمية المنتوجات الحيوانية في المناطق السهبية والزراعية الرعوية، والمصاريف المتصّلة بدراسات إمكانية الإنجاز، والتكوين المهني للمربّين وتعميم التقنّيات ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع.

6-الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

نص قانون رقم 02/02 المتعلّق بحماية الساحل في المادة 35 منه على تأسيس صندوق يتكفّل بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية، وتجسّيدا لهذا النصّ أسسّ قانون المالية لسنة2003 هذا الصندوق يموّل بواسطة الرسوم الخاصة المحدّدة بواسطة حاصل الغرامات التي تفرض بمناسبة الإخلال بالتشريع المتعلّق بالساحل وقد تمثّلت في: الرسوم النوعية المحدّدة بموجب قوانين المالية، وحاصل الغرامات المحصّلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرّب مواد كيميائية خطيرة في البحر، والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات أو الموارد الأخرى. أما نفقاته فتمثل في تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 1176/95 ، المؤرخ في 24 جوان سنة 1995 يسجل في حساب رقم 079-302 الذي عنوانه **الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.**

2- فباب إيرادات هذا الصندوق : عائدات الأتاوى المترتبة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها، بالإضافة إلى الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية الإقليمية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 248/02 ، المؤرخ في 23 يوليو2002 ،الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 ؛ الذي عنوانه **صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب**.، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2002.

7- صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 225 من قانون المالية لسنة 2002 وتطبيقا لهذه المادة، أصدر المشرّع المرسوم رقم 2000-119[1] الذي يحدّد كيفيات تسيير صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية. ويموّل هذا الصندوق من المبالغ المالية الممنوحة مباشرة من ميزانية الدولة إضافة إلى الاعتمادات المجنّدة على سبيل التعاون الدولي، أي في شكل قروض ممنوحة من طرف المؤسسات المالية الدولية، أو في شكل هبات ثنائية أو متعددة الأطراف، وهذا نظرا لارتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة التي استدعت ضرورة البحث عن مصادر خارجية للتمويل البيئي.

8-الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات

نصت المادة 55 من القانون رقم 05 -16 [2] التي تؤسس إتاوة..الهيئات المختصة وطنيا.

9-الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا

نصت المادة 67 المعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2006 يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-116 عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، ويقيّد في هذا الحساب في باب الإيرادات تخصيصات من إيرادات الجباية البترولية، أمّا في باب النفقات فيتمثّل التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنايات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا ودعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة[3].

10-الصندوق الوطني للتراث الثقافي[4]

تأسّس هذا الصندوق وفقا للمادة 69 من قانون المالية لسنة2006 : يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-12 وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ويقيّد في هذا الحساب إيرادات الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية، والرسم المطبّق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي، وناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمّن حماية التراث الثقافي

1- المرسوم رقم2000 -1191 المؤرخ في 30 ماي 2000 المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264 المؤرخ في 19 أوت 2002 **الذي يحدّد كيفيات تسيير صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية**.

2- القانون رقم 05 -16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضّمن قانون المالية لسنة2006 .

3-قانون رقم 05-16 متضمن قانون المالية سنة 2006 .

4- المادة 87 من القانون رقم98 /04 المؤرخ في 15 جوان 1998 **والمتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر عدد2 .

وغيرها. أمّا ما جاء في باب النفقات: ويتوّلى الصندوق الوطني للتراث الثّقافي تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية والعقارية والمنقولة وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

11-الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب

تمّ النص على هذا الصندوق في المادة 73 من قانون المالية لسنة 2007، يفتتح كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 089-302 وعنوانه الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب[1].

12-صندوق الجبل[2]

يتولى هذا الصندوق دعم تمويل الأنشطة والعمليات الهادفة إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها .

13-الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

يأتي دور هذا الصندوق في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والذي يشمل مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في مجالات اقتصاد الطاقة والاستبدال في ما بين الطاقات، وترقية الطاقات المتجددة وإعداد معاير الفاعلية الطاقوية، والتقليص من آثار الطاقة على البيئة، والتحسيس والتربية والإعلام والتكوين في مجال الفاعلية الطاقوية والبحث في مجال الفاعلية الطاقوية[3].

14-الصندوق الوطني للطاقات المتجددة

أقرّ قانون المالية لسنة 2010 تحفيزات محدّدة الطبيعة والقيمة، من أجل ترقية أعمال البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجدّدة بصفة مكمّلة أو بديلة عن الطاقات التقليدية. وتبعا لذلك قام المشرّع بإحداث الصندوق الوطني للطاقات المتجدّدة والذي يُموّل عن طريق اقتطاع نسبة 0.5 %من الجباية البترولية قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2011. والهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجّلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و المشتركة .

1- قانون رقم 24/06 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، **متضمن قانون المالية لسنة 2007** ، ج ر ، عدد 85 ، الصادرة في 27ديسمبر 2006 .

2- المادة 13 من القانون رقم 03/04 ،المؤرخ في 23 جوان 2004 **والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 جوان2004 .

3- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 يوليو 2005، **المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة**، ج ر عدد 60 .

ب-مصادر التمويل الدولي للمشاريع البيئية في الجزائر

إنّ ارتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة استدعى ضرورة البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي[1]، وهذا بالفعل ما حدث في الجزائر حين انعقد مؤتمر دولي حول انطلاق تنفيذ المخطط الوطني للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة سنة 2002، شارك فيه عديد البنوك والصناديق الدولية من بينها صندوق البيئة العالمي ،الصندوق السعودي للتنمية، البنك الدولي، البنك الأوربي للاستثمار[2] والبنك الإسلامي للتنمية.[3] ويأخذ هذا التمويل شكل قروض أو مساعدات وحتى التعاون والشراكة.

ثانيا: دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة، مصطلح عام يشمل العملية الإدارية ومجموعة من التقنيات التحليلية، التي تهدف إلى التّنبؤ وتقييم الآثار البيئية لعمليات التنمية.[4] ويتجلّى عامل البيئة في تقييم المشاريع من خلال جانبين أساسيين: يتعلّق **الأول** بالعناصر البيئية المؤثّرة في تقييم المشروع من حيث اختيار الموقع وتكنولوجيا الإنتاج التي تؤثّر على التكاليف، ويتعيّن أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. أما **الجانب الآخر** يتعلّق بالآثار المتوقّعة التي تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح على المنطقة المحيطة، بما في ذلك سكانها و نباتاتها وحيواناتها، وتتمثّل هذه الآثار إجمالا في مخلّفات المشروع والمخاطر الصحية.

إنّ تصوّرات العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية تغيّرت بشكلّ كبير خلال العقدين الماضيين؛ وذلك بالنظر إلى العوامل البيئية في تقييم المشاريع التنموية ويتطلّب تحديد المنهجية لجميع الآثار البيئية المحتملة.[5] فإذا كانت التنمية المستدامة ضرورة ملّحة لرفاهية

1- حدة فروحات، المرجع السابق، ص132

2-البنك الأوروبي للاستثمار الذي خصص 34% من تمويلاته في حوض البحر الأبيض المتوسط سنة 2001 لمشاريع متعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى مجموع القروض التي منحها البنك الأوروبي للجزائر في سنة 1997 والتي قدرت بـت 733 مليون أورو مقابل 869 مليون أورو لتونس و 977 مليون أورو للمغرب.

3-البنك الإسلامي للتنمية الذي منح الجزائر قرضا بمبلغ 32.07 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروع الري" بواحات واد ريغ "بتقرت، وجاء في بيان للبنك أن هذا القرض سيسمح بتمويل أشغال حفر الآبار العميقة وشبكة الري والصرف وشراء المعدات اللازمة لإنجاز هذا المشروع وتركيبها، وتجدر الإشارة إلى أن حجم التمويلات التي منحها البنك الإسلامي للتنمية للجزائر منذ إنشائه عام 1975 قدر ب 2.2 مليار دولار منها 1.7 مليار دولار خصص لتمويل عمليات تجارية فيما ووجه الباقي لمشروعات تنمية؛ البنك الدولي الذي قام بتمويل بعض المشاريع.

4- David James, **THE APPLICATION OF ECONOMIC TECHNIQUES IN ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT** , Springer , Science+Business Media, Dordrecht , 1994, p1.

5 - BOUTALEB Kouider **, LA PROBLEMATIQUE DE LA PRISE EN COMPTE DES FACTEURS ECOLOGIQUES DANS L'EVALUATION DES PROJETS De DEVELOPPEMENT** ,Revue des Sciences Économiques et de Gestion, N°0 6, (2006) , p3.
على الموقع : www.univ-ecosetif.com/revueeco/Cahiers.../01-Boutaleb*%20koiuder.pdf*
تاريخ الاطلاع: 26/05/ 2014 .

الأفراد فإنّ ذلك لن يأتي إلاّ بوجود نوعية البيئة الجيّدة، والتي يمكن تحقيقها بإدخال المعايير البيئية عند تنفيذ دراسات التقويم البيئي لدفع عجلة التنمية، وتحقيق استغلال متوازن لعناصر البيئة، ولا تتجاوز المشروعات قدرات وطاقة تحمل النظام البيئي. وقد تطرق له المبدأ 17 من إعلان ريو "أنّه لا يجوز للأنشطة المقترحة أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة.[1] "

فكيف نشأ هذا المصطلح وما هي مختلف التعاريف التي تطرّقت له؟

أ-نشأة ومدلول دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة مفهوم بيئي مستحدث، تعود جذوره باعتباره شكلا رسميّا لإجراء تقييم لكافة الآثار البيئية المحتملة . وأدرج للمرة الأولى سنة 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتماد خطة السياسة الوطنية للعمل البيئي، والتي أدخلت دراسة تقييم الأثر البيئي كأحد متطلّبات المشاريع الاستثمارية في المجالات المختلفة.و منذ ذلك الحين انتشرت مفاهيم هذه الدراسة بين الدول المتقدمة والنامية وحتّى بين المنظمات الدولية، وتوسّعت بسرعة وخاصة خلال العقدين الماضيين ويتمّ تطبيقه الآن تقريبا في 100 دولة،[2] بدءا من أكثر البلدان المتقدمة على سبيل المثال كندا في عام 1973 واستراليا في عام 1974 وألمانيا الغربية في عام1975 وفرنسا عام 1976.[3] كما ظهر في توجه الجماعة الأوروبية عام 1985 حيث تسارعت الدول الأعضاء إلى تطبيقه .[4] ومع أنّ هذا المصطلح دخل إلى الدراسات الأساسية للأدب البيئي قبل نحو 15 عاما ، إلاّ أنّه لا يوجد له أي تعريف مقبول وموحّد عالميا؛ فقد سُجّل أكثر من 15 تعريفارسميا مكتوبا وللإشارة يؤخذ على هذا المصطلح- بشكل عام - وصفهلبعض الجوانب الفيزيائية والبيولوجية والبيئات الاجتماعية التي يمكن أن يتأثّر بها المشروع ، وهذا التعريف الغامض هو الذي يسبّب نوعا من الصعوبات .[5]

ب - تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

---

1 - Hussein Abaza ,Ron Bisset ,Barry Sadler, **Environmental Impact Assessment and Strategic Environmental Assessment: Towards an Integrated Approach** , UNEP, 2004 ,p17

2 - DAVID P. LAWRENCE**, ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT Practical Solutions to Recurrent Problems** , wiley –interscience , 2003, p9.

3 - John Glasson, Riki Therivel and Andrew Chadwick, **Introduction to EnvironmentalImpact Assessment** ,Third Edition ,The Natural and Built Environment Series, Routledge, New York, 2005, p38.

4 -John Glasson, Riki Therivel and Andrew Chadwick, op.cit ,p2

5 - Peter Wathern ,**ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT Theory and practice ,Routledge** New York, 1988, p39.

تعدّ دراسة مدى التأثير على البيئة جزءًا لا يتجزّأ من السياسة البيئية الوطنية وليس جهدا منفصلا؛ لأنّ تقييم الأثر التراكمي يُمكّن من تزويد صانعي القرارات بأداة قيّمة في صياغة السياسات والخطط، ليتمّ عرضه بشكل استباقي باعتباره عنصرا متأصّلا في عملية التخطيط بدلا من مجرّد محاولة لتخفيف المشاك ل.[1] فهو في الأساس أداة للتخطيط التي ينبغي الاضطلاع بها لتوفير المدخلات البيئية والاجتماعية في المشروع [2] عبر عملية منهجية تدرس العواقب البيئية للتنمية وما تنطوي عليه هذه العملية من خطوات .[3] ويتحدّد نطاقه من خلال القانون الذي يبيّن في أحكامه ضرورة حماية البيئة، كما يتشكّل هذا التقييم من خلال الممارسة.

وهناك تعاريف متعدّدة لدراسة التأثير على البيئة ندرجها على النحو التالي:

1-تعاريف مختلفة

يمكن تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنّه " عملية منظّمة ومتكاملة ومتعدّدة العلوم من شأنها تقويم العواقب البيئية لأيّ مشروع تنموي بصورة مسبقة. فهي بذلك طريقة مصمّمة لضمان أن كافة التأثيرات البيئية المحتملة أثناء مراحل التخطيط والتصميم والترخيص والتنفيذ لكافة المشاريع ذات العلاقة."[4]

كما يمكن تعريفه أيضًا بأنّه "أداة للمراقبة والوقاية، وهو بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية وصون البيئة الطبيعية من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية.[5]

كما يطلق على " العملية التي يتمّ من خلالها تحديد التأثيرات- الفعلية أو المنتظرة- لنشاط إنمائي على تلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يستهدف ذلك النشاط التأثير عليها ،أو قد يؤثّر فيها عن غير قصد. ومن ثمّ فإنّ الغرض من تقييم الأثر هو تنوير وتحسين عملية صنع القرار فيما يتعلّق بنشاط محدد سواء كان سياسة عامة أو خطة أو برنامجا أو مشروعا".[6]

---

1 - CHARLES H. ECCLESTON , **ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENTA Guide to Best Professional Practices** , CRC Press United States of America, 2011, p206.

2 - Peter Wathern , op cit, p41.

3 - John Glasson, Riki Therivel and Andrew Chadwick,op.cit, p3.

4- منور أوسرير ، بن حاج جيلالي مغراوة ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا -العدد السابع، ــــــــــ، ص345

5- المرجع نفسه.

6- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، حسن إبراهيم المهندي، عيسى جمعة إبراهيم، المرجع السابق، ص 140 .

2-تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة في التشريع الجزائري

دراسة مدى التأثير على البيئة يهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعدّ ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون رقم 10/03 الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، والذي عُرّف بأنّه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان. وتعتبر رقابة قبلية في مجال حماية البيئة، وهي بذلك عبارة عن جملة من القواعد والتقنيات التي توصّلت إليها الإدارة الفنّية البيئة.

كما عرّفه قانون المناجم من خلال نص المادة 24:

يقصد في مفهوم هذا القانون:

التقييم البيئي: وهو العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر إلى:

1-قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس- وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة- على أي مظهر من مظاهر البيئة.

2-تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال المستعملة للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية.

3-إعداد حوصلة تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثمّ إمّا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

ج- الهدف من دراسة الأثر البيئي

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إحدى الأدوات المهمّة في الإدارة البيئية المتكاملة، والتي يجب القيام بها في المنشآت والمشاريع التي هي قيد الإنشاء أو قيد التوسّع أو تلك التي تخضع لتجديدات.

1- فتقييم الأثر البيئي انتقل من هامش التخطيط الإنمائي ليصبح أداة معترف بها على نطاق واسع لاتخاذ القرارات السليمة للمشروع وذلك حسب البنك الدولي سنة 1995[1]، لأنّه

1 - Michael Schmidt and Lothar Knopp, Cottbus **Environmental Protection in the European Union** ,Volume Springer-Verlag Berlin ,Heidelberg GmbH ,New York , 2004, p7.

يقدّم مجموعة واحدة من الإجراءات الإدارية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة التي تختلف إجراءاته من بلد لآخر.[1]

2- يهدف تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري المقترح بوجه عام إلى ضمان السلامة البيئية، بمعنى آخر التأكد من عدم وجود آثار بيئية ضارة تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح بدرجة غير مقبولة، وعدم توقع آثار ضارّة في الأجل الطويل. أي التحديد الدقيق للأخطار المحتملة مستقبلا، والتعامل معها في مرحلة مبكّرة من التخطيط لمشاريع التنمية[2].

3- الغرض الرئيسي من تقييم الأثر البيئي هو تسهيل النظر المنهجي للقضايا البيئية كجزء من عملية صنع القرار والتنمية، وهو يقوم بذلك في المقام الأول عن طريق تجميع وتحليل المعلومات عن الآثار البيئية المحتملة للتنمية [3].

4-يهدف تقييم الأثر البيئي كذلك إلى تزويد صانعي القرار بالمعلومات لفهم النتائج البيئية المترتّبة عن المشروع أو العمل المقترح .[4] لأنّ التخفيف من الآثار البيئية السلبية لمقترحات التنمية هو أحد الأهداف الهامة لإجراءات تقويم الأثر البيئي، وهذا ما يتطلّب تقييم البدائل التي تتوفّر ضمن المشاريع المقترحة لتلبية نوعية البيئة الأهداف.

د- دراسة مدى التأثير على البيئة في المشاريع الاستثمارية في الجزائر

تبني المشرّع الجزائري نظام دراسة مدى التأثير على البيئة بموجب قانون حماية البيئة لسنة1983، ثم صدر المرسوم رقم 91/87 المتعلّق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية [5]، ثمّ المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلّق بدراسة مدى التأثير على البيئة [6]، وهذه القوانين كلها

1 -ibid, p 4

2- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، حسن إبراهيم المهندي، عيسى جمعة إبراهيم، المرجع السابق ، ص140

3 - Hussein Abaza , Ron Bisset , Barry Sadler, op.cit , p41.

4 - Y. Anjaneyulu Valli Manickam, **Environmental Impact Assessment Methodologies**, *Second Edition* , BS PubLications, 2007,.p14.

5- مرسوم رقم 87-91 ، مؤرخ في 21 أفريل 1987، **المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية**، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1987.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 **يتعلق بدراسات التأثير في البيئة**، ج ر عدد 10، لسنة 1990.

ألغيت بصدور القانون الإطار لحماية البيئة رقم 10/03. ووفق نص المادة 113 منه [1] وبموجب هذا القانون تمّ إحداث نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية وفق المادتين 15 و 16 منه حيث تنصّ المادة 15 " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيّما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك في إطار ونوعية المعيشة".

أما المادة 16 من نفس القانون " يحدّد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمّن على الأقّل ما يأتي:

-عرض النشاط المزمع القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللّذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

-عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحدّ أو بإزالة (وإذا أمكن بتعويض) الآثار المضّرة بالبيئة والصحة.

كما يحدّد التنظيم ما يأتي:

-الشروط التي يتمّ بموجبها نشر دراسة التأثير.

-محتوى موجز التأثير.

-قائمة الأشغال التي بسبّب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

-قائمة الأشغال التي بسبّب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير"

1- تنص المادة 113 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: " تلغى أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة، تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه السارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، و ذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا"

وقد أحيلت المادة 15 السابقة إلى التنظيم من أجل تطبيقها فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية وهي المرسوم التنفيذي 06-198[1] الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي 144/07[2] الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي 145/07[3] الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

كما ميّز هذا القانون بين دراسة التأثير وموجز التأثير ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقّعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، ذلك أنّ موجز التأثير أقّل صرامة من دراسة التأثير. ويترتّب عن هذا التمييز اختلاف الجهة المانحة للترخيص، فالجهة مانحة الترخيص في حالة موجز التأثير هي أقّل درجة من الجهة المختصة في حالة دراسة التأثير.

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيّما القانون رقم 20/01 المتعلّق بتهيئة الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلّقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير؛ وكذا القانون رقم 19/01 المتعلّق بتسيير النفايات وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلّق بدراسة التأثير[4]. كما نصّت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 على " ... تخضع المشاريع المحدّدة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير" حيث ميّز فيها المشرّع بين الخاضعة لإجراء دراسة التأثير ولموجز التأثير".

أما عن دراسة مدى التأثير على البيئة في الاستثمارات فنصت عليه المادة 150 منه " يجب أن تتضمّن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلّقة بحماية البيئة و بصفة عامة ولاسيّما:

- الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.
- إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر عدد 37، الصادرة في 4 يونيو 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج ر عدد34.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة**، ج ر عدد 34.

4- المادة الاولى من القانون رقم 19/01 .

– الإجراءات المقرّرة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها"[1].

كما يتوجب على كلّ شخص قبل القيام بأيّ نشاط ، أن يعرض على سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمّن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة. وتكلّف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة، والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين .[2] وهو ما ينطبق على كل طالب سند منجمي ، الذي يلزم بإرفاق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة ،[3] والذي يجب أن تتضمن بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة جميع الجوانب المتعلّقة بحماية البيئة بصفة عامة ولاسيّما:

–الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.

–إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة.

–الإجراءات المقرّرة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها.

كما حدّد القانون رقم 10/03 الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة ، والتي تقع على عاتق صاحب المشروع ، وهذا ما أكدّته المادة 22 منه التي نصّت " تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة".

أما المرسوم التنفيذي رقم 145/07 فيحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة في ثلاث مستويات للرقابة وهي تتمثّل في: الجمهور، الوالي، القضاء . إنّ أهمية التّطورات الاقتصادية لا تعني أبدا أن تكون على حساب البيئة ومقدّراتها لذلك يجب وضع البيئة بكلّ أبعادها ضمن أولويات أيّ عمل تنموي لتحقيق الاكتفاءوالانسجام بين البيئة والتنمية . لذا أصبحت دراسة الأثر البيئي أسلوبا معتمدا للإدارة البيئية السليمة، وأداة يستعين بها متخذو القرار عند تنفيذ المشاريع الإنمائية.[4]

1- المادة 150 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

2-المادة 18 من الأمر رقم 06/ 10 ، المرجع السابق.

3- المادة 149 من الأمر رقم 06/ 10 المرجع السابق.

4- يونس إبراهيم ،المرجع السابق، ص 57 .

ثالثا: دراسة الخطر

بالإضافة إلى إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب الحالة أوجب المشرّع بالنسبة للمنشآت المصنفة إجراءً إضافيا هو دراسة المخاطر أو كما سمّاه المشرّع في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السالف الذكر دراسة خطر. فإلى جانب الأخطار الطبيعية المتعدّدة، هناك أخطار صناعية ناتجة عن نشاط الإنسان أحدثت ولا تزال تحدث تلوثا بيئيا كبيرا .

لقد أحدث المشرّع دراسة وقائية أخرى تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجنّب الأخطار التي تسببّها خطورة المنشآت كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية إلى دراسة الأخطار من أجل المخاطر المحتملة ومن أجل أخذ التدابير الوقائية، فقد عرّف دراسة الخطر تعريفا غائيا في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلّق بالتنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة بأنّها تلك الدراسة التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تُعرّض الأشخاص والممتلكات وكذا البيئة لمخاطر من جرّاء نشاط المؤسسة، سواء كان سبب المخاطر داخليا أو خارجيا. وتحتوي الدراسة وجوبا على التدابير التقنية الوقائية للتقليص من وقوع الحوادث وتخفيف آثارها [1].

كما جاء في قانون رقم 10/03 على أنه" يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، المواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[2] فهي تسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييره. وتنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.[3]

كما نجد دراسة الخطر واجبة في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، مثل القانون المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

1- وتعتبر وسيلة قانونية نظمت بمقتضى المرسوم 198/06 التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهذا في القسم الرابع من الفصل الثاني الذي جاء بعنوان نظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتحديدا من 12الى 16 وهي دراسة يجب إرفاقها بطلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

2- المادة 21 من رقم 10/03 ، المرجع السابق.

3- عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 97.

الذي يخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها. وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكدّ المشرّع من خلاله على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات، غير أن المرسوم التنفيذي رقم06 /198 يبقى أهمّ نص تستند عليه الدراسات.[1]

رابعا :الترخيص

في مجال حماية البيئة نصّت التشريعات البيئية على الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر، كما نصّت على الترخيص كإجراء وقائي بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيراً على النظام البيئي، والتي لا يجوز ممارستها إلاّ بعد الحصول على إذن مسبق [2].

أ-تعريف الترخيص

إنّ الترخيص كإجراء وقائي يحتّل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة لأنّ ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية قد تؤدي إلى الإ خلال بالنظام العام البيئي. ويعرّف بأنّه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص الحصول على الإذن الوارد في الترخيص ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحدّدها القانون[3].

ب-الترخيص في مجال الاستثمار

إنّ نظام الترخيص يسري على المنشآت المصنفة، والتي يقصد بها حسب ما ذهب إليه المشرّع الجزائري على أنّها "تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلّق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، ممّا يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح"[4].

وقد تطرق المشرّع إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار في عدّة نصوص نذكر منها على سبيل المثال:

1 - الترخيص في مجال الاستثمار بالصيد البحري وتربية المائيات

1-. المواد 5 و، 12، 15و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع السابق .
2 - إسماعيل صعصاع البديري ، حوراء حيدر إبراهيم، المرجع السابق، ص 79.
3- إسماعيل نجم الدين زنكنه ،المرجع السابق، ص 330.
4- عبد الغني حسونة ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 -2013، ص 78.

حسب قانون رقم 11/01 نجد مثلا أنّه يمكن للوزير المكلّف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخّص للسفن الأجنبية التي يتّم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصّيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني [1]، كما يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميس ونقلها وتسويقها لرخصة تسلّمها السلطة المكلّفة بالصيد البحري بعد اخذ رأي السلطات المعنية[2].

أما إذا قامت سفينة حاملة الراية الأجنبية بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، تساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصّة القرار النهائي .[3] كما يمكن أن يتمّ التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

2-أما عن الترخيص حسب قانون المناجم نجد:

نصت المادة 5 من الأمر رقم 10/06 أنّ الترخيص بالتنقيب تسلّمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ، وتخوّل صاحبها بطلب منه الحقّ غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدّة محيطات.

أما السنّد المنجمي، فهو وثيقة تخصّ كل ترخيص بالبحث و/أو استغلال المحروقات ولا يترتّب على هذا الترخيص أي حقّ في الملكية، لا على السطح ولا على مستوى باطن الأرض،[4] وتسليم رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكّد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه.

كما يتعين على كلّ صاحب رخصة استغلال المواد المعدنية ، أن يودع ملف تعريف لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يحتوي على الوثائق الآتية:

-نسخة من القرار الوزاري أو قرار الوالي، المتضمّن رخصة الاستغلال.

- نسخة من سجله التجاري.

-ملف تقني للاستغلال المنجمي، يحتوي على مجموعة من المعلومات،(ويلاحظ وجود ضمنها احتمالية دراسة التأثير على البيئة.)

1-المادة 240 من القانون رقم 11/01، المرجع السابق.
2-المادة 39 من القانون رقم 11/01، المرجع السابق.
3 -المادة 94 من القانون رقم 11/01، المرجع السابق.
4- المادة 5 من من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.

–يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتّخذة لتطبيقه وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية[1].

ولا يمكن ممارسة هذه الأنشطة إلاّ على أساس سند منجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو رخصة عملية اللّم . ولا يمكن الترخيص بأيّ نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/أو بالاتفاقيات الدولية [2].

كما يتعرّض كلّ من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية في المجالات البحريّة الجزائرية أو استغلالها بصبّ أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر ، انطلاقا من منشاة أو تجهيز، مواد أو منتجات أو فضلات من شأنها أن تلوّث أو تعكّر أو تفسد المياه أو المساحات البرّية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون[3].

أمّا إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية فيكون على أساس رخصة تسلّمها المصلحة الجيولوجية الوطنية . تتضمّن هذه الرخصة وجوب إشارة مدقّقة لصاحبها ولسعة حدود المساحة المحدودة، وكذا مدّة الأشغال المبرمجة [4]، ولا يمكن لأي أحد التّخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[5]. ويجب على صاحب الرخصة – قبل التخلّي أو التوقّف عن نشاط ما – أن ينفّذ فورا الأشغال المقرّرة صراحة من قبل الوكالة الوطنية ل لجيولوجيا والمراقبة المنجمية لاسيّما إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكمن وحماية الطبقات المائية وحماية الأمن العمومي.

كما يمنع الوالي المخ تصّ إقليميا ، بناءً على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة كلّ أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون والنصوص المتخّذة لتطبيقه وهذا دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية[6]. حيث يوجّه أصحاب السندات المنجمية أو الرخص خلال مدّة الاستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلّقا بنشاطاتهم وكذا

1 -المادة 227 من الأمر رقم 06 /10، المرجع السابق.
2-المادة 3 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.
3- المادة 214 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.
4- المادة 29 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.
5- المادة 59 من الأمر رقم 06 /10، المرجع السابق.
6- المادة 60 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.

الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي [1] ويتعيّن على صاحب السند المنجمي أو الرخصة أن يقدّم تصريحا للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية خلال ثلاثة أشهر قبل بداية الأشغال أو توقفها النهائي[2].

3- الترخيص حسب قانون المحروقات

يجوز للمتعاقد الذي اكتشف مكمنا أن يستفيد بعد موافقة الوزير المكلّف بالمحروقات من ترخيص للإنتاج المسبق، انطلاقا من بئر واحد أو عدّة آبار لمدّة لا تتجاوز اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لهذا الترخيص [3]، يسمح هذا الترخيص للمتعاقد بتحديد الخصوصيات الضرورية لإعداد مخطط التطوير.

ويمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) رخصة التنقيب لكلّ شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر بعد موافقة الوزير المكلّف بالمحروقات وتمنح الرخص لمدة أقصاها سنتان حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم[4] .

الفرع الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة بعد انجاز الاستثمار

لا يقتصر دور السياسة البيئية في حماية البيئة من التلوث قبل انجاز الاستثمار (أي حماية قبلية)، وإنّما تتعدّاها إلى حماية بعدية عن طريق ما يعرف بالجباية البيئية. فبعد بروز الآثار السلبية للتلوث الناجم عن الاستثمارات غير البيئية كتحدّ كبير للعالم- وخاصة بالنسبة للمجتمعات الغربية -التي هي في الواقع المسؤولة الأولى عن ذلك باعتبارها المُؤَسِّسَة لنموذج التنمية- أصبحت الهموم البيئية ذات أهمية متزايدة تمسّ نوعية المياه والهواء وحتى التّنوع البيولوجي. وكلّ هذه الموضوعات أصبحت ذات أهميّة متزايدة وهو ما أسفر في النهاية إلى إلقاء اللوم على الملوّثين[5] من خلال الجباية البيئية، فما معنى الجباية البيئية؟

أولا: تعريف الجباية البيئية

1- المادة 61 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.
2- المادة 64 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.
3- المادة 46 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.
4- المادة 20 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.
5 - CONSEIL SUPERIEUR DES FINANCES, SECTION « FISCALITE ET PARAFISCALITE » **LA POLITIQUE FISCALE ET L'ENVIRONNEMENT**, SEPTEMBRE, 2009, p3.
على الموقع: www.docufin.fgov.be/intersalgfr/.../CSF_fisc_environnement_2009.pdf
تاريخ الاطلاع: 12/ 04/ 2014.

إنّ السياسة الجبائية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية؛ ورغم أنّ هذا الدور التمويلي لا يزال قائمًا إلاّ أنّه تغيَّر نوعيًا بالموازاة مع تغيّر مهام الدولة، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومؤخّرًا حتى على الوضع البيئي. وهذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطرًا كبيرًا على الإنسان في المقام الأول، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكوّنات الأخرى للبيئة،[1] حيث ظهرت أشكال جديدة للتدهور البيئي التي تتميّز بطابعها ال عابر للحدود، كتغيّر المناخ وتدمير طبقة الأوزون التي احتلت الطليعة على الساحة الدولية[2].

لقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي آرثر سسيل بيجو Pigou Cecil Arthur في كتابه اقتصاديات الرفاه الذي نشره في عام 1920 كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث. ومنذ سنوات عديدة تعدّ الضرائب واحدة من أدوات السياسة البيئية التي تسلّلت إلى النّقاش في أواخر الثمانينيات ، وبرزت الكثير من التساؤلات حول مدى ملاءمة الأدوات الاقتصادية،[3] باعتبارها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخّرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة على التلوث[4].

أ-ماهية الجباية البيئية

إنّ تطبيق الأدوات المالية على الصعيد الدولي هو اتجاه جديد نحو الحماية الدولية للبيئة؛ فقد نصت عديد الاتفاقيات الدولية متعدّدة الأطراف نحو اعتماد أسلوب الجباية البيئية كأحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة . وهذا التوجّه وجد له العديد من التطبيقات خاصة من قبل الاتحاد الأوروبي،[5] فهي كمفهوم شامل وواسع يتضمن كلاّ من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المُلوّثين للبيئة، بالإضافة إلى أنّها

1- مسعود صديقي ، محمد مسعودي ، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 7-8 أفريل 2008 ، ص4 .

2 - Jean-Marie Harribe, **Fiscalité écologique, mécanismes de marché et régulation climatique Leçons pour après le capitalisme ?** , International seminar « In the face of International Institute for climate change, energy revolution and social transformation » , .Amsterdam, Feb, 23-26 2008,p10 Research and Education (IIRE)

على الموقع: *harribey.u-bordeaux4.fr/travaux/soutenabilite/economie-climat.pdf*
تاريخ الاطلاع: 2014/05/28.

3 - Étude réalisée pour le Regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec, op.cit, p1

4- كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة** ، مجلة الباحث ، عدد 5 ، 2007 ، ص 100 .
على الموقع: www.kantakji.com/media/1603/a004.pdf . تاريخ الاطلاع: 2014/04/15.

5 - قبس حسن عواد، المرجع السابق، ص216.

تشمل الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأفراد والشركات الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

وتقسم الجباية البيئية إلى الآتي:

1-الضرائب البيئية

هي إلزام المموّل جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدّد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنّها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، باعتبار أنّ حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة. وعرّفها صندوق النقد الدولي تعريفاً واسع النطاق، بحيث يتضمّن كافة الضرائب ذات الصلة بالبيئة والمفروضة على المنتجات. وتُفرض تعزيزا لمبدأ الملوّث يدفع ، فعلى الملوّثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوّثة، واستخدام التقنيات الإنتاجية المضرة بالبيئة، ويتّم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الملوّثات المدمرة للبيئة وتفرض على مفرزي التلوث[1].

الضرائب البيئية تعني صورة معينة من صور الضرائب التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة، وهي قد تكون ضرائب ضدّ التلوث أو ضرائب للحفاظ على البيئة وتسمّى الضرائب البيئية أو الضرائب الايكولوجية أو الضرائب الخضراء. [2]إنها عبارة عن أعباء مالية تفرض على المدخلات والمخرجات التي من شأنها أن تُولّد آثارا سيئة على البيئة بهدف إحداث تغييرات في أنماط الاستخدام، نتيجة تضمين نفقات التلوث ضمن نفقات الإنتاج.[3]

فللضريبة البيئية من الوجهة المالية هي مساهمة إجبارية على الأشخاص أو المشروعات التي تُسبّب أضرارا بيئية وتستخدم حصيلتها في تمويل جانب من الأعباء المترتبة عن السياسة البيئية، وأطلق عليها الفقيه المالي الفرنسي Paul Amselek الأعباء شبه الضريبية « impositions quasi-fiscales »

ب- الرسوم البيئية

تقوم الدولة بتوفير خدمات خاصة، مستخدمة تقنيات حديثة لتطهير البيئة من أجل جعلها سليمة خالية من الملوّثات، لكن مقابل ذلك تفرض رسوما على المستفيدين من هذه

1 - الست ربيعة عطا الله السعدي،محمد وفي الشمري، المرجع السابق، ص146.
2 - قبس حسن عواد، المرجع السابق، ص206
3 الست ربيعة عطا الله السعدي،محمد وفي الشمري،المرجع السابق، ص145

الخدمة، كرسم التطهير أو ما يسمّى برسم النظافة ، ورسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب وغيرها من الرسوم الأخرى[1].

ت-الحوافز والإعفاءات الجبائية

لا يقوم النظام الجبائي البيئي على الضرائب والرسوم فحسب ولكنه يتضمن أيضا الحوافز والإعفاءات، والتي لها الأثر البالغ في تحفيز النشاطات الاقتصادية الصدّيقة للبيئة لأنّ فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب أو التلاعب، لكن منح الحوافز والإعفاءات الضريبية يؤدي إلى حدوث استجابة تلقائية من قبل أصحاب المشاريع ودافع لاستخدام تكنولوجيات وتقنيات حديثة صديقة للبيئة.

هناك أشكال متنوّعة للإعفاءات تتمثّل في **إعفاء دائم** يمنح مثل هذا الإعفاء للأنشطة غير المُلوّثة والصديقة للبيئة وبشكل مستمر دون تراجع، **إعفاء مؤقت** يمنح هذا الإعفاء لفترات محددة كأن يمنح للنشاط في بداية تأسيسه ولفترة محددة، بغرض تحفيزها وتعويضها عن كلفة هذه التكنولوجيا المستخدمة و**الحوافز الجبائية** تتمثّل بالإعفاءات التي تمنح عن الأجهزة والمعدّات المستوردة والصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.[2]

إنّ مفهوم الجباية البيئية قد يبدو غامضا إلى حدّ ما في المناقشات الحالية وهي التي تشتمل كل الضرائب التي يكون هدفها بيئي بشكل صريح؛ [3] وذلك للتشجيع على المواقف الأكثر ملاءمة للبيئة. وهناك إجماع على المستوى الدولي حول تعريف الجباية البيئية بأنّها "الضرائب المرتبطة بالبيئة " [4]وتعتبر هذه الأخيرة أسلوبا فعالا لتصحيح الوضع البيئي ،ووسيلة قويّة لتوجيه النّظم الاقتصادية نحو قرارات بيئية أفضل.[5]

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

باعتبار الجباية البيئية مقياسا لتحميل كلّ عامل اقتصادي المسؤولية عن تلويث البيئة، سواء أكان مواطنا أو شركة ، وهذا مايجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حدّ سواء.[6] وبالتالي فهي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - الست ربيعة عطا الله السعدي،محمد وفي الشمري،المرجع السابق ، ص146

2 - المرجع نفسه، ص 147

3- CONSEIL SUPERIEUR DES FINANCES, op.cit, p15.

4 - ibid, p16.

5- نادية صالح، المرجع السابق، ص36.

6 - CONSEIL SUPERIEUR DES FINANCES, op.cit, p6.

أ- دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدّت إليها، ممّا يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبّب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

ب- قد تلعب الجباية البيئية دورا محفّزا للابتكار فعندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي، فسوف يطّور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك . ويساعد هذا على تحقيق المزيد من "الكفاءة الاقتصادية" وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية، تصمّم كجزء من عملية أوسع لإعادة تنظيم السياسة المالية ليمكّنها من نقل النظم الاقتصادية سريعا إلى مسار متواصل.[1]

ج- أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة؛ وتمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل التي تهدف إلى زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي.[2]

د- السياسات الضريبية البيئية تنطوي على نقل جزء من العبء الضريبي على الأنشطة الملوثة وتحقيق الأهداف البيئية ، وهذه السياسات تهدف في المقام الأول إلى لتعامل مع المشاكل البيئة.[3]

خلال العقد الماضي أدخلت ضرائب جديدة على المنتجات مثل التعبئة والتغليف والأسمدة والمبيدات الحشرية والبطاريات، ومواد معينة المواد الكيميائية (على سبيل المثال).[4] المثال).[4]

ثالثا: الجباية البيئية في الجزائر

مع نهاية القرن العشرين تزايد الإدراك والانتباه لمشكلات البيئة وتعدّدت الاهتمامات بالأساليب التي تحدّ من تدهورها، وكانت الجباية البيئية من أفضل الوسائل الاقتصادية التي

1- نادية صالح، المرجع السابق، ص 38 .

2- محمد بن عزة، عبد الرزاق بن حبيب، المرجع السابق، ص158.

3 -H.BENZIDANE , **La fiscalité écologique au Algérie: Une alternative pour la protection de l'environnement , p7.**

على الموقع: *med-eu.org/documents/*MED3/BENZIDANE.p*df* . تاريخ الاطلاع: 2014/06/19.

4 - OCDE, **Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE PROBLÈMES ET STRATÉGIES** , OCDE, 2001, p35.

استخدمت كرادع لمنع أو التقليل من التلوث والسلوكيات السلبية اتجاه البيئة والكائنات الحية[1].

ولقد أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلّبات النّمو الاقتصادي ومتطلّبات حماية البيئة والمحافظة على إطار المعيشة.[2]

وهذا النوع من الجباية يتمتّع بصفة الردع والتحفيز بنفس الوقت، حيث تظهر الصفة الردعية من خلال الحزم والإلزام بدفع الضريبة، أمّا الصّفة التحفيزّية فتظهر من خلال دفع المنشآت التي تحدث خللاً في الوسط المحيط إلى اقتناء تكنولوجيا صديقة للبيئة بهدف التقليل من دفع الضريبة[3].

أ- الرسوم الردعية

إنّ النظام الجبائي البيئي الرّدعي هو الإطار الذي يضمّ مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، ويتّم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية وفنّية وفي ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية[4].

وتتمثّل هذه الرسوم في :

1-الرسم على الأنشطة الملوّثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D):

أنشئ هذا النوع من الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من القانون رقم 15/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،[5] الذي يخصّ جميع الأنشطة الملوّثة أو الخطيرة على

1 - الست ربيعة عطا الله السعدي،محمد وفي الشمري، المرجع السابق،.ص145
2- محمد بن عزة، عبد الرزاق بن حبيب، المرجع السابق، ص159 .
3- أيهم تفاحة،المرجع السابق، ص31.
4- عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص89.
5- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، **يتضمن قانون المالية لسنة 1992**، ج ر عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة ؛[1] والتي تخضع قبل إنجازها إمّا للتصريح أو الترخيص حسب القائمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 88-149 [2].

2-الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر

تمّ في قانون المالية لسنة 2001 تأسيس رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيّما في المصانع التي تخضع للرقابة الجمركية وتخصّص حصيلته لصالح ميزانية الدولة.

3-الرسم التكميلي على التلوث الجوّي ذو المصدر الصّناعي

أقرّ المشرّع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002[3] ومرجعيا للأحكام الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ويطبّق هذا الرسم تبعا للكميّات المنبعثة من الغازات التي تتجاوز حدود الق يم المحدّدة في التنظيم ، ويُحدّد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدّل السّنوي الأساسي الذي ضبط بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11[4].

4-الرسم على الوقود

لقد تطرّقت له المادة 38 من القانون رقم 01-21 المتضّمن قانون المالية 2002[5]، تحدّد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص.

5-الرسم التكميلي على المياه الملوّثة

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي فيما تقوم به من أعمال. ويحدّد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدّل المطبّق على الرسم على الأنشطة الملوّثة.[1]

1- هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمو ل به .حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 198/06.

2- مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها** ، ج ر عدد 30، الصادرة في 28 يوليو 1988.

3- المادة 205 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002** ، ج ر عدد 86 ، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

4- المادة 54 من القانون رقم 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000.

5- أنظر المادة 38 من القانون رقم 01 -21، المتضمن قانون المالية، المرجع السابق. وتوزّع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي: لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15% لفائدة الخزينة العمومية.
10% لفائدة البلديات.

6- جباية على العجلات

المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[2] يتضمّن جباية على العجلات الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا ." يؤسّس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا" ويحدّد مبلغ هذا الرسم كما يأتي: 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

7-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تمّ تأسيس هذا الرسم وفق المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006[3] " يؤسّس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12,500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

ب- الرسوم التحفيزية

إنّ حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات كم ذكرنا آنفا، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الدافئة(لاسيّما غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون) من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الذين يقومون بأنشطة ترقيّة البيئة من تخفيض في الرّبح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحدّدة في قانون المالية .

فنظام **الدعم والمنح** يشمل الدعم والإعانات من منظور اقتصادي بيئي ؛ كالمنح والقروض منخفضة الفائدة أو المعاملة الضريبية المحفّزة والتي يكون من شأنها العمل على تحفيز الملوّثين على تغيير سلوكهم الضّار بالبيئة. وهي تتمثّل في **المنح** سواء مادية أو عينيّة، وعادة ما تعطى تشجيعا للبحث العلمي للتصدّي للمشاكل التي تؤثر سلبا على البيئة بإيجاد حلول لها وانتهاج سلوكيات صديقة للبيئة[4]. يضاف إلى ما سبق **القروض الميسّرة** وهي قروض منخفضة الفائدة من أجل اقتناء المعدات والأجهزة التي تحافظ على البيئة.

1- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003** ، ج ر عدد 86 ، مؤرخة في 25 ديسمبر2002.

2- أنظر المادة 60 من القانون رقم 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 61 من القانون 05 رقم /16، المرجع السابق.

4 - Commissariat Général au Développement Durable **La fiscalité environnementale en France : un état des lieux** Collection « Références » du Service de l'Économie, de l'Évaluation et de l'Intégration du Développement Durable Avril 2013 p7.
على الموقع: www.developpement-durable.gouv.fr/.../Ref_-_Fiscalite_environnement...
تاريخ الاطلاع: 2014/06/7.

أما عن **الحوافز الضريبية** فيقصد بها الحوافز الجبائية ذات البعد البيئي، كلّ سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع. يتم ذلك بتوجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوّث البيئة، ممّا يؤّدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة. ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوّثين على تبنّي سياسات بيئية حمائية. وتتجسّد الأنظمة التحفيزية في كلٍّ من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة.[1]

أمّا عن النوع الرابع من نظام الدعم هو **تخفيض الرسوم الجمركية**؛[2] حيث تأكّد نهج المشرّع التحفيزي للحدّ من الاحتباس الحراري من خلال ما نصت عليه المادة 76 من قانون رقم 10/03 إذ جاء فيها"تستفيد من حوافز مالية وجمركية(تحدّد بموجب قانون المالية) المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث بكل أشكاله. ونصّت المادة 77 من ذات القانون أنه "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، يحدّد هذا التخفيض بموجب قانون المالية، وهو ذات التوجّه الذي أراده المشرّع في قانون رقم01 -20 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في الفقرة الأولى من المادة 57 إذ تنص على أنه " تحدّد في إطار قوانين المالية إجراءات محفّزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها."

وعلاوة على الإجراءات المحفّزة المنصوص عليها في المادة 57 نصّ المشرّع في المادة 58 من نفس القانون على إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

وتتمثّل أهم هذه الرسوم التحفيزية في مجال الاستثمار:

1-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

1- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص44.
2- رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص54.

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النفايات، وهذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع.[1]

2-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 والتي تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات لتزويدها بتجهيزات ملائمة.[2]

3-تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا(والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير، والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا) من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[3].

4-الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل

للحدّ من التدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر، أقرّ قانون حماية الساحل وتثمينه تأسيس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجّع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوّثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية[4].

إن القانون رقم 10/03 يعدّ مكسبكبيرا لصالح تحفيز الاستثمار الخاص، وهذا بفضل الحوافز الجبائية وشبه الجبائية المتعدّدة والممنوحة من طرف الدولة بواسطة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما أنّ المؤسسات الصغيرة العاملة في المجال البيئي تستفيد هي الأخرى من مساعدات مالية وإجراءات تحفيزية مختلفة بموجب المرسوم الرئاسي والمتعلّق بدعم

1- القانون رقم01- 21 **المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق** ، معدل ب :قانون رقم: 04-21 مؤرخة في 29ديسمبر 2004 .متضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر ، العدد 85 ، مؤرخة في 30 ديسمبر2004 .

2- قانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق.

3- عبد المنعم بن أحمد، المرجع المرجع، ص115.

4- المادة 36 من القانون رقم02/02، المؤرخ في 5 فيفري 2002 **والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر عدد 10 . الصادرة في 12 فيفري 2002.

تشغيل الشباب، عن طريق تقديم حوافز متعددة وإعانات مالية من الموارد المالية التي يتمّ تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب[1].

المطلب الثاني

التوجّه نحو استثمار أخضر مستدام

يشهد العالم اليوم تحدّيات عالمية كبرى ت ستدعي ضرورة الفصل بين التنمية الاقتصادية والتراجع البيئي بهدف تحقيق التنمية المستدامة . فلم تعد الإجراءات الروتينية مجديةً، بل لا بدّ من تفعيل دور السياسة البيئية أكثر فأكثر، من أجل التصّدي لمثل هذه التحديات، وهذا يكون بالانتقال إلى الاقتصاد والاستثمار الأخضر الذي يتطلّب ظروفًا تمكينية معيّنة، تتشكّل من خلفية من القوانين والسياسات وكذا الدعم المادي.[2]

وهذا ما يتضّح جليّا من خلال الطاقات المتجددة (الفرع الأول) ؛ والتمكين للسياحة البيئية. (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الطاقات المتجددة

يعدّ وضع الطاقة في أيّ دولة من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام والدراسة في الوقت الحالي، ولم يقتصر الاهتمام بهذا الموضوع على الدول التي تعاني من ندرة في الطاقة فحسب بل توليه الدول المصدّرة للطاقة اهتماماً أيضاً. فالمجموعة الأولى من هذه الدول تهتّم بكيفية ترشيد استهلاك الطاقة، وتكثيف عملية البحث عن مصادر الطاقة التقليدية والمتجدّدة. في حين تولي الدول المصدّرة لها أهميّة خاصة ،للحفاظ على مخزون الطاقة لديها لأطول مدة زمنية ممكنة[3].

إنّ الأزمة المناخية العالمية هي من أهم مظاهر الأزمة الحضارية التي يشهدها العالم الرأسمالي اليوم،[4] وفي هذا الصدد تناول التقرير الصادر عن الأمم المتحدة عام 2011 والموسوم بـ "**الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع** " التحدّيات البيئية التي تستوجب إيجاد مصادر تمويل جديدة للمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة والتحوّل إلى الطاقة

1- مسعود صديقي ، محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 15 .

2- أحمد خضر، **الاقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة**، الشبكة العربية للأمن الإنساني، ص4. على الموقع: *arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.com/.../d8...* . تاريخ الاطلاع: 2014/04/23.

3- رعد حسن الصرن ، **استعداد المستهلك السوري لتبني تقانات الطاقة المتجددة الخضراء** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 العدد الأول، 2012 ، ص366.

4 - حمزة حموشان وميكا مينيو-بالويللو ، المرجع السابق، ص89.

المتجدّدة، بالنظر إلى الزيادة المتصاعدة لاستهلاك الطاقة منذ بداية الثورة الصناعية ، وهو ما نتج عنه زيادة متوسّط تركيز ثاني أكسيد الكربون في الجوّ .[1] هذا التّغيير هو سبب زيادة متوّسط درجة حرارة الكوكب، وكذلك بروز جملة من التغيّرات المناخية[2].

ولا: مفهوم الطاقة المتجدّدة

إنّ الطاقة هي دائما جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان ، والتي مثّلت تحوّلا كبيرا في الطريقة الأساسية لعديد الانجازات الناتجة عن فعل البشر ،[3] مما نجم عنها الكثير من المشاكل البيئية أهمّها قضية الاحتباس الحراري.[4] ونتيجة لذلك تلقت معظم مصادر الطاقة البديلة اهتماما جدّيا منذ سنة 1970، وبذلت الكثير من الجهود من أجل تحقيق التقدّم في التكنولوجيا الخاصة بها بعد 30 عاما من الدراسة.[5] وبالتالي فلا أحد يمكن أن يستشرف ما سيسفر عنه التحوّل الطاقوي إن تواصل الاستخدام الحالي للطاقة التقليدية من طرف بعض الدول دون إمكانية الانتقال للطاقة النظيفة؟[6] كما ترافق ذلك مع كثرة الحديث عن مصطلحات متعدّدة في مجال مصادر الطاقة، فهناك الطاقة المتجدّدة والطاقة البديلة وأحياناً أخرى الطاقة الخضراء والطاقة الجديدة والطاقة المستدامة.

فما حقيقة هذه التعريفات ؟ وما هي هذه المصادر؟ وما هو سرّ الاهتمام المتزايد بهذه المصادر في السنوات الأخيرة؟

للإجابة على هذه التساؤلات نحاول أولا تعريف **الطّاقة** والذي يتّسم بالصعوبة نظرا لتعدّد معانيه وفي سياقات مختلفة؛ لكن غالبا ما تُعرّف على أنّها قدرة قوّة معيّنة للقيام بالعمل.[7] أمّا **المتجدّدة** فهو مصطلح يطلق على جميع أشكال الطاقة التي لا تستنفد بواسطة بواسطة الاستخدام مع مرور الوقت؛ والذي يمكن تجديدها أو تحديثها في زمن قصير نسبيا.

أما بخصوص تعريف الطاقة المتجدّدة باللغة بالإنجليزية Renewable energy فهي الطاقات التي نحصل عليها من خلال تيّارات الطاقة التي يتكرّر وجودها في الطبيعة على

1- زيادة متوسّط تركيز ثاني أكسيد الكربون في الجو من 280 جزءا في المليون في عام 1750 إلى أكثر من 390 جزء في المليون في عام 2011.

2 - Efstathios E. (Stathis) Michaelides **, Alternative Energy Sources , Green Energy and Technology** ,Springer-Verlag Berlin Heidelberg , New York, 2012, p 33.

3 - Brian C. Black and Richard Flarend, **Alternative Energy Historical Guides to Controversial Issues in America** ,green wood ,United States ,2010 , p30.

4 - Efstathios E. (Stathis) Michaelides, op.cit, p36.

5 - Brian C. Black and Richard Flarend , op.cit, p168.

6 - Brian C. Black and Richard Flarend, op.cit, p28.

7 - Zachary A. Smith and Katrina D. Taylor , op.cit, p3.

نحو دوري وطبيعي ؛ لأنها تلك الم تولّدة من مصدر طبيعي غير تقليدي مستمر لا ينضب ويحتاج فقط إلى تحويله من طاقة طبيعية إلى أخرى يسهل استخدامها بواسطة تقنيات العصر[1].

في حين التعريف الاصطلاحي للطاقات المتجددة فقد تداولته العديد من الهيئات صاحبة الاختصاص مثلا:

أ-تعريف إدارة معلومات الطاقة الأمريكية(U.S. Energy Information Administration)

في تعريف إدارة معلومات الطاقة الأمريكية للطاقة المتجددة " بأنّها تلك موارد الطاقة التي يتجدّد تدفقها في الطبيعة ولا تنضب، ولكنّها قد تكون محدودة".

ب-شركة بريتش بتروليوم البريطانية(British Petroleum)

جاء في تقرير أوضاع الطاقة العالمية الصادر عن شركة بريتش بتروليوم British Petroleum[2] البريطانية أنّ الطاقة المتجدّدة هي الطاقة المستمدة من الطبيعة والتي لا تنطوي على استهلاك موارد قابلة للنضوب.[3]

ج-تعريفات إصطلاحية أخرى

هي الطاقة التي تشمل جميع المصادر التي تستعمل بدلاً من مصادر الطاقة الأحفورية أو تنتج وقودا شبيها بالوقود الناتج عن الطاقة الأحفورية[4].

وهي أيضا "تلك الطاقات التي يتكرّر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري بمعنى أنّها الطاقة المستمدّة من الموارد الطبيعية التي تتجدّد أو التي لا يمكن أن تنفذ، كما تعرف الطاقة المتجدّدة بأنّها الطاقة التي تولّد من مصدر طبيعي لا ينضب وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض ويمكن تحويلها بسهولة إلى طاقة".[5]

2- أوشن حنان، **الطاقة البديلة وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر**.
على الموقع:/www.marocdroit.com الطاقة-البديلة-و*حماية-البيئة*...- تاريخ الاطلاع: 2014/05/17.

2 - هي شركة بريطانية تعتبر ثالث أكبر شركة نفط خاصة في العالم ، شكلت الشركة الذراع النفطي للحكومة البريطانية لسنوات عدّة قبل خوصصتها سنة 1976وللشركة احتياطات نفطية هامة جدّا .

3- إبراهيم الغيطاني، أماني عبد الغني، **آفاق الطاقة المتجددة في مصر: فرص الخروج من شبح نضوب الطاقة** مركز المصري للدراسات والمعلومات، مصر، القاهرة، 2012، ص3.

4 - امينة مخلفي، المرجع السابق، ص225.

5 - فروحات حدة ، **الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر**، مجلة الباحث - عدد11 ، 2012، ص 149.
على الموقع: *oaji.net/articles/433-1402687063.pdf* . تاريخ الاطلاع: 2014/05/20.

كماعُرّفت بأنّها الطاقات التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرّر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري[1]، وهي بذلك على عكس الطاقات غير المتجدّدة الموجودة غالباً في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الإستفادة منها إلاّ بعد تدخّل الإنسان لإخراجها منه، فهناك أكثر من عامل يدفع للاستثمار في مجال الطاقة المتجدّدة على المستوى العالمي أهمّها المخاوف المتعلّقة بأمن الطاقة العالمي وارتفاع أسعار النفط والمخاوف الناجمة عن التغيّرات المناخية[2].

ممّا سبق نخلص إلى أنّ الطاقة المتجدّدة هي مجموعة المصادر الأولية الموجودة في الطبيعة والمتوفرة باستمرار [3]ويطلق هذا المصطلح على مصادر الطاقة التي لها صفة التجدّد والديمومة أي أنّ مخزونها غير قابل للنفاذ بحكم الاستهلاك الدائم بالمقارنة والطاقات الأحفورية التي هي في طريقها إلى الزوال نظرا للاستعمال المفرط لها من قبل الإنسان،[4] ومن هذا المنطلق فهي **طاقة مستدامة.**

ثانيا: مصادر الطاقة المتجددة

يبدو أنّ ثمّة اتجاه لا رجعة فيه نحو زيادة حصة إنتاج الطاقة المتجدّدة في العالم ، لما لها من مزايا لا يمكن إنكارها في جميع أنحاء العالم. يُعزّز هذه القناعة مزيج من العوامل كتقلّبات سوق النفط والغاز والحاجة إلى حماية طويلة الأجل للبيئة ، وهذا ما يستوجب تنقيح استراتيجيات الطاقة الجديدة المتجدّدة ،[5] تستهدف عموما تخفيف الآثار البيئية إلى مستويات منخفضة. فانبعاثات الغازات الدفيئة يمكن تجنّبها باستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة "الخضراء"، خاصة مع وجود معايير لقياس الأثر البيئي لمشاريع الطاقة المتجدّدة التي ظهرت أساسا بعد بروتوكول كيوتو (*kyoto*) [6] الذي يمثّل خطوة تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة

1- محمد طالبي، محمد ساحل، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة- عرض تجربة ألمانيا-** ،مجلة الباحث - عدد06 ، 2008، ص203.
على الموقع :rcweb.luedld.net/rc6/16-Talbi.*pdf* . تاريخ الاطلاع: 2014/05/10.

2- رسلان خضور ، المرجع السابق ، ص 46

3- علي لطفي، **الطاقة والتنمية في الدول العربية**، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2008، ص 149.

4-عمر عبد المجيد مصبح ، **مدى ملائمة التشريعات القانونية لنانو الطاقة المتجددة (الواقع والمأمول)** ، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 20و21 ماي 2013، ص661.
على الموقع:*slconf.uaeu.ac.ae/slconf21/arabic_research.asp*. تاريخ الاطلاع: 2014/05/6

5 - syndicat des énergies renouvelables-**, Le livre blanc des énergies renouvelables Des choix qui fondent notre avenir** , Paris , France , Février , 2012 , p12.
على الموقع: *temis.documentation.developpement-durable.gouv.fr/document.xsp?..*
تاريخ الاطلاع: 2014/04/03.

6 - World Energy Council**, Renewable Energy Projects Handbook** , World Energy Council, APRIL, 2004 , p36.
على الموقع:*www.worldenergy.org/.../PUB_Renewable_Energy_P...* . تاريخ الاطلاع: 2014/06/12

المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي ، وذلك من أجل السيطرة على الطلب الم تزايد على الطاقة وتنويع مصادرها بغية مكافحة تغيّر المناخ.[1]

أ-تقسيم مصادر الطاقة المتجددة

تميّزت أوائل القرن الحادي والعشرين بالتغيّر التكنولوجي وعدم استقرار الشؤون الاقتصادية والنقدية مع ندرة الموارد ، وهذا ما استوجب الانتقال إلى نماذج طاقوية جديدة والتي حملت شعارات استدامة الموارد والقدرة التنافسية وسلامة إنتاج الطاقة. [2] وتنقسم مصادر الطاقة المتجددة إلى:

1- مصادر الطاقة المتجدّدة وفقا لوجودها

يمكن تقسيم مصادر الطاقة المتجددة وفقا لمصدر وجودها إلى **الموارد الطبيعية المتجدّدة** والتي تشمل الرياح والطاقة الحرارية الأرضية [3] والطاقة الشمسية والطاقة المائية [4] وغيرها. و**الموارد المتجدّدة الناتجة عن النشاط البشري** والتي تشمل أساسا الكتلة الحيوية[5] بما في ذلك غاز مقالب القمامة والطاقة الحرارية الصناعية.[6]

2- مصادر الطاقة المتجددة وفقًا لمعيار الجدوى والاستخدام

كما يمكن تقسيم مصادر الطاقة المتجدّدة وفقًا لمعيار الجدوى والاستخدام إلى طائفتين اثنتين هما **مصادر رئيسية** وهي تلك التي تستخدم بالفعل وتأكدّت جدواها الاقتصادية والفنّية وتشمل خمسة أنواع، هي الطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الجوفية والوقود الحيوي. **ومصادر أخرى غير رئيسية** وهي تلك التي لا تزال في طور التجارب والدراسات واستثمارها في المستقبل القريب غير ممكن، وتشمل نوعين اثنين هما طاقة الهيدروجين وطاقة المد والجزر[7].

3-مصادر الطاقة المتجددة حسب المستوى التكنولوجي

يمكن أن نميّز بين نوعين من هذه المصادر حسب المستوى التكنولوجي، حيث يضّم الأول كلّ مصادر الطاقة الدائمة قيد الاستخدام[8] وهذه الأخيرة تحتاج إلى مستوى تكنولوجي

1- Odile Bovar, Magali Demotes-Mainard, Cécile Dormoy, Laurent Gasnier, Vincent Marcus, Isabelle Panier, Bruno Tregouët ,op .cit , p57.

2- syndicat des énergies renouvelables-, op.cit ,p6.

3 - Brian C. Black and Richard Flarend, op.cit, p14.

4 - World Energy Council,op.cit , p2.

5- سهيل كيوان، المرجع السابق، ص 12.

6 - World Energy Council, op.cit, p2.

7- إبراهيم الغيطاني، أماني عبد الغني ، المرجع السابق، ص 4 .

8 -امينة مخلفي، المرجع السابق، ص225

في متناول غالبية دول العالم ، وأهّم هذه المصادر هي الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والحرارة الجوفية والطاقة العضوية. بينما يضّم النوع الثاني مصادر الطاقة الدائمة والتي هي في مرحلة التجارب والأبحاث ،وهذا النوع من المصادر يتطلّب مستوى تكنولوجي رفيع لأنها ما تزال في مرحلة التجارب والأبحاث[1].

ب-أنواع مصادر الطاقة المتجددة

لقد طرح مفهوم الطاقة المستدامة وثورة الطاقة النظيفة كلّ ما يتعلّق بتحسين كفاءة الطاقة واستخدام مجموعة جديدة من مصادر الطاقة المتجدّدة الخضراء بدرجة كبيرة. وقد عملت السياسات الدولية للطاقة على تطوير بدائل الطاقة وتكنولوجياتها، ممّا أدى إلى تراجع معدلات الطلب على النفط وزيادة أنصبة الطاقة المتجددة،[2] باعتبارها مصدرا نظيفا لإنتاج الطاقة لا ينتج عنه ملوّثات بيئية ، كما أنّ بعضها يمكن استخدامه بشكل دائم على مدار اليوم مثل طاقة المحيطات والوقود الح يوي، وبعضها متقطع مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وذلك لارتباطهما بظواهر مناخية تتغيّر على مدار الوقت.[3]

ونحاول أن نتطرق إلى بعض هذه المصادر بشيء من التفصيل:

1-طاقة الشمس

مع استمرار أزمة الطاقة في العالم والبحث عن البدائل، ازداد التفكير الجدّي والعملي في الطاقة الشمسية كبديل للطاقة التقليدية لكونها واحدة من أبرز أنواع الطاقة المتجدّدة المهيمنة في المستقبل [4]. ففي عام 2006 أجريت دراسة عن توقعات الطاقة العالمية من طرف وكالة الطاقة الذرية (IEA) بعنوان" **النمو الاقتصادي واستدامة البيئة من خلال سياسة التعاون في مجال الطاقة** " نجم عنها أنّه إذا استمرت الاتجاهات الحالية في الطلب على الطاقة الأولية في العالم فانّه ينتج زيادة بقدر 60 في المئة من التلوث بحلول عام 2030[5]. ومع هذا الاهتمام الكبير في الاستخدام والتصنيع لهذا التوجّه الجديد، زادت كفاءة

1- أمينة مخلفي ، **النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة**، مجلة الباحث - عدد09 ، 2011، ص 225.
على الموقع:*rcweb.luedld.net/rc9/A918.pdf* . تاريخ الاطلاع: 2014/05/27.
2- رعد حسن الصرن، المرجع السابق، ص372
3 - محمد مصطفي الخياط ، **الطاقة البديلة وتأمين مصادر الطاقة**، نشر في مؤتمر"البترول والطاقة هموم عالم واهتماماته"، جامعة المنصورة، كلية الحقوق،من2-3 أفريل2008، ص3.
4 - Laszlo´ Guczi I Andra´s Erdo˝helyi, **Catalysis for Alternative Energy Generation**, Springer Science+Business Media, New York ,2012, p513.
5 - Zachary A. Smith and Katrina D. Taylor, op.cit, p9.

الألواح الشمسية المستخدمة وقلّت أيضا كلفتها المادية ممّا يبشّر بمستقبل واعد ومزدهر لهذه التّقنية البيئية العلمية [1].

فالطاقة الشمسية إذن هي الطاقة التي يتّم الحصول عليها من أشعة الشمس، وتعدّ المصدر الأكثر كفاءة ونظافة وتنتج في شكل خلايا ضوئية التي تستخدم على نطاق واسع في الكهرباء أو في المجالات ذات الصلة وهي غير قابلة للنضوب وغير ملوّثة ومصدر للطاقة متوفّرة بسهولة.[2] أضف إلى ذلك تعتبر الشمس هي المصدر الرئيسي لكثير من مصادر الطاقة الموجودة في الطبيعة، حتى أنّ البعض يطلق عليها شعار" الشمس أُمّ الطاقات " ، حيث تأتي الطاقة الشمسية مباشرة من الطاقة الحرارية المنبعثة من الشمس، كما تحدث الرياح بسبب التدفئة التفاضلية لمنطقة ما بين الأرض والبحر، وتتكوّن الأمواج من الشمس والرياح ، والمد والجزر هما نتيجة لجاذبية القمر والشمس على الأرض . أمّا عن الكتلة الحيوية والتي هي في الواقع طاقة كيميائية مخزّنة في النباتات تمّ تحويلها من الطاقة الشمسية من خلال عملية التمثيل الضوئي[3] .

2- الرياح

يطلق عليها أيضا تسمية الطاقة الهوائية التي استخدمت منذ القدم في دفع السفن الشراعية وفي إدارة طواحين الهواء ،كما استخدمت في رفع المياه من الآبار وفي طحن الحبوب. وهذا النوع من الطاقة له فوائد كثيرة ، فهي تقريبا لا تنضب ولا تنتج تقريبا أيّ انبعاث للغازات الدفيئة، وفي الواقع توليد طاقة الرياح هي التكنولوجيا المنخفضة[4] ويتّم التقاط طاقة الرياح عن طريق التوربينات.[5]

يرتبط اليوم مفهوم الطاقة الهوائية باستعمالها في توليد الكهرباء بواسطة " طواحين هوائية "ومحطات، ويمكن حسب تقديرات منظمة المقاييس العالمية توليد 20 مليون ميغاواط من هذا المصدر على نطاق عالمي، وهي أضعاف قدرة الطاقة المائية[6]. كما يشير التقرير الصادر عن معهد" **ويرلدووتش world watch** " وهي جماعة ضغط بيئية مقرها واشنطن إلى

1- سليمان بن عبدالعزيز المشعل، **الصحة البيئية .. الواقع والطموح** ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بدول الخليج العربية، المملكة العربية السعودي،الرياض، 2010، ص 54.

2- عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 665 .

3 - Zachary A. Smith and Katrina D. Taylor ,op.cit, p2.

4 - Zachary A. Smith and Katrina D. Taylor, op.cit, p16.

5 - ibid , p15.

6- محمدراتول ، محمد مداحي ، المرجع السابق، ص 141.

أنّ القدرة العالمية على إنتاج طاقة من الرياح زادت من بضعة آلاف ميغاوات في سنة 1990 إلى أكثر من 40 ألف ميجاوات في سنة2003 .[1]

3- الطاقة المائية

يعود تاريخ الاعتماد على المياه كمصدر للطاقة إلى ما قبل اكتشاف الطاقة البخارية في القرن الثامن عشر. حتى ذلك الوقت كان الإنسان يستخدم مياه الآبلو في تشغيل بعض النواعير التي كانت تستعمل لإدارة مطاحن الدقيق وآلات النسيج ونشر الأخشاب. أمّا اليوم وبعد أن دخل الإنسان عصر الكهرباء، بدأ استعمال المياه لتوليد الطاقة الكهربائية في دول عديدة مثل النرويج والسويد وكندا والبرازيل[2]. ومن أجل هذه الغاية تقام محطّات توليد الطاقة على مساقط الآبلو[3] وتبنى السدود والبحيرات الاصطناعية لتوفير كميات كبيرة من الماء لتضمن تشغيل هذه المحطات بصورة دائمة وتشير التوقّعات المستقبلية لهذا المصدر من الطاقة إلى زيادة تقدر بخمسة أضعاف الطاقة الحالية بحلول عام2020[4] .

4- طاقة الكتلة الحيوية

إنّ الكتل الحيوية مصطلح عام يغطي مساحة واسعة من المخلّفات النباتية والحيوانية الأصل، وبالطبع هذا يشمل الوقود الأحفوري التقليدي فهي تشمل الأخشاب والفضلات النباتية والحيوانية والبشرية والتي بإمكانها توليد الطاقة بشكل مباشر أو بطرق تحويلية خاصة .

لقد ظلّت الكتل الحيوّية المصدر الرئيسي للحرارة والضوء في مختلف بقاع العالم منذ قديم الزمان، ثمّ حلّ محلّها في نهاية القرن التاسع وقود الفحم والنفط في الدول الصناعية بينما ظلّ استخدامها واسعاً في الدول النامية. ولقد أدّى نقص الطاقة عام 1973 وتنامي القلق البيئي إلى إعادة دراسة استخدام الكتل الحيويّة مرة أخرى في كافة أنحاء العالم وبالذات في أوروبا؛ فعلى سبيل المثال أنّ مواقد القشّ التي تستخدم لتوفير الماء الحارّ والهواء الحارّ والبخار متوفّرة في كلّ الأسواق الأوروبية تقريباً. وتعدّ الخطوة الأولى في تقدير حجم ومصادر الكتل الحيويّة هي معرفة ما هو متوفّر منها وسهولة الحصول عليها ومدى

1 - World Energy Council , op.cit, p14.

2- أمينة مخلفي، المرجع السابق، ص 226.

3- سعود يوسف عياش، **تكنولوجيا الطاقة البديلة**، عالم المعرفة، عدد 38، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 1981،ص19.

4- محمد طالبي، محمد ساحل، المرجع السابق، ص205.

ديمومتها وتوفرها ،حيث أنّ استخدام هذا الوقود بشكل يفوق إنتاجه يجعله من الطاقات غير المستدامة[1].

وأساس هذا النوع من الطاقة هو نتيجة لتحويل ضوء الشمس إلى طاقة قابلة للاستخدام إمّا إلى طاقة سائلة (الإيثانول) أو طاقة غازية (الميثان) وذلك باعتبار أنّ الكتلة الحيويّة هي في الحقيقة مجرّد نموذج غير مباشر من الطاقة الشمسية ؛ ولها أهمية بالغة حيث تأتي في المرتبة الرابعة بالنسبة لمصادر الطاقة في الوقت الحاضر إذ تشكّل مانسبته 14% من احتياجات الطاقة في العالم. وتزداد أهميّة هذه الطاقة في الدول النامية حيث ترتفع تلك النسبة إلى حوالي35%من احتياجات الطاقة في تلك الدول وخاصة في المناطق الريفية. وبالتالي طاقة الكتلة الحيويّة هي طاقة متجدّدة لأنّها تحوّل طاقة الشمس إلى طاقة مخزّنة في النباتات عن طريق عملية التمثيل الضوئي فطالما هناك نباتات خضراء فهناك طاقة شمسية مخزّنة فيها، وبالتالي لدينا طاقة الكتلة الحيوية التي نستطيع الحصول عليها بطرق مختلفة من هذه النباتات[2].

5-طاقة الحرارة الجوفية

الحرارة الجوفية هي طاقات حرارية دفينة في أعماق الأرض وموجودة بشكل مخزون من المياه الساخنة أو البخار والصخور الحارّة، لكنّ الحرارة المستغلّة حاليا عن طريق الوسائل التّقنية المتوافرة هي المياه الساخنة والبخار الحار بينما حقول الصخور الحارة مازالت قيد الدراسة والبحث والتطوير.

وحتى الآن ليس هناك دراسات شاملة حول حجم ومدى إمكان استغلال هذه الموارد إذ أنّ نسبة استخدامها لا تزال ضئيلة وتبقى زيادة مساهمة هذا المصدر في تلبية احتياجات الإنسان رهنا بالتّطورات التكنولوجية وأعمال البحث والتّنقيب التي ستجري مستقبلا . وتستعمل هذه الطاقات لتوليد الكهرباء، كما يمكن استعمالها في مجالات أخرى كالتّدفئة المركزية والاستخدامات الزراعية والصناعية والأغراض الطّبية وتجفيف المحاصيل وفي صناعة الورق والنسيج، وتستخدم الينابيع الساخنة في الجزائر لأغراض طبية وسياحية[3].

نستشف ممّا سبق أنّ للطاقة المتجدّدة أهمية بالغة في حماية البيئة باعتبارها طاقة غير ناضبة، وتوفّر عامل الأمان البيئي؛ فقد ورد في تقرير أصدرته شبكة سياسة الطاقة

1- وكاع محمد، **هندسة الطاقات المتجددة والمستدامة**، ص118.
على الموقع: *www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue6/.../17.p...* تاريخ الاطلاع: 2014/06/30
2 - Brian C. Black and Richard Flarend, op.cit, p121.
3- محمد طالبي، محمد ساحل، المرجع السابق، ص204.

المتجدّدة للقرن الواحد والعشرين[1] بأنّه يجب أن تلعب الطاقة المتجددة دورا رئيسيا في إمدادات الطاقة العالمية وذلك من أجل مواجهة التهديدات البيئية والاقتصادية للتّغير المناخي التي تزايدت أخطاره.[2]

ثالثا: الإطار التشريعي والمؤسساتي للطاقة المتجدّدة في الجزائر.

إنّ تزايد حجم الاستثمارات في مشاريع الطاقة المتجدّدة يعكس بوضوح السعي المتزايد عالميا لإحلال هذه المصادر بشكل جادّ ومتسارع في هيكل الطاقة العالمي؛ حيث أنّ الطاقة التقليدية– بما في ذلك الفحم والنفط والغاز – الطبيعي ستنضب في غضون 100 إلى200 سنة. ولمجابهة هاته الأزمة وضعت عديد الدول المتقدّمة إستراتيجية تنموية تهدف إلى تطوير الأبحاث المتعلّقة باستغلال الطاقة الجديدة، والسعي لتأمين الموارد الطاقوية المتجدّدة لنموّ الاقتصاد[3]. فهناك حالياً اهتمام وتنافس متزايد نحو الاستثمار الجاد في تطوير برامج وتكنولوجيات الطاقة البديلة، وتبنّي التكنولوجيا الخضراء واستخدامها في مجالات عدّة والتي ستشكّل في مجموعها طاقة المستقبل،[4] والتي سوفّر بدائل لجميع احتياجاتنا من الطاقة وتكون آمنة وموثوقة ونظيفة ومحلية، وهي على نحو متزايد فعّالة من حيث التكلفة.[5]

إنّ التحول في مجال الطاقة يجب أن يكون في صميم أي إستراتيجية بديلة متكاملة لمواجهة تغيّر المناخ وتحقيق الأهداف الإنمائية وتقليل الاعتماد على أنواع الوقود الأحفوري وبشكل خاص النفط، وزيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة. و ترتكز الإستراتجية الجزائرية الطاقوية الوطنية في آفاق 2040 على تطوير استعمال الطاقات المتجدّدة على نطاق واسع، وذلك برفع نسبة توليد الكهرباء من المصادر المتجدّدة إلى 30 بالمائة، والشروع في دراسة إمكانية تطوير استغلال ثروات المحروقات غير التقليدية، والاعتماد على مبادئ الحيطة والوقاية والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة. ولدعم هذا الاتجاه لابدّ أولا من وضع الأطر القانونية والتنظيمية من أجل تطوير واستغلال هذه الطاقة، وكذلك تكوين الإطارات في هذا المجال مراعية بذلك التغيّرات التي تشهدها الأسواق العالمية للنفط

1- Renewable Energy Policy Network for the twenty-first century يرمز لها اختصارا بـ "REN21 " وهي هي شبكة سياسة الطاقة المتجددة العالمية التي تربط مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الرئيسية .هدفها هو تسهيل تبادل المعرفة، وتطوير السياسات والعمل المشترك نحو التحول العالمي السريع إلى الطاقة المتجددة.يوجد مقرها في باريس، فرنسا .

2- محمد طالبي، محمد ساحل، المرجع السابق ، ص205 .

3- عمر شريف ، **اقتصاديات الطاقة المتجددة والآثار الاقتصادية لمجالات استخدامها** مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 7-8 أفريل 2008، ص3.

4 - FELIX A. FARRET M. GODOY SIMO˜ ES**, INTEGRATION OF ALTERNATIVE SOURCES OF ENERGY**, John Wiley & Sons, Inc. , United States of America, 2006,p4.

5 - IBID ,p2.

والغاز من جهة، والتحديات التي تفرضها إجراءات الأمن والسلامة لهذه المادة الحيوية من جهة أخرى.[1]

ولأجل تحقيق ذلك تتجلّى السياسة الوطنية لترقية الطاقة المتجددة من خلال:

أ-الإطار القانوني

يعدّ الاهتمام بالطاقة المتجدّدة أولوية في الجزائر، التي مهدّت لديناميكية الطاقة الخضراء عن طريق إطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجدّدة والفعالية الطاقوية. وتستند رؤية الحكومة الجزائرية على إستراتيجية تتمحور حول تثمين الموارد التي لا تنضب مثل الموارد الشمسية وتنويع مصادر الطاقة، وهذا لإعداد جزائر الغد. وبفضل الإدماج بين المبادرات والمهارات تعتزم الجزائر الدخول في عصر الطاقة الجديد المستدام عن طريق تبنّي القوانين والأنظمة لتسيير مواردها الطبيعية دون الإخلال بالتوازن البيئي ، وقد تمّ إصدار جملة من القوانين المراسيم لهذا الغرض منها:

1-قانون التحكم في الطاقة رقم 09/99[2] حيث تعمل الجزائر على تكريس هذا الطرح في إطار المحافظة على البيئة على الصعيدين الوطني والدولي، ويهدف هذا القانون إلى ترسيخ الفعالية الطاقوية وترقية استخدام الطاقات المتجددة وحماية البيئة.

2-القانون رقم01 /19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 والمتعلّق بتسيير مراقبة والقضاء على النفايات السامة.

3-الأمر رقم 02 /01 والمتعلّق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طريق القنوات.

4- المرسوم التنفيذي رقم03 /452 المتضمّن الظروف الخاصة المتعلّقة بالنقل البرّي للمواد الخطيرة.

5-قانون ترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة رقم04 / 09[3]، ويهدف إلى حماية البيئة ومكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري عن طريق خفض انبعاثات الغازات الدفيئة والمساهمة في التنمية المستدامة من خلال حفظ وصون أنواع الطاقات الأحفورية.

6-المرسوم التنفيذي رقم04 / 409 والذي يضع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبّقة على الآلات التي تعمل بالكهرباء والغاز والمواد البترولية .

---

1 - وزارة الطاقة والمناجم ، **الورقة القطرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مؤتمر الطاقة العربي العاشر ،أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص6 .

2 - القانون رقم 09/99، المؤرخ في 28 جويلية 1999،**المتعلق التحكم في الطاقة** ، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1999.

3 -القانون رقم04 / 09 المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

أما دوليا فقد عمدت الجزائر إلى المصادقة والانضمام إلى معظم الاتفاقيات التي اتّخذتها الدول تحت إشراف الأمم المتحدة ، منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ والمصادقة على بروتوكول كيوتو 2005.

ب-الإطار المؤسساتي

نالت فكرة الطاقات المتجدّدة في الجزائر أهمية بالغة منذ عام 1980 بإعطاء أهمية بالغة للملف الخاص بها، ومن ثمّ بدأت في إعداد الوسائل الأساسية من أجل الانطلاق في نشاطها مع وضعها للهياكل الأساسية.[1] فانطلقت بخمس مراكز تنمية ومحطة تجريبية للوسائل التي توفّر الدعامة العلمية والتكنولوجية والصناعية لبرنامجها التنموي المكلفة به في مجال الطاقات المتجدّدة، كما تمّ إنشاء المؤسسات ومن ضمنها الهيئات:

1-مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة

تتمثّل مهام هذا المركز في جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق للطاقات الشمسية والريحية وحرارة الأرض الجوفية والكتلة الحيوية، وصياغة أعمال البحث الضرورية لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة واستعمالها وكذا صياغة معايير صناعة التجهيزات في ميدان المتجددة واستعمالها.

2-وحدة تطوير التجهيزات الشمسية

هذه الوحدة مكلّفة بتطوير التجهيزات الشمسية وانجاز نماذج تجريبية لها ذات المفعول الحراري وذات الاستعمال المنزلي أو الصناعي والفلاحي..

3-نيو اينارجي الجيريا"NEAL" (New Energy Algeria)

وهي شركة مختلطة بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الوطنية سونلغاز ومجمع المواد الغذائيةSIM، تمّ إنشاؤها سنة 2002 وتتلخّص مهمامها في ترقية الطاقات الجديدة والمتجدّدة وتطويرها وتعيين وانجاز المشاريع المرتبطة بها، والتي تكون لديها فائدة مشتركة بالنسبة للشركاء داخل الجزائر وخارجها، ومن أهم المشاريع التي شرعت في تنفيذها خلال سنة 2005 هو مشروع انجاز حظيرة هوائية في منطقة تندوف وكذا استعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في تمنراست ومنطقة الجنوب الغربي.[2]

1 - فروحات حدة ، المرجع السابق، ص151
2- المرجع نفسه، ص 152.

4-الوكالة الوطنية لترقية وعقلنة استعمال الطاقة (APRU)

Agence Nationale pour la Promotion et la Rationalisation de l'Utilisation de l'Energie

أنشئت هذه الوكالة سنة 1985 بالجزائر تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم، ومن أهدافها تطوير واقتراح وتنسيق كل الأعمال الكفيلة بتغطية الطلب على الطاقة و تطوير الطاقة و تشجيع صيانة الطاقة واقتصادياتها.

5- مركز الطاقات المتجددة، Centre des énergies renouvelables (CDER)

أنشئ هذا المركز سنة 1988 ببوزريعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أهمّ أهدافه تنفيذ البحث حول الطاقة المتجدّدة خاصة الطاقة الشمسية وتطوير الوسائل المتعلقة باستغلال هذه الطاقات.

6- وحدة تنمية التجهيزات الشمسية (UDES)

Unité de développement des équipements solaires

أنشئت هذه الوحدة سنة 1988 ببوزريعة -تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مهمتّها تطوير التجهيزات الشمسية للاستعمالات الحرارية الضوئية.

7-وحدة تنمية تكنولوجيا السيلكون(UDTS)

Unité développement de la technologie de silicium

تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مهمتّها تطوير الوسائل الخاصة بتكنولوجيا المادة الأساسية للطاقة المتجدّدة.

8-محطة تجريب التجهيزات الشمسية في أقصى الصحراء،(SEESMS)

Station d'Expérimentation des Equipements Solaires en Milieu Saharien

أنشئت هذه المحطة سنة 1988 بأدرار ، وهي تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مهمتّها تطوير وتجريب التجهيزات الشمسية في الإقليم الصحراوي.

9-مديرية الطاقات الجديدة والمتجدّدة " Direction énergies nouvelles et renouvelables"

هي تابعة لوزارة الطاقة والمناجم ومن مهامها تقييم موارد الطاقات المتجددة وتطويرها تمّ إنشاؤها سنة 1995.

أما في قطاع الفلاحة فتجدر الإشارة إلى المحافظة السامية لتنمية السهوب والتي هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ولديها وجهة تقنية وعلمية تمّ إنشاؤها سنة 1989 حيث تقوم هذه المحافظة ببرامج هامة في ميدان ضخ المياه والتزويد بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية لفائدة المناطق السهبية.

10- الوكالة الوطنية للطاقة المتجدّدة Agence National Renewable Energy

تتلخص مهام هذه الوكالة في ترقية الطاقات الجديدة والمتجدّدة وتطويرها وبرمجة وإنجاز المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجدّدة والتي تكون لها فائدة مشتركة بالنسبة للشركاء، سواء في الجزائر أو خارجها أيضا إنشاء قطب للبحث في الطاقة الشمسية ، به مراكز للتكوين والبحث، كما يوجد حاليا عشرات المتعاملين الخواص الذين يمارسون نشاطهم في مجال الطاقات المتجدّدة.

11-المعهد الجزائري للطاقات المتجددة_*Institut algérien* des *énergies renouvelables*

أنشئ هذا المعهد سنة 2011 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى" المعهد الجزائري للطاقات المتجددة" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المعهد"، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلّف بالطاقة .

12-الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده*(APRU)*

Agence Nationale pour la Promotion et la Rationalisation de l'Utilisation de l'Energie

تمّ إنشاء هذه الوكالة سنة 2004 حيث تتوّلى هذه الوكالة تنفيذ أعمال تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة طبقا لأحكام المادة 37 من القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة.

13-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية*Agence nationale des changements climatiques*

أنشئت هذه الوكالة سنة 2005[1] وتعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتمارس عليها الرقابة الوصائية من طرف الوزير المكلّف بالبيئة .

رابعا: واقع الاستثمار في الطاقة المتجدّدة في الجزائر

تنخرط الجزائر في آلية التنمية النظيفة للمشروعات تستهدف استحداث مصادر للطاقة المتجدّدة كطاقة الرياح وطاقة الشمس والطاقة الحيوّية والطاقة الحرارية الجوفية ، التي تخفض من الانبعاثات بفعل تقليص الاعتماد على الوقود الأحفوري، فضلاً عن المشروعات التي تساهم في زيادة كفاءَة الأنظمة الموجودة ، بحيث تقلّل من استهلاكها مقارنة باستهلاكها قبل إدخال نظام زيادة الكفاءَة أو مصادر الطاقة المتجددة [2]. تمتلك الجزائر واحدة من أهم القدرات الشمسية في العالم نظرا لموقعها الجغرافي المتميّز إذ تتعدى مدة الإشراق الشمسي

1 - المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وتسييرها**، ج ر عدد 67 ، الصادرة بتاريخ 5 اكتوبر 2005.

2 -أيوب أبو دية، المرجع السابق، ص144 .

2000 ساعة سنويا على كامل التراب الوطني، وتصل 3900 ساعة بالهضاب العليا والصحراء[1] .

أما فيما يخص مجال الطاقات المتجددة فقد قامت الجزائر بوضع برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وهذا سنة2011، وتستند الرؤية الجزائرية على إستراتيجية تتمحور حول تثمين الموارد الطبيعية التي لا تنضب كالموارد الشمسية والرياح من أجل استعمالها لتنويع مصادر الطاقة. كما يهدف البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة إلى إنتاج 22000 ميغاواط آفاق سنة2030 وفق برنامج من ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى الممتدة ما بين سنة 2011 و سنة 2013 والمخصّصة لإنجاز المشاريع الريادية النموذجية واختبار مختلف التكنولوجيات المتوفرة.

المرحلة الثانية الممتدة ما بين سنة 2014 و سنة 2015 سوف تتميز بالمباشرة في نشر البرنامج.

المرحلة الأخيرة الممتدة ما بين سنة 2016 و سنة 2030 سوف تكون خاصة بالإنجاز على المستوى الواسع للمحطات الشمسية.

ويشتمل البرنامج من الآن وإلى غاية سنة 2030 على إنجاز ستين (60) مشروع منها محطات شمسية كهروضوئية وشمسية حرارية ومزارع لطاقة الرياح ومحطات مختلطة . ويسمح هذا البرنامج بخلق آلاف مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة[2].

أ-البحث والتطوير

حرصا على نجاح برنامج الطاقات المتجدّدة أعطت الجزائر أولوية للبحث لتجعل من هذا البرنامج حافزا حقيقيا لتطوير الصناعة الوطنية ، والتي تثمّن مختلف القدرات الجزائرية في هذا الإطار . وإضافة إلى مراكز البحث الملحقة بالمؤسسات مثل " مركز البحث وتطوير الطاقات الكهربائية والغازية " (فرع مجمع سونلغاز) تتعاون هيئات أخرى مثل الوكالة الوطنية لترقية استعمال الطاقة وترشيدها مع مراكز البحث التابعة لوزارة البحث العلمي من بينها:

1-مركز تطوير الطاقات المتجددة(CDER)

2-وحدة تطوير معدات الطاقة الشمسية(UDES)

1 - وزارة الطاقة والمناجم ، المرجع السابق، ص 16.
2 – وزارة الطاقة والمناجم ، المرجع السابق، ص26 .

3–وحدة الأبحاث التطبيقية في مجال الطاقة المتجددة(URAER)

4– وحدة الأبحاث في مجال الطاقة المتجددة في المناطق الصحراوية(URERMS)

5–وحدة بحوث المعدات والطاقة المتجددة(URMER) ، جامعة تلمسان

6– وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم(USTD)

كما أنشأت الجزائر أيضا «المعهد الجزائري للطاقات المتجددة (IARE)

ب–الإجراءات التحفيزية والجبائية

تجسيدا للتوجّه البيئي الذي انتهجته الجزائر وتشجيعا للاستثمار في الطاقات المتجدّدة قامت بمنح جملة من التحفيزات والإعانات في هذا المجال تتمثّل في:

1– يمكن لحاملي المشاريع في مجال الطاقة المتجدّدة الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

2–يمكن منح إمتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة.

3–زيادة على ذلك، تستفيد هذه الأنشطة والمشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار وكذا لصالح الأعمال ذات الأولوية .

4–إن الإرادة السياسية للجزائر في إطار إنجاز برنامج تطوير الطاقات المتجددة سيتم من خلال تقديم دعم لتغطية التكاليف الناجمة عن نظام التسعيرة المطبق على الكهرباء للمستثمرين بهذا المجال.

5–إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بدون فوائد وضمانات من طرف البنوك والمؤسسات المالية [1].

ج–المشاريع الأساسية المنجزة أو في طور الإنجاز في مجال الطاقات المتجدّدة

1–بناء أول محطة هجينة للطاقة الشمسية والغاز حاسي الرمل .

2–بناء أول حضيرة لطاقة الرياح من طرف مجمع سونلغاز والشركة الفرنسية " Vergnet ".

3–برنامج التزويد لعشرين قرية بالجنوب بالطاقة الكهروضوئية مصدرها الطاقة الشمسية.

4–إنجاز مصنع وحدات الطاقة الكهروضوئية وتركيب الألواح الشمسية بللرويبة .

بالإضافة إلى عدة مشاريع لا تزال قيد الانجاز.

1- www.andi.dz

د-التخطيط من أجل ترشيد استهلاك الطاقة

باعتبار الجزائر من الدول التي تعتمد في اقتصادها على النفط، فهي تدرك مدى الاهتمام البيئي وضرورة إيجاد حلول فعالة لتقليص آثار ظاهرة التغير المناخي. فالجزائر مثلها مثل بقية الدول النامية تؤمن بحقها في التنمية المستدامة التي توازن فيها بين احتياجات التنمية والبيئة الصالحة للجيل الحالي والأجيال المتعاقبة. كما أنها مقتنعة أن يتحمل كل مصدر من مصادر تلوث البيئة نصيبه لحمايتها، وذلك دون زيادة الفجوة بين الدول النامية والدول الصناعية، فهي تحتل مرتبة مريحة في السوق العالمي الطاقوي باعتبارها بلدا منتجا ومصدرا للنفط والغاز. ونظرا لعامل نضوب الموارد الطاقوية الأحفورية قرّرت الجزائر وضع إستراتيجية وطنية للفعالية الطاقوية من أجل ضمان توازن العرض والطلب والحفاظ على الاحتياط الوطني للمحروقات. ولهذا يعتبر التخطيط على المدى البعيد أمرا ضروريا لوضع خطة عمل في هذا المجال، وعليه قامت الوكالة الوطنية لترقية استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها بدراسة مستقبلية حول الطلب النهائي للطاقة في الجزائر والتي أفرزت عن وجود قدرة اقتصادية طاقوية تزيد عن10مليون طن م ن في آفاق 2030. مستندة على منهج السيناريوهات لاستغلالها وإعداد إستراتيجية في هذا المجال، تمّ تحديد البرنامج الوطني لترشيد استهلاك الطاقة سنة 2004 ، والمصادق عليه من قبل الحكومة، حيث تسهر الوكالة الوطنية من أجل تطوير و ترشيد استهلاك الطاقة على تنفيذ هذا البرنامج تحت رعاية وزارة الطاقة و المناجم، والذي يتم من خلاله:

1-تحديد إطار و آفاق ترشيد الطاقة.

2- تقييم إمكانيات التحكم في الطاقة .

3- الانجازات المحتمل تحقيقها على المدى القصير والمتوسط وكذا الطويل .[1]

يعدّ الاستثمار في الطاقات المتجدّدة من أهم المجالات الواعدة في مجال الاستثمارات البيئية. ولا يعدّ الاستثمار في هذا المجال استثمارا بيئيا فحسب ، بل استثمارا اقتصاديا أيضا.[2] لأنّ التحدّي الكبير الذي يواجه المجتمعات البشرية هو مدى استجابتها للتغيّرات التي يفرضها وضع الطاقة العالمي، وما إذا كانت ستتمكن من اجتياز مرحلة الاعتماد على المصادر الأحفورية القابلة للنفاذ إلى مصادر أخرى أكثر ديمومة. وليس بالإمكان التنبّؤ من الآن بما ستفرضه المصادر البديلة من تغيّرات ضرورية في حياة هذه المجتمعات، إلاّ أنّ

1 - وزارة الطاقة والمناجم ، المرجع السابق، ص 29

2- رسلان خضور ، المرجع السابق ، ص 47

مهمة التكيّف مع الواقع الجديد ستكون أسهل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار، خصائص هذه المصادر وخصائص التكنولوجيا المطلوبة لاستخدامها وتطويعها لتلبية الاحتياجات البشرية.[1] ففي سنة 2006 بلغت نسبة الطاقة المتجدّدة المستخدمة بحدود 18 %من الطاقة الكليّة المستخدمة على سطح الأرض، حيث 13 % من هذه الطاقة المتجدّدة جاءت من طاقة الكتل الحيويّة التقليدية، مثل حرق الأخشاب والنفايات وقد احتلت طاقة المياه الرتبة الثانية بحدود 3 %من الطاقة الكليّة المستخدمة[2].

الفرع الثاني

السياحة البيئية

تعرّف السياحة بأنّها "انتقال الأفراد من مكان إلى آخر لأهداف مختلفة ولفترة زمنية تزيد عن 24 ساعة وتقلّ عن سنة"[3]. وهي تعتبر من أكثر الصناعات نموّا في العالم، بل أصبحت اليوم من أهمّ القطاعات في التّجارة الدولية. فالسياحة –من منظور اقتصادي– هي قطاع إنتاجي يقوم بدور مهمّ في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدرا للعملات الصعبة وفرصة لتشغيل الأيدي العاملة وهدفا لتحقيق برامج التنمية[4]. أما من منظور اجتماعي وحضري، فإنّ السياحة هي حركة ديناميكية ترتبط بالجوانب الثقافية والحضارية للإنسان بمعنى أنّها رسالة حضارية وجسرا للتواصل بين الثقافات والمعارف الإنسانية للأمم والشعوب ومحصّلة طبيعية لتطوّر المجتمعات السياحية وارتفاع مستوى معيشة الفرد.

وقد تبدو للوهلة الأولى أنّ السياحة ليست مصدرا من مصادر التلوث ، لكنّها – وبالرغم من الجوانب الايجابيّ التي تتمتع بها– تُشكّل مصدرا رئيسيا له.[5] لهذا السبب بدأت الأصوات تتعالى بضرورة اهتمام السياحة بالقضايا البيئية وهذا ما أدّى إلى ظهور ما يعرف بالسياحة البيئية[6].

1- سعود يوسف عياش، المرجع السابق، ص275.
2- وكاع محمد ، المرجع السابق، ص116.
3- أحلام خان، صورية زاوي، **السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية** ، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان ،2010 ،ص226 .
4- *ar.wikipedia.org/wiki/سياحة_بيئية*
5- عامر طراف ، حياة حسنين ، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة** ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2012، ص 117 .
6- أحلام خان، صورية زاوي، المرجع السابق، ص227.

فما المقصود بالسياحة البيئية وفيما تتجلّى أهميتّها(الفرع الأول)، وماهي أنواعها وعناصرها (الفرع الثاني)؟.

أولا: مفهوم السياحة البيئية وأهميته

السياحة المستدامة والسياحة البيئية نوعان من العبارات الطنّانة التي ولّدت جدلا كبيرا في أدبيات السياحة بشأن تعاريفها فالكثير من هذا النقاش كان حول مسألة الاستدامة أواخر سنة1980[1]؛ فماذا تعني السياحة البيئية؟

أ -مفهوم السياحة البيئية

إنّ السياحة البيئية هي جزء من السياحة المستدامة ، تقوم أسسها على النواحي البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في المحافظة على الإرث الوطني الطبيعي والثقافي . وقد كُتِب الكثير عن السياحة البيئية وجرت محاولات عديدة لتعريفها، لكن، كمعظم المفاهيم ونظرا للتّنوع الكبير الذي تتميّز به النشاطات والخدمات التي تندرج ضمن هذا النشاط السياحي ولتباين ممارسيه وروّاده، فإنّه لا يوجد إجماع حول معناها[2].

1- ظهور مفهوم السياحة البيئية

يعدّ ظهور مفهوم السياحة البيئية في أواخر ثمانينيات القرن الماضي بمثابة حلّ سحريّ لجميع المشاكل ذات الصلة بالسياحة؛ [3] لأنّ العلاقة بين السياحة والبيئة –ولاسيّما البيئة الطبيعية والمبنية – معترف بها منذ فترة طويلة نتيجة النّمو المتسارع للسياحة والآثار الناتجة عنها. وظهر هذا المصطلح للمرة الأولى سنة 1960على يد عالم البيئة المكسيكي هاتزر Hetzer الذي تبنّى على نطاق واسع أي شكل من أشكال السياحة الحميدة التي تستند أساسا على الموارد الطبيعية والأثرية مثل الكهوف والمواقع الأثرية وغيرها.[4]

1- Stephen F. McCool R. Neil Moisey, **TOURISM, RECREATION AND SUSTAINABILITY 2nd Edition Linking Culture and the Environment** , CAB International ,India ,2001, p 19

2- نبيل دبور، **مشاكل وآفاق التنمية السياحية المستدامة في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي مع إشارة خاصة إلى السياحة البيئية** ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ،2004، ص16.
على الموقع: *www.sesric.org/jecd/jecd.../ART04020101-2.pdf* . تاريخ الاطلاع:2014/05/17.

3-X. FONT, **TOURISM ECOLABELLING Certification and Promotion of Sustainable Management** ,CABI Publishing is a division of CAB International,2001 , p31.

4 - Richard Sharpley, **Tourism Development and the Environment: Beyond Sustainability**؟ ,Earthscan London • Sterling, VA 2009, p121.

فالسياحة البيئية إذن هي السياحة التي تعتمد على السفر إلى المناطق الطبيعية غير الملوّثة، والإعجاب والاستمتاع بالمناظر ومصادرها البرّية والحيوانات. وأشار أيضا إلى أيّ مظهر من المظاهر الثقافية القائمة كجزء أساسي من موارد السياحة البيئية[1].

كما حدّد Hetzer أربعة مبادئ معيارية يجب أن تكون في السياحة البيئية و التي تتمثّل في: الحد الأدنى من المواقع البيئية والحد الأدنى من التأثير على البيئة واحترام ثقافات البلد المضيف والفوائد الاقتصادية للبلد المضيف بالإضافة إلى الترفيه (السياح).

والشيء الملاحظ أنّ هذه المبادئ يتّم العثور عليها في معظم التعاريف اللاحقة للسياحة البيئية.[2]

ومنذ ذلك التاريخ توالت التعاريف المقترحة لها، وظهرت في غضون فترة قصيرة من الوقت الخطابات التي لفتت الانتباه إلى تعقيدات تطوير السياحة البيئية [3] لأنّها تقوم أساسا على التوازن البيئي، وكذا اعتبارها ظاهرة جديدة تهدف إلى البحث والدراسة والتأمل في الطبيعة والنباتات والحيوانات وتوفّر الراحة للإنسان.

فالميزة التي يتيحها تطبيق السياحة البيئية هي ربط الاستثمار والمشاريع الإنتاجية للمجتمع المحلي مع حماية البيئة والتّنوع الحيوّي والثقافي للمناطق السياحية، وفق معادلة تنموية واحدة وذلك عن طريق إعداد برامج سياحية تعتمد على توجيه السياحة نحو المواقع المميزة بيئيا، مع التأكيد على ممارسة سلوكيات سياحية إبداعية ومسليّة دون المساس بنوعية البيئة أو التأثير عليها[4].

2- تعريف السياحة البيئية

مصطلح السياحة البيئية جاء ليعبّر عن نوع جديد من النّشاط السياحي الصديق للبيئة[5] الذي يمارسه الإنسان محافظا على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها؛ [6]وقد تطوّر هذا المفهوم تحديدا عام 1983 من خلال تبنّي خبير الاتحاد العالمي العالمي لصون وحماية الطبيعة المهندس المعماري هكتور سباللوس لاسكوراين (Héctor

1 - Stephen F. McCool R. Neil Moisey , op.cit, p42.
2 - James Higham (Ed) , **Critical Issues in Ecotourism: Understanding a complex tourism phenomeno** , Elsevier Ltd. Oxford ,2007 , p26.
3 - James Higham (Ed) ,op.cit, p2
4 - خليف مصطفى غرايبة، **السياحة البيئية** ، دار ناشري للنشر الإلكتروني، ص9.
على الموقع: www.nashiri.net/ebooks/doc_download/339-.html. تاريخ الاطلاع: 2014/04/12.
5- محمد قويدري، سعاد دولي، **نحو صناعة سياحية في إطار رؤية تنموية مستدامة ومسؤولة** ، الملتقى العلمي الدولي الثالث: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار،15،14 فيفري 2011، ص5.
6- أحلام خان، صورية زاوي، المرجع السابق ، ص228.

Ceballos-Lascuráin) المكسيكي الأصل لهذا التوجّه في بدايته والذي ازدهر خلال العقدين الماضين لينتشر هذا المفهوم العلمي ويتحوّل إلى واقع عملي أصبح يشكّل ما نسبته 17 % من حجم السياحة العالمية. والجدير بالذكر هنا أن بعض الدراسات تشير إلى توقع أن يبلغ عدد مرتادي السياحة البيئية في عام 2020 إلى ما يقارب 1,6 مليار سائح، مع ملاحظة ارتفاع نسبة وعدد السياح في عام 2010 إلى 75 مليون سائح[1]. ثم تطوّر هذا المفهوم وعرف شهرة في العديد من المؤتمرات والمجلاّت المتخصّصة والكتب و التقارير[2]؛ فالسياحة البيئية هي التسمية التي أطلقت على السفر إلى المناطق الطبيعية الذي تحافظ على البيئة وتحافظ على رفاه السكان المحليين ،[3] باعتبارها عملية تربية وثقافة وتعلّم وحرصا على مكوّنات البيئة وبذلك فهي وسيلة لتعريف السياح بالبيئة والانخراط فيها.

وقد تمّ الاعتراف بالسياحة البيئية من طرف **لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة** سنة 1999، ورأت هذه الأخيرة أنّ هناك حاجة لتطوير وسيلة لقياس فعالية العلامات الإيكولوجية والسياحة، والحاجة إلى معيار معترف به دوليا للتسميات البيئية [4]. كما صاحب ذلك ظهور مصطلح السياحة الخضراء وهي لا تختلف في معناها عن السياحة البيئية إذ ترتبط بالأفراد والمؤسسات والوجهات السياحية الصديقة للبيئة، كما تتبنّى شعارات كثيرة تدعو إلى الوعي البيئي عند الإقدام على الانخراط في الأنشطة السياحية سواء من قبل القائمين على المواقع أو السياح[5] .

أما **الصندوق العالمي للطبيعة** فعرّفها على النحو التالي " السياحة البيئية هي السفر المسؤول والمساهم في حماية المناطق الطبيعية والحفاظ على رفاه السكان المحليين.[6]

وحسب **منظمة السياحة العالمية** فالسياحة هي "نشاط السفر بهدف الترفيه وتوفير الخدمات المتعلّقة لهذا النشاط، والسائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من منزله[7] . "

1- سليمان بن عبدالعزيز المشعل، المرجع السابق، ص 43 .

2 - Stephen F. McCool, op.cit , p38.

3 - X. FONT ,op.cit , p121.

4 - X. FONT ,op.cit ,, p125.

5- زياد عيد الرواضية، **السياحة البيئية المفاهيم والأسس والمقومات**، دار زمزم، الأردن ، عمان، 2013،ص 24.

6 - James Higham (Ed) , op.cit , p27.

7- أحلام خان، صورية زاوي، المرجع السابق، ص226 .

وبإلقاء نظرة على مختلف تعريفات السياحة البيئية ، نلاحظ أنّها تركز على عدّة مفردات كتنمية السياحة الإيكولوجية وتعزيز الآثار وإجراءات حماية البيئة والنوايا السلوكية وغيرها.

وعند مفاضلة تعريفات السياحة البيئية نلاحظ أنّها مختلفة؛ تتراوح بين ضعيفة وقوية ويمكن إرجاعها عموما إلى المكوّن الطبيعي. كما يمكن أن تكون بصورة ضمنية على أساس الممارسات المتّبعة، ممّا يجعلها تنطوي على مستوى عال من التعليم ومستوى منخفض من الوجهة الاقتصادية [1].

ومن خلال ماسبق هناك فئتان من تعريفات السياحة البيئية:

تتكوّن **الفئة الأولى** من تعريفات شاملة متعدّدة الأبعاد وعلى سبيل المثال أنّها "هي شكل من أشكال السياحة مستوحاة أساسا من التاريخ الطبيعي للمنطقة بما في ذلك ثقافات السكان الأصليين. وتعني أيضا نهج الإدارة من قبل البلد المضيف أو المنطقة التي تلزم نفسها لإنشاء المواقع وتسويقها بشكل مناسب، وكذا إنفاذ اللوائح وباستخدام عائدات المؤسسة لتمويل إدارة الأراضي في المنطقة فضلا عن تنمية المجتمع المحلي. "

كما يمكن تعريفها على أنّها" السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوّث، ولم تتعرض طبيعتها لمظاهر التخريب والمخاطر البيئية والصّحية بشكل يسمح بالتعرف والتمتّع بالمناظر الطبيعية والنباتات والحيوانات والمناخ والهواء والشمس والرمال والهواء والبساطة والاتصال السياحي بالماضي والحاضر".[2] أما **الفئة الثانية** فتشمل التعريفات الأقصر والتي تشمل إلحاق المبادئ و/ أو المعايير ومن بين هذه التعاريف بأنّها " مسئولة عن السفر إلى المناطق الطبيعية التي تحافظ على البيئة وتحسين رفاه السكان المحليين".[3]

وهي ذلك النوع الترفيهي والترويحي عن النفس والذي يوضّح العلاقة التي تربط السياحة بالبيئة،[4] أو بمعنى آخر كيف يتم توظيف البيئة من حولنا لكي تمثّل نمطًا من أنماط السياحة التي يلجأ إليها الفرد للاستمتاع ، فالسياحة البيئية ما هي إلا متعة طبيعية.[5]

---

1 - X. FONT, op.cit ,p34.

2- سليمان بن عبدالعزيز المشعل، المرجع السابق، ص43

3 - James Higham (Ed) , op.cit , p28.

4- وبالتالي ومن هذا المنظور تعتبر السياحة عاملا جذابا للسياح وإشباع رغباتهم من حيث زيادة الأماكن الطبيعية المختلفة، والتعرف على تضاريسها ونباتاتها والحياة الفطرية، بالإضافة إلى زيارة المجتمعات المحلية للتعرف على عاداتها وتقاليدها.

5- عايد راضي خنفر، إياد عبد الإله خنفر، **تسويق السياحة البيئية والتنوع الحيوي**، جامعة أسيوط AUCES ، أكتوبر 2006 ، ص57.

على الموقع: *www.aun.edu.eg/env_enc/.../55-64(.%20.....).pdf* . . تاريخ الاطلاع: 2014/05/17

وبالتمعّن في التعريفات المذكورة أعلاه يتضّح أنّ مصطلح" السياحة البيئية "يشير إلى قسم محدّد في السوق السياحية من ناحية، وإلى مفهوم يرتكز على مجموعة من المبادئ غير القابلة للتجديد من ناحية أخرى، والتي تؤكّد على المشاركة والملكية وخلق فرص العمل على المستوى المحلي وخصوصا بالنسبة لسكان المناطق الريفية[1].

3-السياحة البيئية في القانون الجزائري

السياحة هي ظاهرة معقّدة تقوم على عديد الجهات الفاعلة ،[2] وقد اعتمد مجلس السياحة ومنظمة التجارة العالمية ومجلس الأرض ما يعرف باسم "جدول أعمال القرن 21 لصناعة السفر والسياحة "، والتي تتكيّف مع مفهوم تطوير السياحة المستدامة .[3] أما عن القانون الجزائري فقد تطرّق إلى السياحة البيئية من خلال القانون رقم 01/03 [4] حيث يقصد بها في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

-النشاط السياحي: كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله.

-منطقة التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منش أة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

-الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاّب ، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه ، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية ، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

التهيئة السياحية: مجموعة أشغال انجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجّهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[5].

---

1 - نبيل دبور، المرجع السابق، ص17.

2 - Norbert Vanhove , **The Economics of Tourism Destinations** , Elsevier Butterworth-Heinemann , Oxford , 2005 , p75.

3 - Norbert Vanhove , op.cit , p239.

4- قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري2003، **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة** ، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

5- المادة 3من قانون رقم 01/03، المرجع السابق.

4-التفرقة بين السياحة الطبيعية والسياحة البيئية

السياحة الطبيعية هي نوع من السياحة التي تعتمد في الأساس على زيارة مناطق طبيعية شأنها في ذلك شأن السياحة البيئية، إلاّ أنّها قد تؤثّر على الموارد المتوفّرة في هذه المناطق سواء كانت ذات مصادر نباتية أو حيوانية. وبالتالي فإنّها لا تأخذ بعين الاعتبار مسألة الحفاظ البيئي، ممّا قد يؤثّر وبشكل كبير على المنطقة وبما أنّها مؤثّرة على البيئة فإنّ السياحة البيئية جاءت لتقلّل من هذه الآثار إلى حدها الأدنى، بمعنى أنّ السياحة البيئية جاءت كنتيجة للآثار السلبية الناتجة عن السياحة الطبيعية[1].

ب-أهمية السياحة البيئية

تمّ عرض مفهوم السياحة البيئية سنة 1960، و ناقشها علماء البيئة سنة 1970 وقبل هذا المفهوم على نطاق واسع من الباحثين سنة 1980. ومن ثمّ فهي تعتبر الأسرع نموا خلال السنوات العشر الماضية ؛ حيث تطوّرت بوصفها بديلا للسياحة الجماعية باعتبارها مملوكة محلّيا وشكلا جديد ا للسياحة المستدامة . وقد تمّ الاحتفال سنة 2002 بـــ" السنة الدولية للسياحة البيئية " من قبل الأمم المتحدة وهو الحدث الذي شهد حضور بعض المنظمات غير الحكومية.[2]

إن الاحتياجات السياحية لا ينبغي أن تُلبّى بطريقة تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق السياحية أو بالبيئة أو بالموارد الطبيعية والمواقع التاريخية والثقافية ، التي تعتبر عامل جذب رئيسي للسياحة . يشدّد إعلان مانيلا سنة 1980 على أنّ هذه الموارد جزء من تراث البشرية، وأنّه ينبغي على المجتمعات المحلية الوطنية والمجتمع الدولي القيام بالخطوات اللازمة للحفاظ عليها ويعتبر التخطيط طويل الأجل والسليم بيئيًا شرطًا أساسيًا لإقامة توازن بين السياحة والبيئة لكي تصبح السياحة نشاطا إنمائيًا قابلا للاستمرار[3]. لذا نجدها حريصة كل الحرص على عدم الإضرار بالمواقع الطبيعية أو التغيير في مكوّناتها وأشكالها بأي طريقة كانت. [4]

لقد تعالت النداءات للاهتمام بمجال التنمية السياحية المستدامة والحفاظ على البيئة[5] فقد دعت لجنة التنمية المستدامة في اجتماعها السابع، إلى تشجيع صناعة السياحة من أجل

1- أحلام خان، صورية زاوي ، المرجع السابق، ص228.

2 - James Higham (Ed) , op.cit, p24.

3- عايد راضي خنفر، إياد عبد الإله خنفر، المرجع السابق، ص 58 .

4- زياد عيد الرواضية، المرجع السابق، ص15 .

5- ولقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة السياح العالمية في سانتياجو Santiago سبتمبر 1999وعلى الصعيد العالمي.

"تكوين أشكال سياحية متوافقة مع البيئة الطبيعية والاجتماعية والحضارية التي تتميّز بعدّة خصائص أهمّها بيئة أكثر نظافة وأمنا، وترشيد وتحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية وضمان الإدارة الصحيحة القائمة على حماية البيئة وتضمين التكاليف الخاصة بحماية ومراعاة عناصر البيئة، وتخفيض معدلات التلوث والمخاطر الناجمة عنه للإنسان والبيئة ."[1]

إنّ السياحة البيئية باعتبارها بعدا استراتيجيا للتنمية الاقتصادية ، وحتى وقت قريب نسبيا لم تكن كذلك[2] فهي تقوم على الحفاظ على الموارد الطبيعية بطريقة مسئولة من خلال الأنشطة السياحية،[3] وبالتالي تعدّ السياحة البيئية كأداة للتنمية المستدامة وهي بهذا الشكل مفهوم متجذر في التاريخ باعتبارها إستراتيجية للتنمية.

وتتضمّن السياحة البيئية جوانب مهّمة تتعلّق بالتّنوع الحيّوي[4]، كما يمكن التعرّف على مكوّناتها التي تشمل السفر لمنطقة طبيعية أو لا ، وأنّها تدعم جهود المحافظة على البيئة سواء محليا ووطنيا، كما تتضمن البيئات الثقافية[5].

ولهذا فلها أهمية خاصة اكتسبتها من كونها تعمل على تحقيق مجموعة متكاملة من الأهداف، وفي نفس الوقت تستمّد أهميتّها من ذاتها التي تنبع من طبيعة الممارسة ويمكن التعرف على أهميتها في النقاط التالية :

1-تدفع السياحة إلى إقامة المزيد من البني الأساسية من طرق ومواصلات واتصالات ومؤسسات سياحية، والتي يجب أن تكون متسّقة مع أخلاقيات بيئية إيجابية وتعزيز السلوك المفضل،[6]عن طريق إعمار البيئة المحيطة بإنشاء الفنادق والمطاعم والاستراحات والمنتجعات الصيفية والشتوية والنشاطات السياحية الأخرى، وتدفق السياح بأعداد مدروسة. وبالتالي تنعكس على تفعيل الهيكل الاقتصادي ورفاهية الإنسان، وتطوير الجهود للمحافظة على البيئة.

2-تساعد السياحة البيئية في المحافظة على نموّ الصناعات والحرف التقليدية اليدوّية والتذكارية المميّزة والمهدّدة بالانقراض مثل : الخشب، صدف، تطريز، جلديات.[7]

1-عايد راضي خنفر، إياد عبد الإله خنفر، المرجع السابق، ص 58 .

2 - Norbert Vanhove, op.cit, p170.

3 - Jaime A. Seba, op.cit, p40.

4- زياد عيد الرواضية، المرجع السابق، ص 19 .

5 - x fronp , op.cit , p122

6 -James Higham (Ed) , op.cit , p5.

7- أحلام خان، صورية زاوي ، المرجع السابق، ص230.

3- تدفع السياحة البيئية إلى الاهتمام بترميم وصيانة الآثار والحفاظ عليها، وهي من العناصر الهامّة في البيئة السياحية.

4-للسياحة البيئية أهمية اجتماعية بارزة حيث تعدّ صديقة للمجتمع إذ تقوم على الاستفادة بما هو متاح في المجتمع من موارد وأفراد، وتعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية وتحقيق وتحسين عملية تحديث المجتمع من مجتمعات منعزلة إلى مجتمعات منتفعة. لأنها تقوم على نشر المعارف والمعلومات السياحية ونشر ثقافة المحافظة على البيئة والموروث التراثي الإنساني وثقافة الحضارة والمواقع التاريخية.

فللسياحة البيئية كغيرها من قطاعات التنمية مهّمة على نطاق عالمي، وتستأثر باهتمام العام والخاص بشكل متزايد خلال العقدين الماضيين لما لها من دور هام وفعّال في حماية المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والحياة البرية والبحرية.[1] وهي بهذا الشكل تؤسّس لعلاقة تكافلية متناغمة بين زيارة لمشاهدة معالم المدينة وحماية البيئة ، والتي تخفّض الأثر السلبي للسفر إلى الحدّ الأدنى من قبل إدارة صارمة من أجل ضمان استخدام الموارد الأبدية. ولهذا فهي تحظى بشعبية كبيرة للمسافرين من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تؤكّد على البيئة الايكولوجية الطبيعية وإيلاء الاهتمام لحمايتها.[2]

ثانيا: أنواع وعناصر السياحة البيئية

السياحة البيئية هي تلك النوع الترفيهي والترويحي عن النفس والذي يوضّح العلاقة التي تربط السياحة بالبيئة ، وتعني بمفهومها العام الخروج من روتين العمل اليومي أياً كان إلى الراحة والاستجمام والاستمتاع ، وقد تكون في أبسط صورها رحلة إلى ا لبرّ أو ارتياد الصحراء للتمتّع بجمالها وطبيعتها.[3]

أ- أنواع السياحة البيئية

هناك عدّة أنواع من السياحة يمكن استغلالها والاستفادة منها فقد تكون مرتبطة بالطبيعة أو بالتّراث الحضاري، فهي سياحة تعتمد على الطبيعة في المقام الأول بمناظرها الخلابة لذا نجد أنّ الأنشطة التي ترتبط بالسياحة البيئة تتمثّل في :

1- الصيد البري للطيور والصيد البحري للأسماك .

1- عايد راضي خنفر، إياد عبد الإله خنفر، المرجع السابق ، ص 59 .

2 - Jaime A. Seba, **ECOTOURISM AND SUSTAINABLE TOURISM New Perspectives and Studies** , Apple Academic Press, Canada , TORONTO, 2012 ,p38.

3- فهد عبدالكريم و علي تركستاني، **السياحة البيئية مفهومها وعناصرها.** على الموقع :*albiladdaily.net/articles.php/articles.php?action...* . تاريخ الاطلاع:2014/06/11.

2 – استكشاف الوديان والجبال.

3– الرياضات المائية والغوص من أجل الشعاب المرجانية.

4– تأمل الطبيعة واستكشاف كل ما فيها.

5–إقامة المعسكرات والمخيمات.

6 –تسلق الجبال.

7–رحلات الأدغال والصحراء.

8 –تصوير الطبيعة.

9– زيارة مواقع التنقيب الأثرية.

10– الرحلات في الغابات ومراقبة الطيور والحيوانات.

أما عن **أنواع السياحة البيئية في الجزائر** فقد حصرها المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 3 من القانون رقم 01/03 في :

السياحة الثقافية التي تمثّل كلّ نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات، من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمبادئ الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية. و**سياحة الأعمال والمؤتمرات** التي هي كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم تتّم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية . أما عن **السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر** فهي كلّ تنقّل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر . و **السياحة الصحراوية** هي كلّ إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف . وبخصوص **السياحة الحموية البحرية** فهي كلّ إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح –زيادة على التسلية البحرية – بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري . وأخيرا **السياحة الترفيهية والاستجمامية** فهي كلّ نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية[1].

وعلى العموم فإنّ السياحة والبيئة هما قطاعان يكمّل أحدهما الآخر ويتداخل معه من حيث الرؤية والأهداف؛ فالبيئة السليمة هي المناخ الملائم لتحقيق التنمية السياحية

1- المادة 3 من القانون رقم 01/03، المرجع السابق.

المستدامة، والسياحة المستدامة ترتكز على وجود تخطيط بيئي سليم. ولذلك من اصعوبة بمكان تقديم أحدهما الآخر، لأنهما قطاعان يتماشيان بتناغم جنبا إلى جنب.[1]

ب-عناصر السياحة البيئية

في الوقت الذي ينبغي فيه الاهتمام والعناية بالسياحة بشكل عام والسياحة البيئية بشكل خاص كمورد اقتصادي بلعتبارها وسيلة للتنمية المستدامة ، يجب أن يؤخذ بالحسبان أنّ السياحة وحماية البيئة أمران مترابطان ومتكاملان إذ لا تصلح السياحة في بيئة متدهورة كما أنّ تدهور البيئة يحدّ من فرصة تنمية السياحة .

وأهم عنصر تقوم عليه السياحة البيئية هو عدم إحداث إخلال بالتوازن البيئي الناتج عن تصرفات الإنسان، والمتمثّلة في تصرفات السائح وما قد يحدثه من تلوث وإضرار بالبيئة. [2]كما يجب أن لا تؤدي تلك السياحة إلى الزيادة في المخلّفات الصلبة والصرف الصحي غير المعالج في البحار ومصبّات المياه الطبيعية، والى ارتفاع نسبة تلوث الهواء نتيجة الاستخدام المكثّف لوسائل النقل، بل يتطلّب الأمر الحدّ من مصادر التلوّث والتحكم في معدلاته، مع إدارة بيئية سليمة لكلّ تلك المخلفات. ولا شك أنّ المشاكل البيئية جميعها – من تدهور وتلوث– التي تعاني منها مناطق كثيرة في العالم، لها بالطبع تأثيرها السلبي على مستوى وحجم التدفق السياحي. هذه العلاقة تطرّق لها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين في البند 1917 الخاص بحماية البيئة البحرية وكذلك محاور برامج العمل العربي للتنمية المستدامة؛ على أنّ الأنشطة السياحية هي واحدة من أسباب تدمير البيئة البحرية جنبا إلى جنب مع التلوث البحري والعمراني والسكاني والمنشآت الاقتصادية.

إنّ تطوير السياحة وتنميتها بكافة أشكالها لابدّ وان تكون ضمن إطار التنمية الشاملة المستدامة، ولذا يجب مراعاة المردود البيئي للأنشطة السياحية نظرًا لتنوع الأنشطة واختلاف تأثيراتها على الأنظمة البيئية، وخاصة عند إقامة المنشآت السياحية عليها.[3] فإقامة تنمية سياحية مستدامة أمر يترتّب عليه الحفاظ على تنوّع الأنظمة البيئية الموجودة ، لأنّها تمثّل غالبا القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا النشاط. وعلى هذا النحو فهي تمثّل عملية تغيير يكون فيها استغلال الموارد واتجاه الاستثمارات ووجهة التطوّر التكنولوجي والتغيّر المؤسساتي

1- عايد راضي خنفر، إياد عبد الإله خنفر، المرجع السابق، ص55.
2- أحلام خان، صورية زاوي، المرجع السابق، ص 231.
3- عايد راضي خنفر، إياد عبد الإله خنفر، المرجع السابق ، ص 64 .

أيضا في حالة انسجام ، وتعمل على تعزيز إمكانية ربط الحاضر بالمستقبل لتلبية الحاجات الأساسية للسياح.[1]

بالرغم من تحسين فهم التفاعلات بين السياحة والبيئة والتنمية ، إلا أنه لم يتمّ إحراز تقدّم كبير في الاتفاق حول المبادئ الأساسية للسياحة المستدامة والذي تمّ تبنّيه لأول مرة في 1990؛ حيث لا يزال هناك عدم وجود توافق في الآراء حول صحة النظرية لهذا المفهوم ولكن أيضا عدم وجود مبادئ وأهداف التنمية السياحية المستدامة في مجموعة عملية للسياسات والممارسات ذات الصلة بالسياحة العالمية في مجملها.[2]

ثالثا: السياسة البيئية والسياحية في الجزائر

السياحة هي المحرّك الجديد للتنمية المستدامة ودعم النّمو وتوليد الدخل المستدام ، لذا تعتزم الجزائر إعطاء القطاع السياحي بعدا يتناسب مع إمكانياته من أجل إبراز الجزائر كوجهة سياحية مرجعية دوليا . ومن أجل تأكيد إرادة الدولة في حماية البيئة وتحسين البيئة المعيشية وتقييم رأس المال الطبيعي والثقافي ولتعزيز التراث الوطني للسياحة، تمّت صياغة إستراتيجية تستهدف تطوير قطاع السياحة لآفاق 2013 في شكل وثيقة تحت **عنوان مخطط أعمال التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر**، قصد إعطاء الديناميكية لقطاع السياحة من خلال تحديد الاختيارات المستقبلية من أجل تثمين عقلاني للإمكانات التي تزخر بها البلاد وتفعيلها لتصبح الجزائر مقصدا سياحيا، ثمّ تحديد الأهداف النوعية والكيفية المنتظرة في آفاق2013، وأخيرا تحديد التدابير والأدوات المعتمدة لتنفيذ البرامج المسطرة بهدف الشروع في إنشاء صناعة سياحية مستقلة. هذا التصور يستمد محتواه من المبادئ والاختيارات الأساسية التي جاء بها القانون رقم03 /01 والمتعلق بالتنمية السياحية، مناطق التوسع السياحي واستعمال الشواطئ لأغراض السياحة.[3]

توالت وبعد ذلك المخططات التي تهدف إلى تكريس معالم وأهداف السياحة البيئية والمثال على ذلك:

1- محمد قويدري، سعاد دولي، المرجع السابق، ص5.

2 - Richard Sharpley, OP.CIT, p6.

3 - عبد القادر لحسين ، **استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر: على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق2025 الآليات والبرامج**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد02 ،2012، ص 176

أ-مخطط التهيئة السياحية في أفق سنة 2025

يشكّل مخطط تهيئة السياحة لآفاق سنة 2030 إطارا إستراتيجي ومرجعية للسياسة السياحية في الجزائر ، حيث يحظى هذا القطاع بمكانة هامة في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى تنويع الاقتصاد الوطني ، وجلب الاستثمارات الأجنبية كبد يل للمحروقات ، التي شكلّت عماد الاقتصاد الوطني طوال الخمسين من استقلال البلاد . هذا المخطط يستند إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030، والذي تمّ من خلاله إبراز أهم معالم تحقيق التنمية المستدامة في جميع القطاعات ، بما فيها مجال السياحة . ومن بين أهداف هذا المخطط الذي تمت المصادقة عليه عام 2008: ترقية الوجهة السياحية الجزائرية وجعلها وجهة مفضّلة لجميع السياح وتطوير المراكز السياحية ذات المستوى العالي وترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتشجيع الاستثمار ودعم السياحة المحلية[1].

ومن بين أهداف هذا المخطط أيضا توضيح أهّم توجّهات إستراتيجية التهيئة السياحية في إطار التنمية المستدامة، بترقية الإمكانيات السياحية المتاحة على المستوى الوطني ودعم الاستثمار في المجال السياحي . كما يهدف إلى بلوغ أهداف عديدة من بينها جعل السياحة بديلا للمحروقات ، وتوفير الظروف الكفيلة بضمان تطوّر سياحي مستدام ، وتقويم صورة الجزائر في كافة أنحاء العالم.

يعدّ هذا المخطط بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين وجميع القطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي لآفاق2025؛ لأنّه هو الأداة التي تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر. ولتحقيق القفزة المطلوبة وجعل السياحة أولوية وطنية للدولة، يجب النظر إليها على أنّها لم تعد خيارا بل أصبحت ضرورة لأنّها تشكل موردا بديلا للمحروقات.[2]

إذن هذا المخطط هو جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وإطار استراتيجي مرجعي لسياسة السياحة التي من خلالها تبرز السياسة البيئية المنتهجة في الجزائر من خلال :

1 - قرار وزاري مشترك مؤرخ 9 جويلية 2006، **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها** ، ج.ر رقم 65 .
2 - عبد القادر لحسين ، المرجع السابق، ص179.

1-عرض رؤيتها حول تطور السياحة على مستوى آفاق زمنية مختلفة سواء على المدى القصير (2009) أو على المدى المتوسط (2015) أو على المدى الطويل (2025) في إطار التنمية المستدامة من أجل جعل الجزائر بلد مستقبل.

2-تحديد وسائل وضعه حيز التنفيذ وتحديد شروط قابلية تجسيده.

3- ضمان في إطار التنمية المستد امة توازن الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة.

4-تقويم الثروة الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ، ووضعها في خدمة السياحة الجزائرية من أجل رفعها إلى صف الوجهات السامية في منطقة الأوروبية المتوسطية وجعل الجزائر وجهة سياحية بامتياز.

كما يحدّد هذا المخطط للبلد بأكمله ولكلّ منطقة من التراب الوطني التوجيهات الإستراتيجية للتهيئة السياحية في إطار التنمية المستد امة[1]. بالإضافة إلى إنشاء سبعة (7) أقطاب سياحية بهدف تلبية طلب السوق، إذ ستتمتع هذه الأقطاب بالاستقلالية الكافية التي ستجعلها تتألق سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[2].

ب-مخطط الجودة السياحية في الجزائر

يطمح مخطط جودة السياحة الجزائرية إلى توحيد جميع المهنيين الجزائريين في قطاع السياحة من خلال الانتهاج الإرادي للجودة، حرصا على تلبية حاجات الزبائن و إرضائهم سواء كانوا وطنيين أم أجانب. ومن أجل ذلك تمّ إعداد مخطط جودة السياحة الجزائرية طبقا للمعايير الدولية ؛ حيث يسمح هذا المخطط بتحديد المسار من أجل التحسين التدريجي للخدمات والحصول على العلامة التجارية . ويرتبط مخطط جودة السياحة الجزائرية بالنقاط التالية:

1-تأسيس العلامة التجارية جودة السياحة الجزائر.

2-تدعيم كفاءات الموارد البشرية.

3-تنظيم الأنشطة السياحية.

4-تحديث البنى التحتية.

1 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارwww.andi.dz

2 -حدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 7 مناطق سياحية كبرى وفقا للمؤهلات الخاصة بكل منطقة من التراب الوطني: المنطقة الشمالية وسط، المنطقة الشمالية شرق ، المنطقة الشمال شرق ، المنطقة الغربية، منطقة الهضاب العليا، منطقة الجنوب، منطقة الصحراء الكبرى.

يرتكز مخطّط "جودة السياحة الجزائر " –زيادة على تطوير الموارد البشرية وتحديث المؤسسات والتجهيزات – على وضع علامة خاصة تميّزه وتضمن الجودة للزبون من قبل المؤسسات الملتزمة بهذا الانتهاج. وهذه العلامة هي " جودة السياحة الجزائر " ، هذه الأخيرة هي خطة جماعية ت تطلب التزام ومشاركة الجميع من مهنيي القطاع والوزارة المكلفة بالسياحة ومختلف الإدارات والجمعيات الإقليمية المعنية باعتبارها علامة أفقية ستشمل على المدى جّل العروض السياحية الجزائرية . أمّا عن العلامة المتوفّرة حاليا فهي تشمل للفروع الثلاثة التالية: الفنادق، المطاعم ووكالات السياحة والأسفار وتختص الأمانة التقنية لمخطط "جودة السياحة الجزائر" التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية منح علامة جودة السياحة الجزائر[1].

أ–المؤسسات السياحية

يكمن دور المؤسسات السياحية في تنفيذ السياسة السياحية الموضوعة من طرف السلطات، وهذه المؤسسات تعمل كلها من أجل تنشيط وترقية السياحة، وبالنسبة للجزائر فإننا نجد المؤسسات السياحية التالية:

1–وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة

تأسست وزارة السياحة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم63–474 من بين مهامها التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وتوجيهه وترقيته،و تجسيد السياسة الحكومية في مجال السياحة، وإنجاز المخططات التنموية السياحية[2] .

2–الديوان الوطني للسياحة

الديوان الوطني للسياحة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمثّل المهمة الرئيسية للديوان الوطني في المشاركة في إعداد برنامج الترقية السياحية وضمان تنفيذها؛ هذا ما تضمنه المرسوم رقم 92 –402 الذي حدّد مهمة الديوان الوطني وكيفية تنظيمه، إذ نصت المادة الثانية منه على اعتبار الديوان أداة الوزارة المكلّفة بالسياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة وبالتالي تكليفه بوظيفة تسويقية بحتة[3].

1- www.mta.gov.dz

2 - . بموجب المرسوم التنفيذي رقم63-474 ، المؤرخ في 20 ديسمبر1963

3 - مرسوم تنفيذي رقم 92-402 مؤرخ 31أكتوبر سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر 1988والمتضمن **إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه** ، ج.ر رقم 79 .

3-مؤسسات التكوين

هناك الكثير من المدارس العليا ومراكز التكوين المتخصّصة في مجال الفندقة والسياحة لها أكثر من 10 سنوات خبرة ، أهمها المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر العاصمة والمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية تيزي وزو ، مركز الفندقة والسياحة ببوسعادة والمدرسة العليا للفندقة والمطاعم عين البنيان الجزائر[1].

4-الوكالة الوطنية للتنمية السياحية

تمّ إنشاء الوكالة بمرسوم تنفيذي رقم 70/98 وهي تتمتّع بالشخصية المعنوية وهي مستقلة ماليا وتعد الأداة الرئيسية المتخصصة والمسؤولة عن التسيير و التنمية و الحفاظ والاستغلال العقلاني للعقار السياحي . وعليه فهي العامل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة ، حيث تسهر على الحماية والحفاظ على مناطق ومواقع التوسع السياحي وترقيتها، والحرص عل توفير وإنشاء المرافق العمومية ، ومرافقة إدارة السياحة في تصور وإنجاز إستراتيجية التنمية السياحية[2].

5-الدواوين المحلية للسياحة

يوجد على المستوى الوطني 51 ديوان محلي للسياحة، وحسب المرسوم رقم 85-15 و هي مكلفة بإعلام السياح وتنظيم الرحلات السياحية، و عرض خدمات المرشدين المحليين، وكذا بالمساهمة في حماية وحفظ المواقع السياحية الطبيعية والتاريخية، والمشاركة في إحياء الأعياد المحلية، والتنسيق والتبادل مع الدواوين المحلية الوطنية والأجنبية.

6-الجمعيات السياحية

ومن أهم هذه الجمعيات نذكر: الفيدرالية الوطنية لدواوين السياحة، الفيدرالية الوطنية لجمعيات وكلاء السياحة والسفر والجمعية الوطنية لأجل ترقية السياحة.

7-مديريات السياحة

هي الممثل الأساسي للوزارة على المستوى المحلي والمسؤولة عن مراقبة النوعية والتهيئة الخاصة بالسياحة، ومنح رخص الاستثمار ومحاولة مراقبة ومتابعة المشاريع وتطبيق العقوبات في حالة عدم احترام القانون. وتعمل كذلك على: تحسيس الجمعيات والدواوين السياحية للمشاركة في التظاهرات والمهرجانات التي تقام بالولايات السياحية خلال

1- www.andi.dz

2 - مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ 21 فيفري 1998 يتضمن **إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي** ، ج ر عدد 11 .

موسم الاصطياف، للتعريف بالإمكانيات السياحية للولاية، و تنظيم معارض خاصة بالإمكانيات السياحية للولاية. إضافة إلى ذلك تعمل على عقد لقاءات مع المتعاملين قصد إنشاء المجلس الولائي للسياحة، والذي يعتبر فضاء تشاوري من شأنه الإلمام بكل الاقتراحات والانشغالات التي تساهم في إنعاش القطاع بصورة أفضل، و توزيع مطويات وأقراص مضغوطة إشهارية للتعريف بالقدرات السياحية للولاية، وأخيرا إبداء الرأي حول إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياحي[1].

8- وكالات السياحة والأسفار

تعرّف وكالات السياحة والأسفار على أنها "كل مؤسسة تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها".[2] أما عن الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فتتمثل فيما يأتي : تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية، و تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي و تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكمّلة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها ، بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك، واستقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم وغيرها [3].

إذن ومن خلال ماسبق تهدف الجزائر بواسطة انتهاج السياسة البيئية في قطاع السياحة، من خلال جملة من التشريعات القانونية وكذا عن طريق المؤسسات البيئية المختصة، كلها إلى تنفيذ الإستراتيجية السياحية البيئية المرسومة، لذا تعدّ السياحة البيئية جزء من السياحة المستدامة ، تنبع أسسها من النواحي والاقتصادية والاجتماعية وتساهم بنشاط في المحافظة على الإرث الوطني الطبيعي والثقافي ، فهذا يستوجب أن تتضمن في مختلف فعالياتها احترام بيئة وثقافة البلد أو المنطقة المضيفة.

1 - موقع وزارة السياحة الجزائرية www.mta.gov.dz

2 - قانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 أفريل 1999، **يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السّياحة والأسفار** ، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 7أفريل 1999.

3 -المادة 4 من القانون رقم99/ 06 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

دفع التّطور الاقتصادي الكبير الذي حققته البشرية- خاصة في الميادين التقنية والتكنولوجية- إلى التّحول في طرق استغلال الموارد بصورة غير عقلانية مما فاقم من إضعاف البيئة، وحدّ من إمكاناتها على مقاومة مجموعة الضغوطات التي تتعرض لها. فللتنمية بمفهومها الضيّق أدّت إلى ازدياد وتيرة الإنتاج والاستهلاك، اللّذان ساهما في إلحاق أكبر الأضرار بمقوّمات البيئة. وأمام هذه الوضعية المزرية قررت الإدارة البيئية في الجزائر الوقاية والمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة في سياق الإصلاحات الاقتصادية، من خلال إدماج مفهوم التنمية المستدامة في مشاريعها التنموية ؛ أي التحول الإيكولوجي يرافقه التحول الاقتصادي.

لقد عملت الجزائر على وضع سياسة بيئية أساسها التنمية المستدامة وذلك من خلال جملة من الوسائل القانونية التي تنوعت بين وسائل قبل بداية الاستثمار ، تمثّلت أساسا في دراسة التأثير على البيئة والتمويل البيئي والترخيص، وأخرى بعد انجاز الاستثمار والتي شملت أساسا الجباية البيئية. تهدف كل هذه الوسائل في النهاية إلى حماية البيئة وتخفيف نسبة التلوث مع محاولة الحفاظ على الموارد الطبيعية وه ي الغاية الأساسية لهذه السياسة البيئية، فضلا عن سعيها إلى توجيه الاستثمار باتجاهات جديدة صديقة للبيئة من خلال الطاقات المتجدّدة والسياحة البيئية .

الخاتـــــمة

عرف موضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا من طرف الباحثين والدول، وظهرت مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد للحياة يحمل قيما فردية واجتماعية لرفاهية الإنسانية. وما يؤكّد ذلك تزايد عدد الملتقيات العلمية والمؤتمرات الدولية التي تناقش هذا الموضوع؛ باعتبار أنّ المشاكل العالمية لا يمكن النّظر إليها إلّا من منظور عالمي. وكان لابدّ للدّول النامية أن تنخرط في هذا المسار و تتعاون فيما بينها لحلّ هذه المعضلة، هذا ما نجم عنه توسيع مفهوم البيئة لتشمل في مكوّناتها الموارد الطبيعية والحيويّة التي تقوم عليها التنمية من أجل تجسيد مكاسب التنمية المستدامة في نطاق علاقات تكاملية واعتماد متبادل. فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة على قاعدة من الموارد البيئية المتدهورة، كما أنّه لا يمكن حماية البيئة إذا أهملت التنمية المستدامة. وقد بدا واضحا في السنوات الأخيرة على المستوى الدولي والمحلي أنّ تدهور البيئة نتج بسبب إهمال البعد البيئي عند إعداد الخطط وتنفيذ السياسات الاقتصادية وما يتبعها من عمليات التنمية المختلفة.

ومن هذا المنطلق تكوّنت قناعات قويّة فردية ومحليّة ودولية بضرورة أن تنشأ سياسة واضحة للبيئة لأيّ بلد ؛ بحيث يكون عنصر حماية البيئة مأخوذا بعين الاعتبار في كلّ المجهودات الرامية إلى تحقيق النمو الاستثماري والتنمية . وفعلا تجسد ذلك بإيجاد صيغ عملية وآليات قانونية من شأنها حماية البيئة من ظاهرة التلوث ، ودمج الاعتبارات البيئية في الأنشطة الاقتصادية والمواءمة بين التنمية وحماية البيئة ، وصياغة استراتيجيات وقائية لمشاريع التنمية عن طريق ما عرف بـ السياسة البيئية، لتصبح بالتالي قضية البيئة ترتبط بأهم حق من حقوق الإنسان قاطبة ألا وهو الحق في الحياة.

لقد تمّ استخدام هذه السياسة البيئية للتعرف على مجمل الإجراءات الضرورية اللازمة للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها بهدف تجنب الأضرار الحالية والعمل على إزالتها بشكل مناسب، ومحاولة صدّ الأضرار عن الإنسان والبيئة بشكل عام، وجعل الأخطار التي تهدّد وجود الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى عند أقلّ مستوى. كما تشير أدوات السياسة البيئية إلى الأساليب التي تتخذها الحكومة لتنفيذ سياساتها البيئية ، وهي مختلفة الأنواع على سبيل المثال نشر الوعي البيئي وأدوات تشريعية وأخرى مؤسساتية بالإضافة إلى أدوات اقتصادية.

ولأجل بناء اقتصاد متوازن؛ عملت الجزائر من خلال الإصلاحات التي باشرتها في فترة التسعينيات إلى إعطاء الجانب البيئي أهمية كبرى عند إنجاز المشاريع الاستثمارية والعمل على تصحيح الإخفاقات من خلال سنّ قوانين وإجراءات من شأنها الحدّ من التلوث البيئي الناتج عن المشاريع التنموية السابقة، أو التي ستقام في الوقت الحالي. وعليه أنشئت الآليات والأدوات التي سوف تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تبنّيها كغيرها من الدول هذا المفهوم في سياستها الصناعية وأنشطتها الاقتصادية ، ولهذا الغرض أعدّت إستراتيجية وطنية ترمي إلى الحفاظ على سلامة البيئة في إطار التنمية المستدامة، و صيغت فيها الأهداف بكلّ وضوح لربط تشريعاتها بالأطر القانونية الدولية والآليات الاقتصادية، حيث تحتّل هذه الأخيرة أهمية بالغة، وذلك لتكامل البعدين الاقتصادي والبيئي في عملية اتخاذ القرار .

كما انتهج المشرّع حماية البيئة من خلال القواعد القانونية والتي تتمثل في التمويل البيئي والتراخيص ودراسات مدى التأثير على البيئة ودراسة الخطر ، وهي آليات تكون قبل انجاز الاستثمار وأخرى تكون بعد انجاز الاستثمار والتي تتمثل في الجباية البيئية . وبالتالي تساهم السياسة البيئية من خلال كل هذه الآليات – المدعمّة بأدوات اقتصادية فعّالة– في توجيه الاستثمار وتحقيق ما يسمى بالاستثمار الأخضر ، والذي يجمع بين تحقيق نمو اقتصادي مع أقل تلوث بيئي ممكن . ويتحقق هذا الهدف باتباع طرق نظيفة وأقل استهلاكا للطاقة والمواد الأولية، ومن شأن ذلك خلق الحافز المستمر للابتكار والتحوّل إلى استثمارات جديدة بيئية، تكون في صميم أي إستراتيجية بديلة متكاملة لمواجهة تغير المناخ وتحقيق الأهداف الإنمائية، وأن يتركز هذا التحول في قطاعات مختلفة كالطاقات المتجددة والسياحة البيئية . ويسعى الاستثمار– الأخضر طبقا للأهداف السابقة– إلى التوعية بقيمة الرأسمال الطبيعي الذي يمثل ركيزة الاقتصاد .ويسعى أيضا إلى تحسين فعالية استخدام الموارد الطبيعية، وتقليص المخاطر البيئية تقليصا ملحوظا، وتوفير فرص الشغل ومصادر جديدة للدخل. وبالنتيجة يحسّن الاستثمار الأخضر رفاه الإنسان، لأنه يعتمد على مفهوم التنمية المستدامة، وهي مقاربة شاملة ثلاثية الأبعاد :البعد الاقتصادي، والبعد البيئي، والبعد الاجتماعي من أجل بلوغ الأهداف المستقبلية للتنمية المستدامة.

إنّ السياسة البيئية الجيدة تُوفّر فُرصاً وإمكانات عديدة للاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية، من أجل تحقيق القدر الأكبر من المنافع واقتناص الفُرص وبناء القُدرات لجميع الفاعلين من جهة، والاهتمام بمصالح الأجيال الحالية والمقبلة كتحديات جديدة للحوكمة البيئية من جهة ثانية.

يمهّد الانطلاق من حماية البيئة– كأولوية أساسية – الطريق لتحقيق النمو الاقتصادي بأقل تكلفة بيئية ممكنة على المدى البعيد، وتطوير نماذج جديدة منها تحفز على أنماط الإنتاج النظيف والاستهلاك المستدام، وذلك ضمن حدود قدرة البيئة على الاستيعاب والاهتمام بالطاقة النظيفة بيئياً.

إنّ تصحيح العلاقة بين البيئة والاستثمار اتسع ليتحول من مجرد كونه تطوراً اقتصادياً مصحوباً ببعض التغيرات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية، إلى اهتمام بإحداث تغيير في مضمون التطور بما يجعله أقل كثافةً في استخدام الموارد والطاقة وأكثر إنصافا أي أنّ التغيير إلى جهة التوافق في العلاقة، أصبحت ضرورة ملّحة وأساسية لإدامة الموارد الطبيعية والحدّ من تدهور البيئة. كما أن حجم المشاكل البيئية التي تعيشها الجزائر تعكس وجود أوضاع مزرية توجب اليقظة على نطاق واسع ؛ بتنسيق كل الجهود سواء أكانت على مستوى الجمعيات أو الأفراد والهيئات العمومية . ومن شأن ذلك أن يجعل هذه السياسات أكثر واقعية وقابلية للتطبيق ؛ باعتبار أن الأضرار البيئية كانت ناجمة عن أفعال الإنسان وحده وبه فقط تكون طرق حمايتها . فلا يمكن أن تعتبر تلك السياسة مثل باقي سياسات الدولة، يقتصر محتواها على توجيهات وقوانين ذات بعد قصير المدى فحسب، بل يجب أن ترتقي إلى بعد استراتيجي تتكامل فيه مجهودات الدولة من خلال سياستها البيئية مع الوعي البيئي للفرد ككلّ، لتحقيق نمو اقتصادي مستديم عن طريق تنظيم ذي مصداقية وتدابير حافزة وتعزيز القدرات المؤسساتية ، ليشكّل في النهاية القاعدة الأساسية لتنفيذ برامج الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

ومن خلال هذه الدراسة نلاحظ تفاوت في فعالية أدوات السياسة البيئية ودورها في توجيه الاستثمار؛ ومن أجل الارتقاء بواقع البيئة لابدّ من القيام بالعديد من الإجراءات لعلّ أهمها:

-زيادة التسهيلات الإدارية لجلب المستثمرين في مجال الطاقات البديلة .

-لابّد من وضع تسعيرة للموارد الطبيعية المختلفة حسب أهميتها في المشاريع الاستثمارية من جهة، وحسب نسبة وجودها و ندرتها من جهة أخرى . وهذا يساهم في ترشيد استهلاكها والتقليل من التبذير في استغلاله ا، وبناء قدرات لإدارة البيئة تقوم بتنفيذ السياسة البيئية والرقابة على استخدام الموارد.

-فرض ضريبة خاصة بحماية البيئة بنسب متفاوتة على مختلف موارد البيئة. وينبغي أن تُفرض بأسعار معقولة بالنسبة إلى السلع ذات الاستعمال الشائع، وهي تلك السلع التي لا يترتب عليها كقاعدة عامة أي آثار ضارة، وبالمقابل تُفرض هذه الضريبة بأسعار مرتفعة على السلع الأكثر ضرراً .

-زيادة التحفيزات والإعفاءات الضريبية لاقتناء الأجهزة والوسائل الصديقة للبيئة، وإزالة أي عوائق غير اقتصادية تعرقل نشوء سوق حقيقي لمصادر الطاقة المتجددة.

-التركيز على الوعي البيئي والتربية البيئية على مستوى المدارس ، فتحقيق التطور الاقتصادي والاستثماري المتواصل بيئياً يتطلّب منا تعميق الوعي البيئي؛ بحيث يصبح الحفاظ على البيئة ضمن الأخلاقيات العامة وفي عاداتنا اليومية، وهذا من شأنه تغيير طريقة حياتنا بدءاً من الإنتاج وانتهاءً بالاستهلاك.

- إيجاد آلية تكامل بين أدوات السياسة البيئية الثلاث من أجل تحقيق التنمية المستدامة .

-توفير نظام عقابي صارم لكلّ الاستثمارات التي لا تحترم المعايير والمقاييس البيئية.

-تشجيع البحوث والابتكارات البيئية في المجال الاقتصادي مع إمكانية تمويلها وان يكون لوزارة البيئة دور فاعل في هذا المجال، بالتنسيق مع وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية.

-الاهتمام بشبكات المعلومات البيئية الوطنية بما يتيح تطبيق أساليب للتقييم لتحديد أوجه النقص في تنفيذ برامج حماية البيئة.

-زيادة الاهتمام بدور المنظمات غير الحكومية وبحقّها في الاطلاع والحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة والموارد الطبيعية ، وتوسيع هذا الحق وحقّها في التشاور معها ومشاركتها في صنع القرارات حول النشاطات التي يمكن أن يكون لها اثر بالغ في البيئة .

قائـــمة المـمراجع

I - المـمراجع باللغة العربية

أولا- النصوص القانونية

أ-القوانين والأوامر

1- القانون رقم 63 -277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، ج ر عدد 53 ،الصادرة في 2 أوت 1963.

2- الأمر رقم 66 -284 المؤرخ 15سبتمبر 1966 ، **المتضمن قانون الاستثمارات** ،ج ر عدد 80 ، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966 .

3- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني** ، ج ر عدد 34.

4- قانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة** ،ج ر عدد 6، مؤرخة في 8 فيفري 1983، ملغى بقانون 03 - 10 يتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

5- قانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ، ج.ر عدد 8 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 98 - 09 مؤرخ في 19 أوت 1998،ج.ر عدد 61 معدل ومتمم بالقانون رقم 06 - 16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008.

6- القانون رقم86 - 13 المؤرخ في 19 أوت 1986 ،**المتعلق بتأسيس الشركة المختلطة وسيرها** المعدل والمتمم للقانون82-13 المؤرخ في 28 أوت1982 ، ج ر عدد 1476.

7- القانون رقم 90- 09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، **يتعلق بالولاية**، ج ر عدد 15، ملغى بالقانون 1990

8- قانون رقم 90- 08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، **يتعلق بالبلدية** ، ج ر عدد 15 ملغى بالقانون 11- 10 مؤرخ في 22جوان2011، ج ر عدد 37.

9- قانون رقم 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ، **المتعلق بالنقد والقرض** ،ج ر عدد 16 ، الصادر في 18 افريل1990 .

10-القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** ، ج ر العدد 52 المعدل بالأمر 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر العدد 51 .

11-القانون رقم98 -04 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، **والمتعلق بحماية التراث الثقافي** ،ج ر عدد2 .

12- القانون رقم 01 -10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، ، **يتضمن قانون المناجم** ،ج، ر، عدد 35، مؤرخ في 04 جويلية 2001.

13- قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات** .

14- الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 اوت 2001 ، **المتعلق بتطوير الاستثمار** ، ج ر عدد رقم 47، الصادرة في 22أوت 2001.

15- القانون رقم02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه** ،ج ر عدد 10 . الصادرة في 12 فيفري 2002.

16- قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5فيفري 2002، **يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات** ،ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002.

17- قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري2003، **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**.

18- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، **متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003

19- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، **والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،** ج ر عدد 41 الصادرة في 27 جوان2004

20- القانون رقم 05- 07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، **المتعلق بالمحروقات** ،ج ر عدد 50 ، الصادرة في 19 جويلية 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 .

21- القانون رقم05-12 المؤرخ في 4أوت 2005، **يتعلق بالمياه** ،ج ر عدد 60، الصادرة في 05 أوت 2005.

22- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة2006 **والمتعلق بتطوير الاستثمار** معدل ومتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أ وت 2001.

ب-المراسيـــــــم

1-المرسوم رقم 90- 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 ، **المتعلق بدراسة التأثير على البيئة** ،ج ر عدد 10

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار** ،ج ر عدد 64 ،الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 5 جانفي 1996، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج ر عدد 1 ، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 1996 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 جويلية2002 ، **الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 ؛ الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب**

5-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يوليو 2005 ، **المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة** ، ج ر عدد 60 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر عدد 37، الصادرة في 4 يونيو 2006.

7- المرسوم التنفيذي رقم 07- 119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، ج ر 27، الصادرة في 25 أفريل 2007.

8- المرسوم التنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أفريل 2007 ،**المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها** ، ج ر عدد 27، الصادرة في 25أفريل 2007.

9- المرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج ر عدد 34.

10- المرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة**، ج ر عدد 34.

11- المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في06 مارس2011 ، **والمتضمن انشاء وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي** ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 296/96 ، ج ر عدد 14 .

12-المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11سبتمبر 2013 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج ر عدد 44، الصادرة 15 سبتمبر 2013.

13- المرسوم التنفيذي رقم 07- 119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 ، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري** ، ج ر عدد 27 ، الصادرة في 25 أبريل 2007.

14- المرسوم التنفيذي رقم 07-120 ، المؤرخ 23أفريل 2007 ،**المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها** ،ج ر عدد27، الصادرة في 25أفريل 2007.

15- المرسوم التنفيذي رقم 11-102 ، المؤرخ في06 مارس2011 ،**المتضمن انشاء وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي** ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 296/96 ، ج ر عدد 14 .

ثانيا- الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1-حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 -2013.

2- سالمي رشيد ، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006.

3- عبد المنعم بن أحمد،**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون 2008 - 2009 .

ب-مذكرات الماجستير

1- حسين زاوش ،**السياسات التشريعية البيئية في الجزائر وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة حالة واحات الزيبان-** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسات العامة المقارنة، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012-2013.

2- سارة محمد ، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراسكوم** ، مذكرة الماجستير، حقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة،،2009 - 2010 .

3- طيلب أحمد ، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007.

4- كاكي عبد الكريم ، **أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري** ، مذكرة شهادة ماجستير تخصص تجارة دولية ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، غرداية ،2010-2011 .

ثالثا- المقالات والدوريات

1- أبو زنط ماجدة ، غنيم عثمان ، **التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى** ، المنارة، المجلد12 ، العدد1، 2006.

2- أوسرير منور ، مغراوة بن حاج جيلالي ، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا -العدد السابع، ـــــ.

3- الداوي الشيخ، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد - 25 العدد الثاني- 2009.

4- الغيطاني إبراهيم ، عبد الغني أماني ، **آفاق الطاقة المتجددة في مصر: فرص الخروج من شبح نضوب الطاقة**، مركز المصري للدراسات والمعلومات، مصر، القاهرة، 2012.

5 - براهيمي شراف ، **البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري(2001-2011)**، مجلة الباحث، عدد12،2013 .

6- بلعوج بولعيد ، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد الرابع .

7- بوجعدار خالد ، سعيد أحسن ، **الإعتبارات البيئية في تقييم المشاريع باستخدام أسلوب التكلفة/العائد دراسة ميدانية بمركب المجارف و الرافعات (CPG)- قسنطينة** -، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 6، 2010.

8- بوسهمين أحمد ، **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد - 26 العدد الأول- ، 2010.

9- بوضياف عمار ،**الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها : الجهود والانشغالات -دراسة حالة الجزائر**، مجلة الفقه والقانون ،العدد الأول، نونبر ،2012.

10- بومعراف الياس ، عماري عمار ، **من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر**، مجلة الباحث ،عدد 7، 2009-2010.
11- جابر أزهار ، **تلوث الهواء والماء أنواعه ، مصادره، أثاره**، مجلة جامعة بابل، للعلوم الإنسانية ،المجلد 19، العدد (2)، 2011.
12- جميل خلف بلاسم ، **الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة وإشكالية البيئة الاستثمارية العراقية** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، 2013.
13- حسن الصرن رعد ، **استعداد المستهلك السوري لتبني تقانات الطاقة المتجددة الخضراء** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 العدد الأول، 2012 .
14-حسن عواد قبس ، **التشريع المالي وحماية البيئة**، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد45، 2010،ص199
15- حيرش نور الدين ، **محل التنمية المستدامة ضمن القانون البيئي** ، مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول .
16- خالد غسان ، **مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية :دراسة تحليلية** ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 22 (4)2008.
17- خان أحلام ، زاوي صورية ، **السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية** ، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان ،2010 .
18- خضر حسان ، **الاستثمار الأجنبي المباشر** ، **تعاريف وقضايا** ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية العدد ===== ====== ، السنة الثالثة، 2004 .
19- خوني رابح ، حساني رقية ، **الآثار المتبادلة بين المعايير البيئية القدرة التنافسية والتجارة الخارجية** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الواحد والعشرون، مارس 2011،.
20- خضور رسلان ، **الاستثمارات البيئية وابعادها الاقتصادية** ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30)، العدد (5)، 2008.
21- دبور نبيل ، **مشاكل وآفاق التنمية السياحية المستدامة في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي مع إشارة خاصة إلى السياحة البيئية** ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ،2004.
22-ذنون الشكرجي بشار ، ذنون الشرابي محمد ، جار الله الدليمي فارس ، **الإستثمار الأخضر دراسة تحليلية في مدينة الموصل** ،كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الموصل تنمية الرافدين العدد 109، مجلد 34 لسنة 2012، ص66
23-ربيعة عطا الله السعدي الست ، وفي الشمري محمد ، **الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد20 ، الفصل الثالث، 2012 ، ص149
24-رزيق كمال ، **دور الدولة في حماية البيئة** ، مجلة الباحث ، عدد 5 ، 2007 ، ص 100
25- زرمان كريم ، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009**، أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد السابع، جوان، 2010 ،ص193

26- زغدار أحمد ، **الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة** ، مجلة الباحث، عدد3 ، 2004 .

27- زغيب شهرزاد ، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق**، مجلة العلوم الإنسانية،العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري .2005

28-سعدواوي يوسف ، **تسيير مخاطر الاستثمارالاجنبي المباشر مع اشارة لحالات بعض الدول العربية** ،أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث – جوان2008 .

29- سهر الجبوري مهدي ، كاظم الشرع رحيم ، سعد الأعرجي كاظم ، **تحليل أثر تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البيئة** ،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ،مجلد 2 ،عدد 4 ،.2010

30- سهيل كيوان، **الطاقة المتجددة سر الاهتمام !وإلى أين؟، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، العدد الأول، يناير**، .2012

31- شهاب احمد رائد ، **الاقتصاد والبيئة صراع المصالح والحقوق**، مجلة الفتح، العدد الثاني والثلاثون ، جامعة ديالى، .2008

32- صخري عمر ، عبادي فاطمة الزهراء ، **دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 11،2012.

33-صعصاع البديري إسماعيل ، حيدر إبراهيم حوراء ، **الأساليب الوقائية لحماية البيئة من التلوث**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، السنة السادسة ، ص 76

34- طالبي محمد ، ساحل محمد ، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة- عرض تجربة ألمانيا-** ، مجلة الباحث، عدد 06، 2008.

35- طالب احمد الجنديل جعفر ، كامل غيدان جليل ، **الإسراف في استخدام المشتقات النفطية وأثره على البيئة** ، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط / كلية الإدارة والاقتصاد.

36- طاهر حسان ظافر ، **دور الاستثمار الاجنبي في تفعيل السياسة الخارجية العراقية** ، مركز دراسات دولية، العدد الرابع والأربعون، جامعة بغداد.

37-عبد الناصر موسى ،**الإدارة البيئية آليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية** ، أبحاث اقتصادية وإدارية،العدد الرابع،ديسمبر 2008.

38- عباس محسن زينب ، **الضبط الإداري البيئي في العراق**، مجلة رسالة الحقوق،العدد الثالث، السنة الخامسة،2013.

39 -عليان نذير ، أوسرير منور ، **حوافز الإستثمار الخاص المباشر، بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 2، جامعة الشلف، 2005

40-فروحات حدة ، **الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر** ، مجلة الباحث – عدد11 ، 2012.

41-كربالي بغداد ،حمداني محمد، **استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر**، مجلة علوم انسانية، السنة السابعة، العدد 45، .2010

42- كنعان نواف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة**،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1،فيفري،2006.

43-لحسين عبد القادر ، **إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر: على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق2025 الآليات والبرامج**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد 02،2012.

44-لوعيل بلال ، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة(1995-2007)**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، ديسمبر .2008

45-محمد بطيخ رمضان ، **الضبط الإداري وحماية البيئة** ، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة 7-11مايو،2005

46- مجاجي منصور ، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي** ، مجلة الفكر،العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة.

47- مخلفي أمينة ، **النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة**، مجلة الباحث – عدد09 ، 2011.

48-مرشد حميد رقية ، **العوامل المؤثرة في التلوث الصناعي**، مجلة ديالى، العدد 40، 2009

49- مزياني فريدة ، دور **الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس.

50- مسدور فارس ، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** ، مجلة الباحث – عدد07 ، 2009، 2010.

51- محمد طالبي ، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا – العدد السادس .

52- مصطفى غرايبة خليف ، **التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته**، Journal of Environmental Studies, Volume 3: 121-133. June. 2010

53- منصوري زين ، **واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات إفريقيا ،عدد 2 ،جامعة الشلف، 2005.

54- وصاف سعيدي، قويدري محمد، **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر :بين الحوافز والعوائق** ، مجلة العلوم الاقتصاديةٌ وعلوم التسيير، العدد، 08 ، 2008

رابعا-المؤلفات العامة

1- أبو قحف عبد السلام ، **السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1989

2-إبراهيم احمد يونس ، **البيئة والتشريعات البيئية**، ط1، دار الحامد، الأردن، عمان، 2008

3- أديب تفاحة أيهم ، **التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سوريا وتأثيراتها البيئية أنموذجا** ، الهيئة العامة السورية للكتاب ،وزارة الثقافة ،دمشق ،2012.

4-الفرج العطيات أحمد ، **البيئة الداء والدواء**، ط 1، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2007.

5 - العلامة ابن منظور ، **لسان العرب المحيط** ، المجلد الأول ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب ، لبنان ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .

6 - الرواضية زياد عيد ، **السياحة البيئية المفاهيم والأسس والمقومات**، دار زمزم، الأردن ، عمان، 2013،ص 24.

7 - الجيوسي عودة راشد ، **الإسلام والتنمية المستدامة** ، فريد ريش ايبرت ، الأردن، عمان، حزيران، 2012، ص 23.

8-بابكر الشيخ احمد احمد ، **تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني**، ط1، دار النهضة العربية،مصر، القاهرة، 2005.

9- بعلي محمد الصغير ، **القانون الإداري**، الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 ،الجزائر .

10- بن عبدالعزيز المشعل سليمان ، **الصحة البيئية .. الواقع والطموح** ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بدول الخليج العربية، المملكة العربية السعودي،الرياض، 2010.

11- بن عبد العزيز النفيسة عبد الرحمن ، **صناديق الاستثمار ، الضوابط الشرعية والاحكام النظامية دراسة تطبيقية مقارنة** ،ط1، دار النفائس ، الأردن ،عمان ، 2010 .

12 - حامد الجمال سمير ،**الحماية القانونية للبيئة** ، دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة ، 2007 .

13 - حسين عبد القوي محمد ، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، مصر، .2009

14- حمد رشيد ، سعيد صابريني محمد ، **البيئة ومشكلاتها** ،عالم المعرفة العدد 22 ، المجلس الوطني للفنون والآداب ، الكويت 1979.

15- حمدي صالح نادية ، **الإدارة البيئية المبادئ والممارسات** ، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2003 .

16- راغب الحلو ماجد ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2002

17 - راغب الحلو ماجد ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2007.

18- رداود محمد سه نكه ، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية** ، دار الشتات للنشر والبرمجيات ،مصر- الإمارات ، 2012.

19- زياد الهياجنة عبد الناصر ، **القانون البيئي -النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية** ،ط1، دار الثقافة ، الأردن ، عمان ، 2012 .

20- سعيد الملكاوي ابتسام ، **جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.

21 – سلامة السعود راتب ، **الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية** ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2010.

22– صافي يوسف محمد ، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دراسة في القانون الدولي للبيئة** ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، 2007 .

23– صالح الشيخ محمد ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مصر ،2002.

24– صالح مخلف عارف ، **الإدارة البيئية –الحماية الإدارية للبيئة** ، اليازوري ،الأردن ، عمان ، 2009.

25– صعب حسن ، **علم السياسة** ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ،لبنان ، بيروت ، سبتمبر ،1977.

26– طراف عامر ، حسنين حياة ، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة** ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2012.

27– عادل عسكر محمد ، **القانون الدولي البيئي –تغير المناخ التحديات والمواجهات مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، الإسكندرية ، 2013 .

28– عبد الرزاق الباز داود ، **الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث** ، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ،ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر ، الإسكندرية، .2006

29– عبد الكريم الكايد زهير ، **الحكمانية :(قضايا وتطبيقات)** ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة ، 2003 .

30–عجة الجيلالي، **الكامل في قانون الاستثمار الجزائري** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.

31– عبد الحفيظ صفوت ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي** ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،الإسكندرية ،2006.

32– عبد المقصود مبروك نزيه ، **صناديق الاستثمار وبين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي** ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ،مصر ،الاسكندرية ،2006.

33–عبد المقصود مبروك نزيه ، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007.

34– عليوش قربوع كمال ، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

35–علي السعدي، **أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري، الاردن، عمان، 2006.**

36–عوابدي،عمار **القانون الإداري** ، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000.

37– عيد الرواضية زياد ، **السياحة البيئية المفاهيم والأسس والمقومات**، دار زمزم، الاردن ، عمان، 2013

38– كامل عارف محمد ، **مستقبلنا المشترك** ، عالم المعرفة، العدد 142، الكويت، أكتوبر .1989

39–محمد الجبور سناء ،**الإعلام البيئي**، دار أسامة ، الأردن ،عمان ، 2010.

40- محمد مندور احمد ، احمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات الموارد والبيئة،** مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، الإسكندرية، 1995.

41- محمود أبو نصر مدحت ، **التخطيط للمستقبل – في المنظمات الذكية –** ،ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ،مصر، القاهرة، 2009.

42- محمود طراف عامر ، **أخطار البيئة والنظام الدولي** ، المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر والتوزيع ، لبنان، بيروت،1998 .

43- مصطفى جبر إسماعيل عمر ، **ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة** ،ط1 ،دار النفائس ، الأردن عمان ،2010 .

44-منير حجاب محمد ، **التلوث وحماية البيئة** ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ط 1، دار الفجر، مصر، الهرم، 1999.

45- مهدي التميمي كامل ، **مبادئ التلوث البيئي** ، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان ، 2004.

46- نجم الدين زنكنه إسماعيل ، **القانون الإداري البيئي** ، دراسة تحليلية مقارنة ،ط 1 ، الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2012.

47-نجم عبود نجم، **البعد الأخضر للأعمال –المسؤولية البيئية لرجال الأعمال** ، ط1، دار الوراق،الأردن، عمان،2008.

48- يوسف عياش سعود ، **تكنولوجيا الطاقة البديلة،** عالم المعرفة، عدد 38، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 1981.

خامسا-الملتقيات

1- العايب عبد الرحمان ، بقة الشريف ، **التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الاشارة للوضع الراهن في الجزائر** ، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 7-8 أفريل 2008،.

3- داودي الطيب ، **السياحة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة،** مداخلة في الملتقى الدولي: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 09 / 10مارس2010 .

4- دبيش أحمد، **امتيازات وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر**، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي1945، قالمة،23-24 اكتوبر2013.

5-دولي سعاد ، حاجي كريمة ، **تطوير السياحة البيئية كأداة لتفعيل التنمية المستدامة،** الملتقى الوطني الأول حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، قالمة، 2010.

6-صديقي مسعود ، مسعودي محمد ، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 7-8 أفريل 2008 .

7- عبد الرشيد عبد الرزاق عادل ، **التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي** ، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، الشارقة ، 7-11 مايو 2005 .

22- عربي باي يزيد ، لعماري وليد ، **عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر**، بطاقة مشاركة في الملتقى الدولي، منظومة الاستثمار في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013 .

9-عمر عبد المجيد مصبح ، **مدى ملائمة التشريعات القانونية لنانو الطاقة المتجددة (الواقع والمأمول)** ، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 20و21 ماي .2013.

10-منصر جمال ، بلخير آسية ،**واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي:منظومة الاستثمار في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة، يومي 23-24 أكتوبر 2013.

11-ميهوب يزيد ،**الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة في الجزائر**، ، بطاقة مشاركة في الملتقى الدولي، منظومة الاستثمار في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013.

سادسا-التقارير

1- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، **التحوّل التكنولوجي الكبير من أجل اقتصاد مُراعٍ للبيئة**، نظرة عامة، دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
على الموقع www.un.org/en/.../2011wess_overview_ar.pdf . تاريخ الاطلاع:2014/04/04.

2-أمانة المجلس الوزاري العربي الكهرباء ، **دليل الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية**، جامعة الدول العربية، مصر، القاهرة، 2013 .

3- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **دليل الاتّفاقيات الثنائيّة للاستثمار**، الأمم المتحدة،2010
على الموقع : bit.escwa.org.lb/.../(C)-(Two)-Manual-BIT-docx.aspx
تاريخ الاطلاع :2014/03/05.

4- المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **العولمة، وخدمات النظم الإيكولوجية والرفاه البشري** ،الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة، نيروبي، 5 – 9 فبراير ،2007.
على الموقع:www.unep.org/GC/GC24/download.asp?ID=326 – المنظمة الاستشارية الأمانة

تاريخ الاطلاع :2014/06/23

4- تقرير الحق في الوصول إلى المعلومات بالدول العربية، **اليوم العالمي لحقوق الإنسان دفاعا عن الحق في البلدان العربية**، الشبكة العربية لحرية المعلومات، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الدار البيضاء، المغرب،دجنبر، 2009.

على الموقع : www.alkhabar.ma/attachment/175211/ . تاريخ الاطلاع :2014/01/22.

6-سلمان م.أ .سلمان ودانييل د .برادلو ،**الأطر التنظيميّة لإدارة الموارد المائية**، مؤلّفات القانون العدالة والتنمية البنك الدولي،2006 .

7- فريق (TEEB) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، **اقتصاديّات النظُم الإيكولوجيةّ والتنوعّ البيولوجي**، تعميمُ اقتصاديّاتِ الطّبيعَة موجز تجميعي لنهج اقتصاديّات النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، .2010

8-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، **الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة**، الأمم المتحدة، نيويورك،2003.

على الموقع:www.yemen-nic.info/files/Geog/expert/2.pd . تاريخ الاطلاع:2014/03/12.

9- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)،**رصد الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية :المشاريع الصغيرة** والمتوسطة ،الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

على الموقع:...www.escwa.un.org/.../E_ESCWA_SDPD_13_1_A.pd

تاريخ الاطلاع:2014/05/16.

سابعا-الانترنيت

1- أبو إياد العلوي عبد الله ، **الحكامة الرشيدة والمجتمع المدني مبادئ الحكامة الرشيدة في العمل الجمعوي**.

على الموقع .www.exams.artisanat.gov.ma/.../concept%20de%20la%20gouvernance.d

تاريخ الاطلاع : 2014/02/26

2- أديب عبد السلام ، **أبعاد التنمية المستدامة** ، الحوار المتمدن-العدد: 333، 2002.

على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=4305 تاريخ الاطلاع:2014/03/12.

3- أوشن حنان، **الطاقة البديلة وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر** .

على الموقع:/www.marocdroit.com الطاقة-البديلة-وحماية-البيئة. تاريخ الاطلاع: 2014/05/17.

4- الدريوسي علي ، **السياسة البيئية ومهامها الأساسية** ،الحوار المتمدن ،العدد 956، 2004.

على الموقع : *www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395*

تاريخ الاطلاع 2014/02/10.

5- بن جمعان الغامدي عبدالله ، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة**، 2007. على الموقع: ...www.ao-academy.org/.../altanmiyah_almostadama_0

تاريخ الاطلاع:2014/04/14

6- بن حسين ناجي ، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر** .

على الموقع *www.cba.edu.kw/wtou/download/conf3/**naji**.PDF*
تاريخ الاطلاع :2014/03/04.
*7- بن عيشي عمار ، بن إبراهيم الغالي ، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2010).***
على الموقع : /.../iefpedia.com/واقع-**الاستثمار**-**الأجنبي**-**المباشر**-في. *تاريخ الاطلاع : 2014/02/21*
8- خضر أحمد ، ***الاقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة***، *الشبكة العربية للأمن الإنساني.*
على الموقع:...d8/.../arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.com
تاريخ الاطلاع: 2014/04/23.
9 – راضي خنفر عايد ، عبد الإله خنفر إياد ، **تسويق السياحة البيئية والتنوع الحيوي**، جامعة أسيوط AUCES ، اكتوبر 2006 .
على الموقع :www.aun.edu.eg/env_enc/.../55-64(.%20.....).pdf
تاريخ الاطلاع: 2014/05/17.
10-عبدالكريم فهد و تركستاني علي ، **السياحة البيئية مفهومها وعناصرها.**
على الموقع :*albiladdaily.net/articles.php/articles.php?action...*
تاريخ الاطلاع:2014/06/11.
11-عبد المغربي محمد ، **البيئة والتنمية المستدامة** .
على الموقع:www.hrdiscussion.com/hr10618.html . تاريخ الاطلاع:2014/05/14.
12- علي وردم باتر محمد ، **العولمة وتدمير البيئة**، الحوار المتمدن، العدد 2004.
على الموقع: *www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=13488* تاريخ الاطلاع:2014/06/2.
13- محمد الحسيني عمار منى ، **الاستثمار الاجنبى المباشر في ظل المناخ الاستثماري الجديد للاقتصاد المصري .**
على الموقع :*www.imamu.edu.sa/.../**الاستثمار%20الاجنبى%20المباشر...?doc.الاستثمار...***
تاريخ الاطلاع : 2014/03/05.
14- مصطفى غرايبة خليف ، **السياحة البيئية** ، دار ناشري للنشر الإلكتروني.
على الموقع: www.nashiri.net/ebooks/doc_download/339-.html
تاريخ الاطلاع: 2014/04/12.
15 -وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، **التنمية المستدامة في الوطن العربي ، بين الواقع والمأمول** ، مركز البحث العلمي، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، جدة، 2006 .
. على الموقع: www.kau.edu.sa/Show_Res.aspx?Site_ID...AR تاريخ الاطلاع: 2013/12/3
16- ولد القاسم الزين ، **التنمية المستدامة: نشأة ومفهوم المصطلح التحديات والآفاق بالنسبة للدول النامية**
على الموقع:*essahraa.net/.../11083-2013-08-21-10-51-36.html*

A- Ouvrages

1 - Abaza Hussein , Bisset Ron , Sadler Barry, Environmental Impact Assessment and Strategic Environmental Assessment: Towards an Integrated Approach , UNEP, 2004 .

2 - A. Seba Jaime, ECOTOURISM AND SUSTAINABLE TOURISM New Perspectives and Studies , Apple Academic Press, Canada , TORONTO, 2012 .

3- Baddache Farid**, Le développement durable,** Troisième tirage **,**Éditions Eyrolles**,** Paris **,**2010.

4 -C. Black Brian and Flarend Richard, **Alternative Energy Historical Guides to Controversial Issues in America** ,green wood ,United States ,2010 ,

5 - Cohen Steven, **understanding Environmental Policy**, Columbia University Press, 2006

6 - David James, **THE APPLICATION OF ECONOMIC TECHNIQUES IN** ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT, Springer-Science+Business Media, B.Y, 1994.

7- Déjeant-Pons Marc Pallemaerts Maguelonne, **Droits de l'homme et environnement** Recueil d'instruments et autres textes internationaux concernant les droits individuels et collectifs en matière d'environnement dans le cadre international et européen ,Conseil de l'Europe, juin ,2002.

8-Deville Harve , **economie et politique de l'environnement**, le principe de précaution criteres de soutenabilite politiques environnementales , l' **harmattan , paris , 2010, p166**

9 - Dente Bruno , environmental policy in search of new instruments , springer, Science+Business, media dordrecht, 1995, p13.

10 - E. Kraft Michael, **Environmental Policy and Politics** ,fifth edition, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data , 2011.

11 - E. (Stathis) Michaelides Efstathios, **Alternative Energy Sources** , Green Energy and Technology Springer-Verlag Berlin Heidelberg , New York, 2012, p 33.

12 - FELIX A. FARRET M. GODOY SIMO˜ ES, INTEGRATION OF ALTERNATIVE **SOURCES OF ENERGY**, John Wiley & Sons, Inc. , United States of America, 2006,p4

13- F. McCool Stephen R. Neil Moisey, **TOURISM, RECREATION AND SUSTAINABILITY 2nd Edition Linking Culture and the Environment** , CAB International ,India ,2001, p 19

14 - Fontagné Lionel, Toubal Farid, Investissement direct étranger et performances **des entreprises** ,Direction de l'information légale et administrative ,Paris, 2010 ,p 98.

15 - Galland Yves, Roy Gil,**révolution aéronautique, le défi de l'environnement**, pearson education, France, 2009,P9.

16 - Gautier Marie-Axelle, **la protection de l'environnement sur les plates – formes industrielles, Un défi pour le droit de l'environnement** ,L'Harmattan, Paris, 2010, *p128.*
17 - Glachant Jérôme, Lorenzi Jean-Hervé, Alain Quinet , Trainar Philippe,**investissements et investisseurs de long terme**, direction de l'information légale et administrative, Paris, 2010, p45.
18 - Glasson John, Therivel Riki and Chadwick Andrew, **Introduction to Enviro**nmental Impact Assessment ,Third Edition ,The Natural and Built Environment Series, Routledge, New York, 2005, p38.
19 -Gloria Helfand Loomis, **Environmental Policy Analysis for Decision Making**, kluwer academic publishers, United States of America , 2003, p119
20 - H. ECCLESTON CHARLES, ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENTA Guide to Best Professional Practices , CRC Press United States of America, 2011, p206.
21 - Higham (Ed) James , Critical Issues in Ecotourism: Understanding a complex **tourism phenomeno** , Elsevier Ltd. Oxford ,2007 , p26
22- Huppes Gjalt , **environmental policy instruments in a new era**, science center, Berlin, 2001 , p.8 .
23- J. DIETZ Frank, van der PLOEG Frederick, Jan van der Strataan, **Environmental Policy and the economy**,E lsevier science publishers, New York, 1991.
24 - Jeanrenaud Claude, **Environmental Policy Between Regulation and Market**, ,Birkhiiuser Verlag Basel/Switzerland ,1997.
25- J. Jordan Andrew, Lenschow Andrea , **Innovation in Environmental Policy Integrating the Environment for Sustainability**, Edward Elgar Publishing Limited , USA , 2008.
26 - Keeley James , Scoones Ian, **understanding environmental policy processes Cases from Africa** , Earth scan publications Ltd , London, 2003 .
27 - Kiss Alexandre, Shelton Dinah, **guide to international environmental law**, martinius nijhoff, leiden, boston, 2007,p95.
28 - Knoepfel Peter, **Environmental Policy Analyses** ,Learning from the Past for the Future - 25 Years of Research Environmental Science and Engineering, Springer-Verlag, Berlin Heidelberg, 2007, p9.
29 - Lenschow Andrea, Environmental Policy Integration Greening Sectoral Policies in Europe, Earthscan, London, 2002 .
30 - L. Lofdahl Corey, Environmental Impacts of Globalization and Trade , A Systems Study The MIT Press Cambridge, Massachusetts**,** London, England 2002.
31 -Louka Elli **, International Environmental Law** , Fairness, Effectiveness, and World Order ,cambridge university press , New York , 2006, p5.
32 - L. Revesz Richard, Sand Philippe, B. Stewart Srichard, **environmental law, the THE economy and sustainable development**,The United States, the European Union and the International Community, Cambridge university press, New York, 2000.

33 - Meijer Johannes, Der Berg Arjan, **handbook of environnmental policy environnmental**,**science enginnering and technologie**, Nova science,publishers,2010.

34-Miller Chris , **Planning and Environmental Protection** , A Review of Law and Policy, Hart Publishing , Oxford – Portlande ,Oregon,2001.

35 - Nilsson Mans , Eckerberg Katarina, **Environmental Policy Integration in Practice** ,Shaping Institutions for Learning , Earthscan , USA ,2007.

36 - P. LAWRENCE DAVID, **ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT Practical** Solutions to Recurrent Problems , wiley – interscience , 2003,

37 - Repetto Robert, Punctuated Equilibrium and the Dynamics of U.S. Environmental Policy , Yale University Press, New Haven and London ,2006.

38 - Schmidt Michael and Knopp Lothar, Cottbus **Environmental Protection in the European Union** ,Volume Springer-Verlag Berlin ,Heidelberg GmbH ,New York , 2004, p7.

39 - Sharpley Richard, **Tourism Development and the Environment: Beyond** Sustainability؟ ,Earthscan London • Sterling, VA 2009, p121.

40 - Sous la direction de ZAOUAL Hassan, DÉVELOPPEMENT DURABLE DES TERRITOIR**ES** Économie sociale, environnement & innovations, L'HARMATTAN, Paris, 2008, p9.

41 - Strange Tracey, Bayley Anne,**le developpement durable**, a la croisée de l'économie, de la société et de l'environnement les essentiels de L'OCDE, 2008

42 -Swanson Timothy, **an introduction TO the law and economics of environmental policy**: issues in institutional in design, research in law and economics ,VOLUME 20 ,Oxford ,2002 , P1

43 - Terao Tadayoshi, Otsuka Kenji , **development of environmental policy in japan anda sian countries**, Institute of developing economies, (IDE), JETRO, 2007.

44 - Vanhove Norbert, **The Economics of Tourism Destinations** , Elsevier Butterworth-Heinemann , Oxford , 2005.

45 - Wathern Peter ,**ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT Theory and practice** ,Routledge New York, 1988, p39.

46 -Wiesmeth Hans, environmental economics, theory and policy in equilibrium, springer, texts in business and economics, 2012, p4.

47 - World Energy Council, **Renewable Energy Projects Handbook** , World Energy Council, APRIL, 2004 , p36.

www.worldenergy.org/.../PUB_Renewable_Energy_P..:على الموقع
تاريخ الاطلاع: 2014/06/12.

48- X. FONT, **TOURISM ECOLABELLING Certification and Promotion of Sustainable Management** ,CABI Publishing is a division of CAB International, *2001*

49 - Y. Anjaneyulu Valli Manickam, Environmental Impact Assessment Methodologies, Second Edition , BS PubLications, 2007,.p14.

50 - OCDE, **Les taxes** *liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE PROBLÈMES ET STRATÉGIES , OCDE, 2001.*
51 - OCDE, politique environnemental**e, innovation technologique et dépôts de brevets**, Études de l'OCDE sur l'innovation environnementale,OCDE,2008
-Ocde, **politique environnementale, innovation technologique et dépôts de brevets** ,Études de l'OCDE sur l'innovation environnementale, OCDE ,2008.
53-OECD**, voluntary approaches for for environmental policy** , effectiveness, efficiency and usage in mixes organization, OECD, 2003 .
55- OECD ,**Instrument Mixes for Environmental Policy** ,OECD Publications, Paris, 2007.
56 - OECD, **managing the environment, the role of economicinstructions**, OECD, Paris , 1994.
57 - OCDE, **Politique environnementale, innovation technologique et dépôts de brevets** ,Études de l'OCDE sur l'innovation environnementale,OCDE ,2008.
58 - OCDE , **perspectives d'investissement international 2007**, liberte d'investissement dans un monde en changement ,OCDE, 2007 .
59 - O'Donohoe Nick, Leijonhufvud Christina, Saltuk Yasemin, **impact investments an emerging asset class** , global research , 29 November, 2010
60-OCDE, **Perspectives d'investissement international 2007** ,lierte d'investissement dans un monde en changement, ocde, 2007.
61 -OCDE, **Développement durable QUELLES POLITIQUES ?**OCDE, 2001.
62-OCDE ,**Impôt sur les sociétés et investissement direct étranger** ,l'utilisation d'incitations fiscales, etudes de politique fiscale de l'OCDE, No 4, **2001.**
63-Dictionnaire Petit Larousse illustré 1991, Librairie Larousse, Paris, 1990

64 - P.H.Collin, Dictionary of Environment & Ecology ,over 9000 terms clearly defined, ideal for school and college, fifth edition, Bloomsbury Publishing Plc, London, 2004.

B- Revues

[1]- Alasrag Hussien, **Foreign Direct Investment Development Policies in the Arab Countries** , MPRA Munich Personal RePEc Archive , December , 2005 .
[2] - Aliyu Mohammed Aminu**, Foreign Direct Investment and the Environment: Pollution Haven Hypothesis Revisited** ,Paper prepared for the Eight Annual Conference on Global Economic Analysis, Lübeck, Germany, June 9 - 11, 2005 .
[3] - Alfaro Laura, **Foreign Direct Investment and Growth: Does the Sector Matter** , Harvard Business School , April, 2003, p1.
gwww.grips.ac.jp/teacher/oono/hp/.../paper14.pdf: على الموقع
تاريخ الاطلاع :2014/03/18.
[4] - Awan Abdul Ghafoor **, RELATIONSHIP BETWEEN ENVIRONMENT AND SUSTAINABLE ECONOMIC DEVELOPMENT: A**

THEORETICAL APPROACH TO ENVIRONMENTAL PROBLEMS, International Journal of Asian Social Science, 2013.
على الموقع:www.aessweb.com/pdf-files/741-761.pdf تاريخ الاطلاع: 2014/02/12.
5 - Biermann Frank , **global environmental governance conceptualization and examples** ,global governance working Paper , No 12 – November 2004 .
على الموقع : *www.glogov.org/images/doc/WP12.pdf* تاريخ الاطلاع :2014/03/10 .
[6] - BOUTALEB Kouider, **LA PROBLEMATIQUE DE LA PRISE EN COMPTE DES FACTEURS ECOLOGIQUES DANS L'EVALUATION DES PROJETS De DEVELOPPEMENT** ,Revue des Sciences Économiques et de Gestion, **N°0 6**, **2006.**
على الموقع: www.univecosetif.com/revueeco/Cahiers.../01Boutaleb%20koiuder.pd
تاريخ الاطلاع: 2014 /05/26
[8] - C. Esty Daniel and H. Ivanova Maria**, Globalization and Environmental Protection: a Global Governance Perspective , Yale Center for Environmental Law and Policy , New Haven, CT 23-25 October , 2003 .**
[9] - Chaussade Jean-Louis**, la gouvernance , cle de voute de la transition , environnementale** ,Choiseul | Géoéconomie,2012 ,p11.
على الموقع:http://www.cairn.info/revue-geoeconomie-2012-1-page-9.htm
تاريخ الاطلاع :2014 /02/03..
10 - Commissariat Général au Développement Durable **La fiscalité environnementale en France : un état des lieux** Collection « Références » du Service de l'Économie, de l'Évaluation et de l'Intégration du Développement Durable Avril 2013.
على الموقع: www.developpement-durable.gouv.fr/.../Ref_ ***Fiscalite_environnement***.
تاريخ الاطلاع: 2014 /06/7
11- CONSEIL SUPERIEUR DES FINANCES**,** SECTION « FISCALITE ET PARAFISCALITE » **LA POLITIQUE FISCALE ET L'ENVIRONNEMENT,** SEPTEMBRE**,** 2009**,** p3..
على الموقع:
www.docufin.fgov.be/intersalgfr/.../CSF_fisc_environnement_2009.pdf
تاريخ الاطلاع: 12/ 04/ 2014
12 Daly Aaron, Zannetti Paolo, **An Introduction to Air Pollution – Definitions, Classifications, and History**,The EnviroComp Institute, Fremont, CA (USA).
على الموقع: *www.envirocomp.org/books/chapters/1aap.pd*
تاريخ الاطلاع: 2014/04/11.
13 - Dauvergne Peter **, Globalization and the environment .**
على الموقع: www.politics.ubc.ca/.../dauvergne/15_Cha14.pdf .
تاريخ الاطلاع : 2014/03/11
14- Étude réalisée pour le Regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec, **LES INSTRUMENTS ÉCONOMIQUES ET LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT**, Mai ,1998, p10.*
على الموقع: www.rncreq.org/pdf/instruments.pdf تاريخ الاطلاع: 2014/06/1 .

15 - Glachant Matthieu, **les instruments de la politique environnementale**, Cerna Centre d'économie industrielle ,école nationale supérieure des mines de Paris ,Janvier ,2004.

16 - Godard Olivier**,** Hubert Bernard**,** **Le développement durable et la recherche scientifique à l'INRA,** Rapport intermédiaire de mission 23 Décembre**,** 2002.

على الموقع: www7.inra.fr/developpement-durable/RapportDevDurable.pdf
تاريخ الاطلاع: 2014/03/11.

17- Harribe Jean-Marie**,** **Fiscalité écologique, mécanismes de marché et régulation climatique Leçons pour après le capitalisme ?** , International seminar « In the face of climate change, energy revolution and social transformation » , International Institute for Research and Education (IIRE) Amsterdam, Feb, 23-26 2008,p10.

على الموقع: harribey.u-bordeaux4.fr/travaux/soutenabilite/economie-climat.pdf
تاريخ الاطلاع: 2014/05/28.

18- H.BENZIDANE , **La fiscalité écologique au Algérie: Une alternative pour la protection de l'environnement**.

على الموقع: *med-eu.org/documents/MED3/**BENZIDANE**.pdf*
تاريخ الاطلاع: 2014/06/19.

19 - Laszlo´ Guczi l Andra´s Erdo˝helyi, **Catalysis for Alternative Energy Generation**, Springer Science+Business Media, New York ,2012.

20 - Mcausland CAROL **, Globalization 's direct and indirect effects on the Environment , Global Forum on Transport and Environment in a Globalising World ,** Guadalajara **,** Mixico **,** 10-12 November **,** 2008

*21- Najam Adil, Papa Mihaela , Taiya Nadaa **, global environmental governance a reform agenda** , International Institute for Sustainable Development , 2006.*

22- OSSOUKINE Abdelhafid**,** **L'équation Environnement/Investissement : Les bases d'une approche écologique de la croissance ,** p12.

على الموقع: *slconf.uaeu.ac.ae/images/مؤتمر%20%20%2019/الاستثمار/.../2pdf.*
تاريخ الاطلاع: 2014/03/22.

23- Zekri S, **Analys e comparative d'ins truments de lutte contre la pollution** ,CIHEAM , Cahiers Options Méditerranéennes; n. 9, **.** 1995

على الموقع: om.ciheam.org/om/pdf/c09/96605580.pdf
تاريخ الاطلاع: 2014/03/12.

C- RAPPORT

1- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement**, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) ,**Janvier **,**2002**.**

الفهرس

العنوان **الصفحة**

المقدمة ص1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية والاستثمار ص6

المبحث الأول : السياسة البيئية وأدواتـــها ص7

المطلب الأول : مضمون السياسة البيئية.....ص7

الفرع الأول : تعريف السياسة البيئية وأهدافها.....ص8

أولا: تعريف السياسة البيئية.....ص8

ثانيا : أهداف السياسة البيئية.....ص17

الفرع الثاني: عناصر ومبادئ السياسة البيئية.....ص19

أولا: عناصر السياسة البيئية.....ص19

ثانيا: مبادئ السياسة البيئية.....ص21

الفرع الثالث: علاقة السياسة البيئية ببعض المفاهيم المساوقة.....ص29

أولا: الحوكمة البيئية.....ص 30

ثانيا: الإدارة البيئية.....ص 33

ثالثا: نظم إدارة البيئة.....ص 35

المطلب الثاني : مرتكزات الســـياسة البيئية.....ص 35

الفرع الأول : الوعي البيئي.....ص 37

أولا: مضمون الوعي البيئي.....ص 37

ثانيا: متطلبات الوعي البيئي.....ص 38

ثالثا: أهمية الوعي البيئي.....ص 46

الفرع الثاني: آليات قانونية ومؤسساتية.....ص 47

أولا: الآليات القانونية للسياسة البيئية في الجزائر.....ص 48

ثانيا : الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر.....ص 63

الفرع الثالث: أدوات اقتصادية.....ص 66

أولا: مفهوم الأدوات الاقتصادية.....ص 66

ثانيا: مبادئ الأدوات الاقتصادية ص67

ثالثا: وسائل الأدوات الاقتصادية ص69
المبحث الثاني : ماهية الاستثمار ص73
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار.....ص73
الفرع الأول : تعريف الاستثمار.....ص73
أولا: الاستثمار من منظور إسلامي ص74
ثانيا: تعريف الاستثمار في علم الاقتصاد.....ص75
ثالثا: تعريف الاستثمار في علم القانون ص76
الفرع الثاني: أشكال الاستثمار.....ص 81
أولا: حسب الشخص القائم بالاستثمار ص81
ثانيا: حسب جنسية المالك لرأس المال المستثمر ص81
ثالثا: أثر الاستثمار على الاقتصاد القومي ص86
رابعا: حسب الغرض من الاستثمار.....ص86
خامسا: من حيث المدة الزمنية.....ص88
الفرع الثالث: أهمية الاستثمار وآثاره .....ص 88
أولا : أهمية الاستثمار.....ص88
ثانيا: آثار الاستثمار.....ص 90
المطلب الثاني : التنظيم القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر.....ص93
الفرع الأول :الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.....ص93
أولا: مرحلة قبل الإصلاحات.....ص 94
ثانيا: مرحلة مابعد الاصلاحات ص102
الفرع الثاني : الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر.....ص109
أولا :الأجهزة الرئيسية للاستثمار.....ص110
ثانيا: الأجهزة المساعدة على الاستثمار في المؤسسة المصغرة
في الجزائر.....ص115
الفصل الثاني :انعكاسات السياسة البيئية على توجيه الاستثمار في الجزائر.....ص121
المبحث الأول :العلاقة بين حماية البيئة والاستثمار.....ص122
المطلب الأول: الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة قبل 2001 .....ص123

الفرع الأول: أولوية الاستثمار لتحقيق التنمية.....ص123
أولا: المسار التنموي المتبّع في الجزائر قبل 2001.....ص124
ثانيا: الوضع البيئي في الجزائر.....ص 125
الفرع الثاني: أسباب المشاكل البيئية في الجزائر قبل 2001.....ص127
أولا: العولمة الاقتصادية.....ص 127
ثانيا: التلوث البيئي.....ص 131
المطلب **الثاني : إدراج البعد البيئي في الاستثمار بعد 2001**.....ص139
الفرع الأول : الاقتصاد الأخضر.....ص140
أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر.....ص140
ثانيا: الاستثمار الأخضر.....ص141
ثالثا : الإنتاج الأنظف.....ص142
رابعا: أسباب إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية.....ص144
خامسا: الاعتبارات البيئية في الاستثمارات في الجزائر.....ص 145
الفرع الثاني: تكريس مطالب التنمية المستدامة.....ص 147
أولا: الخلفية التاريخية لبروز مفهوم التنمية المستدامة.....ص 147
ثانيا : مفهوم التنمية المستدامة.....ص 151
ثالثا:أهمية التنمية المستدامة.....ص 155
رابعا: أبعاد التنمية المستدامة.....ص 157
الفرع الثالث: أبرز القطاعات الاستثمارية في الجزائر.....ص158
أولا: الاستثمار في قطاع المناجم.....ص159
ثانيا:الاستثمار في قطاع الصيد البحري.....ص161
ثالثا: الاستثمار في مجال الكهرباء و الغاز.....ص 162
رابعا : قانون المحروقات .....ص 163
خامسا : الموارد المائية.....ص165
المبحث الثاني: أثر السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر.....ص167
المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار الاستثمار.....ص167
الفرع الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة قبل انجاز الاستثمار.....ص168

أولا: التمويل البيئي..... ...ص168
ثانيا: دراسة مدى التأثير على البيئة .....ص 173
ثالثا: دراسة الخطر .....ص 181
رابعا :الترخيص.....ص 182
الفرع الثاني :الآليات القانونية لحماية البيئة بعد انجاز الاستثمار.....ص185
أولا: تعريف الجباية البيئية.....ص 186
ثانيا: أهداف الجباية البيئية.....ص 188
ثالثا: الجباية البيئية في الجزائر.....ص 189
المطلب الثاني : التوجّه نحو استثمار أخضر مستدام.....ص194
الفرع الأول: الطاقات المتجددة.....ص 195
أولا: مفهوم الطاقة المتجددة.....ص 196
ثانيا: مصادر الطاقة المتجددة.....ص 198
ثالثا: الإطار التشريعي والمؤسساتي للطاقة المتجددة في الجزائر.....ص204
رابعا: واقع الاستثمار في الطاقة المتجدّدة في الجزائر.....ص208
الفرع الثاني: السياحة البيئية.....ص 212
أولا: مفهوم السياحة البيئية وأهميتها.....ص 212
ثانيا: أنواع وعناصر السياحة البيئية.....ص 220
ثالثا: السياسة البيئية و السياحية في الجزائر.....ص223
الخاتمة ص230
المراجع:.....ص234
الفهرس

الملخص

بعد أن استشعرت السياسة البيئية الخطر المحدق بالبيئة والتراجع الواضح في مواردها؛ بات من غير الممكن التفكير في تنمية مستدامة من جانب وهناك استهلاك غير مدروس للموارد الطبيعية الذي يقوّض التنمية في الجانب الآخر . وعليهِ ينبغي على التنمية أن تقوم أساسا بوضع الاعتبار البيئي في خططها ومشاريعها الاستثمارية ، وأن ينظر إلى البيئة والتنمية باعتباره ما متلازمين؛ لأنّ التنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة. فهذه الدراسة تهدف إلى توضيح العلاقة الجدلية بين البيئة والتنمية لمحاولة الوصول إلى مفهوم التنمية المستدامة ، كفلسفة وسياسة من أجل خلق التوازن بينهما و كذا معرفة إمكانية التوافق بينهما لا التعارض . وهذا لا يكون إلاّ من خلال التعرّف على المفاهيم الأساسية للبيئة ومشكلاتها الأساسية كالتلوث، وكذا التطرق إلى أهم الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى في كل مراحل العملية الاستثمارية، لأنه لا يمكن اختيار الأدوات المناسبة لحماية البيئة إلاّ بعد التعرّف على مستويات التلوث التي تتعرض لها ، فيكون عندئذ وعي في اختيار الوسائل الملائمة لكل درجة من درجات التلوث، وهذا من أجل دعم الجهود الرامية لتوجيه الاستثمار تدريجياً إلى مسارات بديلة حتى لا تتخلف عن ركب التطور العالمي .

الكلمات المفتاحية: السياسة البيئية، الاستثمار، التنمية المستدامة ، البيئة، التلوث، الطاقة.

Résumé

Après que la politique environnementale a senti le danger sur l'environnement et la diminution claire des ressources; Il devient possible de penser en développement non durable d'un côté,et la consommation réfléchie des ressources naturelles qui sape le développement de l'autre côté. Par conséquent, le développement devrait tenter d'incorporer les considérations environnementales dans leurs plans et projets d'investissement, et de considérer que l'environnement et le développement sont indissociables; parce que le développement ne pourra atteindre ses objectifs sans l'introduction de politiques environnementales saines.

Cette étude vise à clarifier la relation dialectique entre l'environnement et le développement pour essayer d'obtenir la notion de développement durable, comme une Philosophie et politique afin de créer un équilibre ainsi que la possibilité de La compatibilité entre les deux. Cela ne veut pas être seulement par Identifier les concepts de base de l'environnement et ses principaux problèmes tels que la pollution. Ainsi que d'aborder les mécanismes juridiques les plus importants pour parvenir à un équilibre entre le développement d'une part et les exigences de protection de l'environnement d'autre part à toutes les étapes du processus d'investissement, car on ne peut pas choisir les bons outils pour la protection de l'environnement seulement après l'identification les niveaux de pollution rencontrés par elle. Ensuite, il doit être conscient de la sélection de moyens appropriés pour chaque degré de pollution, et ce dans le but de soutenir les efforts pour orienter les investissements progressivement à des voies alternatives, Afin de ne pas être à la traîne du développement mondial.

Mots-clés: l'environnement, politique environnemental, l'investissement, le développement durable, la pollution, l'énergie.

Abstract

After that environmental policy has felt the danger to the environment and the clear decline in resources; It becomes possible to think in unsustainable development on one side, and the reflected consumption of natural resources which undermines the development of the other side. Therefore, development should seek to incorporate environmental considerations into their plans and investment projects, and consider that the environment and development are inseparable; because development will not achieve its goals without the introduction of sound environmental policies.

This study aims to clarify the dialectical relationship between the environment and development to try to get the concept of sustainable development as a philosophy and policy to create a balance and the possibility of compatibility between the two. This does not only identify the basic environmental concepts and key issues such as pollution. And addressing the most important legal mechanisms to achieve a balance between development on the one hand and the protection requirements of the second environment at all stages of the investment process, as it can not not choose the right tools for the protection of the environment only after identifying pollution levels encountered by it. Then he must be aware of the selection of appropriate means for each degree of pollution, and that in order to support efforts to guide investments gradually to alternative routes, order not to lag behind the global development.

Keywords: environment, environmental policy, investment, sustainable development, pollution, energy